

ورقة بحثية حول

"الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دولياً ومحلياً"

إعداد الفريق البحثي:

أ. نرمين مرمش (معهد الحقوق - جامعة بيرزيت)

أ. مازن اللحام (هيئة مكافحة الفساد)

أ. عصمت صوالحة (مجلس القضاء الأعلى)

كانون الأول 2013

جميع الآراء المنشورة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أفراد الفريق البحثي

وليس بالضرورة أن تعبر عن رأي هيئة مكافحة الفساد ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت

للتواصل مع معهد الحقوق / جامعة بيرزيت:

المقر الرئيسي - بيرزيت - فلسطين

الهاتف: 022982009

الفاكس: 022982137

البريد الإلكتروني: iol.info@birzeit.edu

الصفحة الإلكترونية:

<http://lawcenter.birzeit.edu>

للتواصل مع هيئة مكافحة الفساد:

البيرة - البالوع - شارع مكة

الهاتف: 022424016، 022424017،

022424018

الفاكس: 022424015

البريد الإلكتروني: info@pacc.pna.ps

الصفحة الإلكترونية : www.pacc.pna.ps

مذہب و
تہذیب

قائمة المحتويات:

1. المقدمة	1
2. استرداد الأصول بين المفهوم والتنظيم	2
1.2 الإطار المفاهيمي	2
2.2 التنظيم الدولي والإقليمي	2
3.2 المعوقات أمام استرداد الأصول	3
4.2 مميزات استرداد الأصول	4
5.2 التدابير الوقائية والآليات التنظيمية لاسترداد الأصول	5
6.2 طرق وخطوات استرداد الأصول	6
1.6.2 الاسترداد المباشر للممتلكات	6
2.6.2 استرداد الأصول من خلال التعاون الدولي	6
3.6.2 استرداد الأصول من خلال المساعدة القانونية المتبادلة	6
4.6.2 استرداد الأصول من خلال التعاون الخاص	6
5.6.2 طرق إرجاع الموجودات المتأتية من الفساد	6
3. قواعد من واقع التجربة الدولية والإقليمية في استرداد الأصول	3
3.1 نماذج من التجربة الدولية في استرداد الأصول	3
1.1.3 التجربة البريطانية في مجال استرداد الأصول	3
2.1.3 التجربة السويسرية في مجال استرداد الأصول	3
3.1.3 التجربة الفرنسية في مجال استرداد الأصول	3
2.3 التجربة الإقليمية (تونس، مصر)	3
1.2.3 التجربة التونسية في مجال استرداد الأصول	3
2.2.3 التجربة المصرية في مجال استرداد الأصول	3

4. التجربة الفلسطينية في استرداد الأصول على المستوى التشريعي والتطبيقي.....

1.4 التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية النازمة لاسترداد الأصول....

2.4 دور القضاء في استرداد الأصول المنهوبة.....

3.4 دور النيابة العامة في استرداد الأصول المنهوبة.....

4.4 دور وحدة التعاون الدولي الفلسطينية.....

5. الخاتمة

6. الملاحق

ملحق رقم (1): قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005.....

ملحق رقم (2): قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (186) لسنة 2010 بشأن تشكيل هيئة مكافحة الفساد.....

ملحق رقم (3): قرار محكمة جرائم الفساد جنائية رقم (13) لسنة 2012.....

ملحق رقم (4): المسودة الأولى المعدلة لمشروع قانون التعاون القضائي الدولي الفلسطيني في المسائل الجنائية.....

1. المقدمة:

بعد انطلاق ثورات "الربيع العربي"، والتي بدأت بالثورة التونسية وبعدها المصرية فالليبية وغيرها من دول المنطقة العربية، فتح الباب على مصراعيه أمام التحول إلى الديمقراطية،¹ وبغض النظر عما ستقود إليه هذه الثورات في طريق التحول إلى نظام ديمقراطي، فمن المؤكد أنها أثبتت أن غياب الديمقراطية يشكل أرضية خصبة لتنامي ظاهرة الفساد وتعدد جرائمها. حيث كشفت عن مدى استشراء الفساد في العالم العربي بشكل ممنهج ومدرّوس من خلال نهب ثروات الشعوب والسيطرة عليها، فاستطاعت هذه الثورات إزاحة الستار عن قضايا محورية ووضعتها على رأس قائمة أولويات النهج الإصلاحية، من أهمها قضايا مكافحة الفساد والحد منها.²

حيث تتميز جرائم الفساد بأنها جرائم خطيرة سواء أكانت جرائم سياسية أم إدارية أم اقتصادية، كونها ذات بعد منظم وعابر للحدود الوطنية مما يزيد من تعقيداً، وخاصة حينما تقضي إلى ارتكاب جرائم غسل الأموال المتحصلة منها ونقلها خارج حدود الدولة، مما يحتم الوقوف على آلية استرداد هذه الأصول المنهوبة وطرق وإجراءات هذه الآلية، وأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بشكل عام، وتسليم المجرمين وجمع الأدلة والتحري واسترداد الأصول المنهوبة بشكل خاص.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة، والتي تكمن في تسليط الضوء على قضية استرداد الأصول من حيث التشريع والتطبيق، حيث يمثل استرداد الأصول إجراءً حديثاً ومعقداً من إجراءات التعاون الدولي.³ من خلال هذه الورقة

¹ سلامة كيلة، "الوضع العربي على عتبة تغيير عميق"، موقع مجلة الطريق :

http://www.al-tarik.com/index.php?option=com_content&view=article&id=60:2011-08-02-17-21-18&catid=35:2011-07-31-22-44-41&Itemid=54

تم الاطلاع عليها في 2013/10/31

² "رياح الثورات العربية تكشف جرائم نهب الأراضي المنظمة في الإقليم"، نشرة أحوال الأرض، عدد 7 (أغسطس 2013).

<http://landtimes.landpedia.org/newsdesa.php?id=pW4=&catid=ow==&edition=ow==>

تم الاطلاع عليها في 2013/10/31

³ المنصف زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، (ورقة عمل مقدمة من قاضي مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات"، القاهرة: غير منشورة، 2011)، 15.

سيتم التطرق إلى آليات وقواعد استرداد الأصول والتجربة الدولية والاقليمية في هذا المجال، وواقع التجربة المحلية الفلسطينية على المستوى التشريعي والتطبيقي، وسيتم التعرض إلى مواطن القوة والقصور في هذه التجارب بهدف استخلاص الدروس المستفادة منها.

تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام بالإجابة على السؤال المركزي المهم الذي يثار هنا، وهو ما مدى توافق المنظومة التشريعية المحلية النازمة لعملية استرداد الأصول مع المنظومة التشريعية الدولية ذات العلاقة؟، حيث تبرز الحاجة إلى مراجعة المنظومة التشريعية النازمة لآلية استرداد الأصول على المستوى المحلي والإقليمي للتعرف على مواطن القصور فيها، بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمرجعيات العالمية الأخرى⁴، وأهم الصعوبات التي تعيق عملية استرداد الأصول على المستوى الدولي والمحلي، ويضاف للسؤال المركزي بعض من الأسئلة الفرعية، مثل:

- هل عالج المشرع المحلي مسألة استرداد الأصول بصورة واضحة وأكثر شمولية؟
- على أرض الواقع، هل هنالك تعاون بين هيئة مكافحة الفساد وبعض المبادرات الدولية المُشكلة خصيصاً لهذا الهدف؟ وإن وجدت ما مدى جدوى هذا التعاون؟

سنحاول الإجابة عن الأسئلة المطروحة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بما يخدم هدف الدراسة.

تستمد الدراسة معلوماتها من البحوث والأوراق والتقارير القائمة على الصعيد الوطني والعالمي، والتي ركزت على مدى اتساق الأطر التشريعية المحلية مع الأطر الدولية النازمة لاسترداد الأصول، وأهمية استرداد الأصول وأهم المعوقات التي تواجهها دولياً ومحلياً. بالإضافة إلى المقابلات وقضايا المحاكم ذات العلاقة التي ستعني الطابع العملي والواقعي في هذه الدراسة.

تقع الدراسة في ثلاثة محاور أساسية، تتناول المحور الأول منها الإطار المفاهيمي لعملية استرداد الأصول والتنظيم الدولي والإقليمي لهذه العملية، من خلال التعرّيج على التدابير التنظيمية والوقائية الهادفة إلى كشف ومنع إحالة العائدات الجرمية، بالإضافة إلى توضيح أهم المعوقات التي تعترض طريق استرداد الأصول. فيما تطرق المحور الثاني إلى قواعد من واقع التجربة الدولية والإقليمية في استرداد الأصول. على الصعيد الدولي، تم التطرق إلى التجربة الفرنسية والبريطانية والسويسرية في استرداد الأصول، أما على الصعيد الإقليمي فتم عرض تجارب عربية مثل التجربة التونسية والمصرية وآلية تعاون هذه الدول مع دول كبريطانيا وسويسرا

⁴ مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 واتفاقية الرياض 1983 ومبادرة استرداد الأصول المنهوبة "ستار".

وفرنسا، مستخلصين أهم الدروس المستفادة من هذه التجارب. أما المحور الثالث من الدراسة فقد استعرض واقع التجربة الفلسطينية في استرداد الأصول على المستوى التشريعي والتطبيقي، ذلك من حيث مدى اتساق التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة مع الاتفاقيات الدولية النازمة لاسترداد الأصول، ودور القضاء والنيابة وهيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ووحدة التعاون الدولي في استرداد الأصول، وتختتم الدراسة بجملة من المقترحات والتوصيات.

2. استرداد الأصول بين المفهوم والتنظيم:

يمثل الفساد أحد أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، كنتيجة لإدراك المجتمعات خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محلياً ودولياً، حيث لاقت مشكلة الفساد اهتمام العديد من الباحثين، إلا أن مفهوم الفساد لم يلق تعريفاً محدداً، ولكن هناك إجماع على أن الفساد هو "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص". حيث تعرّفه منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"⁵، وعلى الصعيد المحلي، فقد ورد تعريف الفساد ضمن تقرير المجلس التشريعي الفلسطيني حول ملف الفساد لعام 1997 بأنه: "خروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب له أو لآخرين ذوي علاقة أو استغلال غياب القانون بشكل واع للحصول على هذه المنافع"⁶.

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، تطلب ذلك بذل جهوداً دولية لوضع استراتيجيات ولتأسيس أطر عمل موحدة، تعمل على حصر المشكلة والسيطرة عليها من خلال نهج واستراتيجيات واضحة وقائمة على التعاون الدولي، وكان ذلك ضرورياً من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية، بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة، وتوجت هذه الجهود الدولية بجملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الهامة، منها على الصعيد الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000) التي جرّمت الفساد بكل صوره، واتفاقية

⁵ يمكن العودة إلى أحمد أبو دية، *الفساد: سبله وطرق مكافحته* (رام الله: منشورات أمان، الطبعة الأولى، 2004)، 2.

⁶ المرجع السابق

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003،⁷ التي مثّلت إنجازاً مهماً في مجال مكافحة الفساد، ومنها على الصعيد الإقليمي، الاتفاقية العربية للتعاون القضائي 1983،⁸ والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

بالرغم من سن الدول لتشريعات عقابية تجرم الفساد بكافة صوره، إلا أن التجريم بذاته ولوحده لا يكفي للسيطرة على آفة الفساد ومكافحتها، بل أن التجريم يعد خطوة في مجال مكافحة الفساد، لا بد من اتباعها بسلسلة من التدابير والإجراءات التي تفعل الغاية من هذا التجريم، وذلك على صعيد المسائلة والملاحقة الجنائية الفاعلة لمرتكبي جرائم الفساد، واسترداد متحصلاتهم من جراء هذه الجرائم من عوائد ومنافع مالية، ومنعهم من الاستفادة منها.⁹

من المؤكد أن العديد من المتورطين بقضايا الفساد يلجأون إلى تحويل مكتسباتهم من جرائم الفساد إلى خارج حدود دولتهم، أو يعملون على إخفائها أو تداولها في سوق الأعمال من خلال سلسلة من أنشطة غسل الأموال التي تخفي هوية هذه المتحصلات وتحولها، أو إيداعها في أرصدة بنكية محصنة. هذا ما أكدته البحوث والدراسات المعدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث أن أغلب حالات الفساد يتم فيها تحويل موارد الدولة إلى أملاك خاصة يتم تهريبها إلى الخارج على شكل مبالغ طائلة عن طريق إيداعها بالمراكز المصرفية الدولية، ويقدر صندوق النقد الدولي مجموع الأموال التي تغسل سنوياً بين 3 إلى 5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو مبلغ يتراوح بين 600 بليون و1,8 تريليون دولار، علماً أن نسبة كبيرة من تلك الأموال تتعلق بأعمال فساد.¹⁰

فما هو استرداد الأصول؟ وكيف تتعاون الدول حين تتلق طلبات الاسترداد، وما هي الخطوات والشروط والآليات المتبعة دولياً في استرداد الأصول المنهوبة؟ وما هي الأطر الدولية النازمة لهذه القضية؟ وما هي طرق إرجاع هذه الأصول؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المحور من الدراسة.

⁷ دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ يوم 2005/12/14 بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 2003/10/31.

⁸ دخلت الاتفاقية العربية للتعاون القضائي حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30. وقعت فلسطين عليها بتاريخ 1983/11/28.

⁹ ناصر الرئيس، الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي (رام الله: الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، نيسان 2011)، 2.

¹⁰ زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 13.

1.2 الإطار المفاهيمي:

قبل الخوض بالمصادر الدولية التي نظمت موضوع استرداد الأصول، لا بد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم، فبالرغم من تعدد مسمياته بين "استرداد الأصول" و"استرداد الموجودات" و"استعادة الأموال المنهوبة"، إلا أنه حمل نفس المعنى والمحتوى، وورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال. أما "العائدات الجرمية" أو "المتحصلات" فعرفت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 1 منها على أنها "أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3¹¹، واتفقت معها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 فعرفت في المادة الأولى منها أيضاً، على أنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

ويأتي مصطلح الأصول أيضاً ضمن تعريف مفهوم الملكية، حيث يشمل تعريف الملكية على نطاق واسع، "مجموعة من الأصول، كالأموال التي يتم إيداعها في الحسابات المصرفية أو على شكل أسهم وسندات أو مركبات ومنازل وملكية الشركات والممتلكات الخاصة"¹².

¹¹ من هذه الجرائم "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو إخفاء أو تمويه حقيقية للأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها. للتزيد يمكن الرجوع للمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

¹² فارزانا نواز، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2011)

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/323.pdf>

تم زيارة الموقع في 2013/11/20

ويرجع تطبيق مفهوم مصادرة الأصول إلى آلاف السنين، حيث تبلورت فكرة المصادرة من السوابق القديمة، كجزء من القانون العام الإنجليزي والقانون المدني المبكر، وكنتيجة للجهود الحثيثة التي بذلت خلال الثمانينات من القرن العشرين لمكافحة تهريب المخدرات والجريمة المنظمة، طبقت بعض الولايات القضائية نظام المصادرة، سواء المستند على حكم إدانة أو غير المستند، وتوالت هذه الجهود وتضاعفت كنتيجة لارتفاع نسبة تهريب الأموال من جرائم الفساد وغيرها، وتدني نسبة الأموال المستردة بالمقابل.¹³

تعتبر قضية استرداد الأصول من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد، حيث تمثل مشكلة جوهرية لتسرب الأموال العامة، وتحد من التطور المحلي، وتعمل على تقويض الحكم الرشيد خاصة في الدول النامية،¹⁴ حيث يقدّر المال المتأثري من جرائم الفساد المرتبطة بالرشاوى التي يتلاقها المسؤولين العموميين في الدول النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بما يبلغ 20 مليار دولار سنوياً، وتبلغ قيمة الأصول المنهوبة مبالغ مذهلة تعمل على إعاقة العملية التنموية بشكل واضح.¹⁵

2.2 التنظيم الدولي والإقليمي:

انطلاقاً من كون عملية استرداد الأصول عملية معقدة وصعبة، وبحاجة لأطر ونظم تحقق الغاية منها، كان لا بد من تظافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد، وإيجاز العقبات القانونية التي تقف حاءلاً أمام استردادها.¹⁶ فتعد عملية استرداد الأصول صعبة حتى على أكثر الممارسين خبرة، وخاصة في الدول التي يكون الفساد مستشرياً فيها،¹⁷ حيث أن تتبع الأصول المنهوبة يتطلب اتخاذ إجراءات فورية، يفرض غيابها إلى جعل عملية التتبع مستحيلة، نتيجة لاندماج الأموال المنهوبة في النظام المالي الدولي وتميرها عبر ولايات قضائية مختلفة، من خلال تحويلها عبر متاهة التحويلات الالكترونية وإخفائها.¹⁸

¹³ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين (القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013)، 104.

¹⁴ نواز، استرداد الموجودات، مرجع سابق.

¹⁵ استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة (البنك الدولي، غير منشور، 2011) xv.

¹⁶ نواز، استرداد الموجودات، مرجع سابق.

¹⁷ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 2.

¹⁸ زهير المالكي، "اليات استرداد الأموال العراقية المهربة الى الخارج"، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264، 2013/11/3،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265>

تمت زيارة الموقع في 2013/11/29

ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة، بظهور عدة اتفاقيات ومبادرات عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام، وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة عام 2008 مبادرة استرداد الأموال المنهوبة Star والتي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى وقف "تهب الموجودات العامة"، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤسائهم الفاسدون إلى الخارج،¹⁹ من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات واستثمارها، والمميز في هذه المبادرة أنها تسقط أية حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرّب الأموال، بشرط أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الدول الاعضاء في اتفاقية البنك الدولي، حتى يتم التحقق من حجمها وكيفية تتبع أثرها.²⁰ وترتكز هذه المبادرة على تشجيع وتسهيل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعزيز إعادة الأصول بطريقة أكثر نظامية وملائمة من حيث التوقيت، وتعمل على تخفيض الحواجز القائمة أمام الاسترداد في المراكز المالية، كما وتطور منتجات المعرفة وتشجع العمل الجماعي الشامل لتعزيز المعايير الدولية وتطبيقها وتوفير المساعدة التقنية عند الطلب، كمساعدة السلطات في وضع قانون استرداد الأصول، وتطوير برامج التدريب وتدريب السلطات المختصة، وتلعب دور الوسيط في التعاون الدولي.

كما وأطلقت مجموعة الدول الثمان بفرنسا عام 2011 جهداً دولياً تحت اسم "شراكة دوفيل" من أجل مساندة الدول العربية التي تمر في مرحلة انتقالية، وتعهدت هذه الدول الثمان بمواصلة دعمها لهم نحو تحقيق الاستقرار والحكم الرشيد والاندماج في الاقتصاد العالمي.

¹⁹ نواز، استرداد الموجودات، مرجع سابق.

²⁰ المالكي، مرجع سابق.

بخصوص استرداد الأموال المنهوبة يمكن أيضا الاستناد على الاتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها 2005، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية 1997، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 2000، واتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا عام 1988²¹، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، التي عدت الإطار العملي الدولي الرائد الذي تناول موضوع مكافحة الفساد بشمولية وعمق.

والجدير ذكره أنه توجد العديد من المبادرات الدولية والإقليمية التي اهتمت بتيسير عملية استرداد الأصول وتجاوز العقبات التي تواجهها، من أهمها²²:

- مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- مبادرات مجموعة البلدان الثمانية.
- مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- مبادرة أمانة الكومنولث 2003.
- مبادرات مجموعة البنك الدولي.
- مبادرات جامعة الدول العربية، والتي تمثلت جهودها بإنشاء "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد".
- مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات .
- مبادرة الإنترنت والأوروبول.
- مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات "معهد بازل لشؤون الحكم الرشيد".
- مبادرات بعض المنظمات الأخرى التي تعنى بغسل الأموال.
- مبادرة دول آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الفساد.

وعلى المستوى الإقليمي أيضاً، لا بد لنا من الإشارة إلى "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد" 2010، التي أكدت في المادة الثالثة منها على أن "تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد

²¹ حول مصادرة المتحصلات: أنظر المادة 5 من "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988.

²² ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 45-52.

الموجودات" هو من الأهداف الأساسية للاتفاقية، وعرفت المادة الثانية منها "العائدات الجرمية" و"التجميد"²³ و"الحجز" و"المصادرة"²⁴، وخصت الاتفاقية المواد 7، 27، 28، 29، 30 منها لتناول موضوع استرداد الموجودات والحجز والمصادرة بالتفصيل.

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، فلم تتضمن مواد خاصة بموضوع استرداد الموجودات، إنما اقتصرت على الدعوة إلى مصادرة العائدات في المادة 16 منها، كذلك الأمر بخصوص "الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد" 1996، فقد ورد الإشارة إلى موضوع إرجاع الممتلكات وبشكل مختصر في المادة 15 منها، أما اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية 1997، فلم تتضمن أيضاً أية إشارة إلى استرداد الموجودات، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالموظفين الأوروبيين والوطنيين 1998.²⁵

من منطلق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر الأكثر شمولية في معالجة قضايا استرداد الأصول، يمكن الوقوف عند أهم النصوص ذات العلاقة، والتي تفسر آليات استرداد الأصول وخطواتها، وطرق إرجاعها. حيث اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتوجة للجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد، فمثلت أول إطار عمل دولي ناظم لمكافحة الفساد بشكل عام، ولقضية استرداد الأصول بشكل خاص،²⁶ حيث وقع عليها 148 دولة، ودخلت حيز النفاذ عام 2005.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذه الشمولية والقابلة للتطبيق عالمياً، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وإجرائية

²³ التجميد أو الحجز هو "فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى، فيما تشمل عبارة "المصادرة" التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. بالإمكان الرجوع للمادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

²⁴ المصادرة هي: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"، بالإمكان الرجوع للمادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

²⁵ ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي، مرجع سابق. 18-19.

²⁶ قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة بمكافحة الفساد:

1996 : القرار 51/191 (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية)

1999 : القرار 54/205 (منع الممارسات الفاسدة والتحويل غير المشروع للأموال)

2000 : القرار 55/61 (صك قانوني دولي لمكافحة الفساد)

2002 : القرار 57/244 (إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية)

2003 : القرار 58/4 (اتفاقية الأمم المتحدة - صكاً مستقلاً لمكافحة الفساد)

لمكافحة الفساد، بحيث تنعكس هذه التدابير على تشريعات الدول وممارستها،²⁷ وهدفت إلى ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع مكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.²⁸ وتمثل الاتفاقية اتفاقاً رسمياً بين الدول الموقعة، وأداة وقائية تتضمن آليات مراجعة داخلية وخارجية، تمكن من تقويم نظام النزاهة في الدول، وتنص على إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد.²⁹

وتضمنت هذه الاتفاقية أربعة محاور رئيسية، هي:

- التدابير الوقائية: والتي تشكل السياسة العامة الهادفة لمنع الفساد، ويتعين على الدول العمل بها، كإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد ومدونات قواعد السلوك.
- التجريم وإنفاذ القانون: وهي مجموعة من النصوص التي تضع الإطار التجريمي للعديد من الأعمال غير المشروعة التي تعد جرائم فساد، تلزم بذلك الاتفاقية الدول بإدخال أفعال جرمية في تشريعاتها، لتوسع بذلك دائرة تجريم الفساد.
- التعاون الدولي: والذي يعد الأداة المحركة للاتفاقية، والتي يلزم تفعيلها عند تطبيق معظم بنود هذه الاتفاقية، فلا غنى عن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، وفي مجال التجريم، وفي تفعيل الممارسات الوقائية.
- استرداد الموجودات: وبهذا المحور تختتم الاتفاقية أحكامها، حيث تضمن مجموعة من النصوص الإجرائية والتنسيقية الهادفة إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

ويعتبر استرداد الأموال المنهوبة من القضايا الشائكة والتي هي من الابتكارات بالغة الأهمية، وتكمن خطورة تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد في العواقب المدمرة لدولة المنشأ، حيث تقوض المعونة الخارجية، وتستنفذ احتياطات العملة، وتقلص الوعاء الضريبي، وتزيد من مستويات الفقر، وتعيق التنمية والإصلاح،³⁰

²⁷ ياسر العموري، *الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد*، مادة تدريبية مقدمة ضمن تدريب الطاقم القانوني والفني في هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ضمن مشروع "المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، حزيران 2013.

²⁸ *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، (نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006)، 15. تم زيارة الموقع في 2013/10/1

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

²⁹ عيبر مصلح، *النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد* (رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2010)، 45.

³⁰ *الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، 2006، مرجع سابق، 255.

مما استدعى وقوف المشرعين الدوليين عند آليات تنظيمه وتطبيق آثاره، فحدد الفصل الخامس من الاتفاقية آليات التعاون وتقديم المساعدة وطرق إرجاع العائدات، وكيف تراعى مصالح الآخرين في هذا المسار. حيث ركزت الاتفاقية بشكل شامل وعميق من خلال الفصل الخامس على موضوع "استرداد الموجودات"، وهو حسب فقهاء القانون الدولي قد فتح آفاقاً جديدة في الحرب ضد الفساد، ووضع إطاراً شاملاً لاسترداد الأصول، خاصة عندما تم الإعلان في المادة 51 منه على أن "استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية"، ودعت الدول الأطراف على أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.³¹ حيث يوفر هذا الفصل إطار عمل شاملاً لإعادة الأموال منهوبة، مما يقتضي من الدول الأطراف:

- تقييد عائدات الفساد وحجزها ومنع تسريبها.
- مصادرة عائدات الفساد.
- إرجاع عائدات الفساد.

كما وأشارت الاتفاقية إلى خطورة هذه القضية، حيث أن سرقة الأموال وتهريبها إلى الخارج باتت تشكل هاجساً ملحاً للعديد من الدول، مما استدعى وضع إطار قانوني رادع عالمي وفعال، يضمن إرجاع هذه الموجودات إلى دولة المنشأ.

2.3 المعوقات أمام استرداد الأصول:

لا مراء أن عملية استعادة الأموال المنهوبة هي ليست بالعملية البسيطة بل هي عملية معقدة، تقف أمام تحقيقها العديد من المعوقات، بالرغم من توفر الإطار الدولي الناظم لها، من أهمها:

- **معوقات قانونية:** تتمثل في اختلاف النظم القانونية والقضائية في الولايات القضائية المختلفة، مما يعني في بعض الحالات أن لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب، ممثلاً لجريمة في الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، بالإضافة إلى انخفاض مستويات الخبرة القانونية في الدول التي تطالب بالاسترداد في بعض الحالات، وغياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح، ووجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة.
- **معوقات إجرائية:** تبرز في مسائل مقبولية الأدلة وعدم كفايتها، ونوع الأدلة المطلوبة وقوتها، ومعاهدات تبادل المساعدة القضائية المرهقة وغير الفعالة، والتي تستغرق وقتاً طويلاً.
- **معوقات إدارية وتقنية:** تبرز في الخبرة المحدودة في الإعداد وفي اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت اللازم، وفي اختيار الإجراء القانوني القضائي الأنسب ومباشرته فوراً، حيث تعتبر عملية

³¹ ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي، مرجع سابق، 16.

استرداد الأصول عملية حساسة من حيث الوقت ولا بد من إدارتها بشكل جيد، درءاً لتبديد العائدات، بالإضافة إلى النقص في الخبرات التقنية والموارد، والتكلفة الباهظة التي تترتب على استخدام المحاسبين والمحامين القانونيين والمهرة لفترات طويلة.³² حيث تتطلب عملية استرداد الأصول أساليب ومهارات خاصة للتحقيق وتتبع الأموال خارج حدود الدولة.³³

- **معيقات دولية:** تتمثل في النقص في التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات في الولايات القضائية المختلفة،³⁴ والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة. بالإضافة إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ الإجراءات أو التعاون بطريقة فعالة، وانعدام الاهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد، إضافة إلى غياب التنسيق الفعال للمبادرات القائمة في استرداد الموجودات.
- **معيقات أخرى:**

- تنامي أنشطة غسل الأموال، مما يعني صعوبة تعقب أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد.³⁵
 - ظهور مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الاسترداد.
 - عدم إنشاء مصدر الصفقات، مما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.
 - تمتع مرتكبو جرائم الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة والبراعة في التصرف، وباستطاعتهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة، وإيجاد ملاجئ آمنة في عدة ولايات قانونية، أو تداولها في سوق الأعمال وغسلها، أو إنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء مزورة، مما يزيد عملية التتبع تعقيداً. ومما يساعدهم بذلك هو غياب الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم مما يسهم في تعسير كشف ومنع إحالة عائدات الفساد.³⁶
 - حتى بعد تحديد الموجودات وتجميدها وضبطها، تبرز العديد من المشاكل تتعلق بإرجاعها والتصرف فيها، كالدوافع السياسية من وراء جهود الاسترداد والتنافس بين المطالبات.
- فمسألة استعادة الأموال المنهوبة ليست عملية سهلة ولا مستحيلة في ذات الوقت، حيث تتطلب استراتيجية ونكاتف من جميع الخبراء القانونيين الدوليين، بالاستناد على الاتفاقيات والمبادرات الدولية ذات العلاقة.³⁷

³² نواز، استرداد الموجودات، مرجع سابق.

³³ المرجع السابق.

³⁴ نواز، استرداد الموجودات، مرجع سابق.

³⁵ علي أبو حجيبة، محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات (مادة تدريبية مقدمة ضمن برنامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد، ضمن مشروع "المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، تشرين الثاني، 2013)، 64.

³⁶ المرجع السابق.

³⁷ المالكي، مرجع سابق.

2.4 مميزات استرداد الأصول:

بالمقابل فإن لاسترداد الأصول جملة فوائد رئيسية، وهي:

- يعد تدبيراً رادعاً بقوة، لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس إلى ارتكاب جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد.
- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والعالمية، من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد.
- يمثل اعترافاً مجتمعياً بالطابع الجنائي للفساد.³⁸
- يعد استرداد الأصول ومجال التعاون الدولي والمساعدة القانونية مكافحة لظاهرة غسل الأموال غير المشروعة كونها ظاهرة جرمية خطيرة، لا سيما وأن العديد من صور جرائم الفساد أضحي يتم على يد جماعات إجرامية منظمة خصوصاً العابرة للحدود.³⁹
- يؤدي دوراً محبطاً لمرتكبي جرائم الفساد، حيث يحرمهم من الاستفادة من الأموال المتأتية من هذه الجرائم، ويحد من جرائم غسل الأموال بذات الوقت.
- يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع، ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي.⁴⁰
- يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية.⁴¹

2.5 التدابير الوقائية والآليات التنظيمية لاسترداد الأصول:

في سبيل الوقاية من إحالة عائدات جرائم الفساد إلى خارج دولة المنشأ والكشف عنها، دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بكشف إحالة عائدات الفساد، وذلك ضمن المادتين 52 و 58 منها، على أن يتم ذلك دون إخلال بمقتضيات المادة 14 المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال.

ويمكن اختصار التدابير التحفظية والوقائية المانعة من إحالة العائدات الجرمية، بما يلي:

- إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن.
- إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنفعين للأموال المودعة في حساب عالي القيمة.

³⁸ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 9.

³⁹ أبو حجيبة، محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، مرجع سابق، 65.

⁴⁰ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006، مرجع سابق.

⁴¹ أبو حجيبة، محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، مرجع سابق، 65.

- تنفيذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع إنشاء "مصارف صورية" ليس لها حضور مادي⁴²، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، على أن يتم ذلك بمساعدة الأجهزة الرقابية والإشرافية.
- النظر في إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية برفض الدخول في علاقة أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
- إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقاً للقانون الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وإقرار عقوبات ملائمة على عدم الامتثال.
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المهنيين، الذي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية ويحتفظوا بسجلات ملائمة.

لإمكان تفعيل هذه التدابير كان لا بد من مطالبة المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون والمساندة، وذلك من خلال وضع برامج شاملة لتوخي الحرص اللازم كبرنامج "اعرف عميلك"⁴³، من خلال الحصول على معلومات معينة عن حسابات الزبائن، وتقديم تقارير عن الأنشطة المشبوهة، مما يعزز القدرة على حصر الأموال قبل غسلها وتهريبها. على أن لا تمس هذه التدابير بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المراكز المالية، وذلك وفقاً للمادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁴⁴

بالإضافة إلى التدابير المانعة من إحالة الموجودات، طرحت الاتفاقية أيضاً تدابير تهدف إلى كشف هذه الإحالة، وتنقسم إلى نوعين من التدابير:⁴⁵

- **تدابير تنظيمية:** تتمثل في الفحص الدقيق للحسابات عالية المخاطر، حيث تلزم المادة 52 من الاتفاقية المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي ترجع لأفراد مكلفين بأداء وظائف عمومية هامة أو سبق أن كلفوا بها، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، وأوجبت الاتفاقية أن يصمم هذه الفحص بصورة معقولة، تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها.

⁴² حضور مادي تعني: كيانا ذا سيطرة عقلية وإدارة داخل الولاية القضائية، بالإمكان الرجوع إلى "الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مرجع سابق.

⁴³ وتشمل المبادئ التوجيهية العالمية للمصارف الخاصة بشأن مكافحة غسل الأموال المعروفة باسم "مبادئ وولفسبيرغ" التي اتفقت عليها منظمة الشفافية الدولية و 11 مصرفاً دولياً 2001 على قواعد إجرائية خاصة بمبادئ "اعرف عميلك" لتوخي الحرص والدقة والكشف حالات غسل الأموال. بالإمكان الرجوع إلى نواز، استرداد الموجودات، مرجع سابق، 7.

⁴⁴ ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 19.

⁴⁵ ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 22.

• **تدابير مؤسسية:** تتمثل في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، وذلك بموجب المادة 58 من الاتفاقية، والتي دعت فيها الدول الأطراف إلى التعاون على منع ومكافحة إحالة عائدات أفعال الفساد، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنتظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخبارية، تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة. فمن المؤكد أن تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المشبوهة بين سلطات الدول المعنية بمكافحة الفساد، سيساعد على تعقب هذه الأنشطة، وتتبع أثر الموجودات بشكل أيسر.

في سبيل تحقيق الهدف من وراء جملة التدابير التحفظية والوقائية، وضعت الاتفاقية مجموعة من الممارسات للإستئناس، والتي استتبطتها المنظمات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال، وهي:⁴⁶

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها.
- إصدار إرشادات بشأن أنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة.
- إصدار إرشادات بشأن تدابير فتح الحساب والاحتفاظ به ومسك دفاتره، بالنسبة لأنواع الحسابات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة.

6.2 طرق وخطوات استرداد الأصول:

تمر عملية استرداد الأصول بثلاثة مراحل، هي: البحث عن الأموال، ثم تجميدها، وصولاً إلى مصادرتها والكشف عن آلية لردّها، وكل مرحلة تختص بتنفيذها جهة معينة.

وتتمثل خطوات عملية استرداد الأصول بالتالي:⁴⁷

⁴⁶ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2006، مرجع سابق، 249.
⁴⁷ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوية: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 5-6.

- جمع التحريات والأدلة وتعقب الأصول: وذلك من خلال مسؤولي إنفاذ أحكام القانون، وتحت إشراف المدعين أو قضاة التحقيق أو بواسطة محققين مختصين.
- تأمين الأصول: وتتضمن تأمين العائدات والأدوات المستخدمة في الجرم محل المصادرة، ضماناً لعدم تبديدها أو نقلها أو إتلافها.
- عملية التقاضي: وذلك للحصول على إدانة أو مصادرة أو غرامات أو جبر أضرار أو تعويض.
- إنفاذ الأوامر: فعندما تأمر المحكمة بتقييد الأصول أو الحجز عليها أو مصادرتها يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا الأمر، فإذا كانت الأصول في ولاية قضائية أخرى، يجب تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، حينها يجوز للسلطات في الولاية القضائية الأجنبية تنفيذ الأمر من خلال: 1- تسجيل الأمر الصادر من الدولة الطالبة، وإنفاذه مباشرة في محكمة مالية (إنفاذ مباشر).
- 2- الحصول على أمر محلي مقدم من الولاية القضائية الطالبة (إنفاذ غير مباشر).
- إعادة الأصول: وغالباً ما يتم إرجاع الأصول الصادرة إلى الخزانة العامة أو صندوق المصادرة لدى الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى الولاية القضائية الطالبة، أما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، ففي هذا الحالة ووفقاً للمادة 57 منها تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الأصول إلى الطرف الطالب في حالات اختلاس الأموال العامة أو غسلها، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للأموال، أما إذا لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة فيمكن تطبيق "اتفاقيات تقاسم الأصول". ويجوز إعادة الأصول مباشرة إلى الضحايا أو إلى ولاية قضائية أجنبية من خلال أمر قضائي بالاسترداد المباشر، وقد تستند المصادرة إلى الملكية أو على القيمة.

أما طرق استرداد الأصول بشكل عام فقد تعددت، من أهمها: ⁴⁸

- إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية في الدول الموجودة بها هذه الأموال، وذلك بعد ثبوت الإدانة.
- الطرق الدبلوماسية الضاغطة بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الأموال المهربة، كما حدث في رومانيا والمجر.
- الاستعانة بآليات مبادرة ستار، حيث أنها تعمل على حث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، وتعمل على تخفيف الحواجز

⁴⁸ المالكي، مرجع سابق.

القائمة في المراكز المالية الدولية أمام استعادة الأموال المنهوبة، وتعمل على بناء القدرة التقنية لتسهيل عملية الاسترداد بين الدول.⁴⁹

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، لتقديم بلاغات إلى المدعي العام في دول الخارج.
- استخدام الآليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁵⁰

أهم الآليات القانونية المتبعة لاسترداد الأصول هي:⁵¹

- المحاكمة والمصادرة الجنائية المحلية، وتلحق بتقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة.
- المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، تلحق بطلبات مساعدة قانونية متبادلة.
- إقامة دعاوى مدنية خاصة: حيث يحق للسلطات الطالبة الاسترداد الشروع في إجراءات المحاكمة المدنية سواء أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية في سبيل تأمين الأصول أو استردادها، أو طلب تعويض الأضرار الفعلية أو الإخلال بعقد أو الكسب غير المشروع. ولكن ما يعيب التقاضي في ولايات قضائية أجنبية هي أعباء وتكاليف تعقّب الأصول الباهظة والأتعاب القضائية اللازمة، ولكن في ذات الوقت يوفر هذا الخيار للمتقاضى السيطرة الأكبر في متابعة الإجراءات المدنية والأصول الموجودة تحت يد الغير.⁵²
- المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تنشئها ولاية قضائية أجنبية.⁵³ حيث يحق للسلطات ملتزمة الاسترداد أن تؤيد إجراء للمصادرة الجنائية أو مصادرة غير مستندة على حكم إدانة صدر في ولاية قضائية أخرى، وقد تستطيع الدولة الملتزمة تقاسم الأصول مع هذه الولاية عند انتهاء الإجراءات، ووفقاً للتشريعات والاتفاقيات المطبقة.⁵⁴
- المصادرة الإدارية: والتي تتضمن آلية غير قضائية للمصادرة، وتقتصر على الأصول منخفضة القيمة أو على فئات معينة من الأصول. وغالباً ما تستخدم عندما لا يكون الحجز موضع طعن، وعندما تستوفي اشتراطات معينة مثل إخطار الأطراف، ومن الشائع ربطها بإنفاذ قوانين الجمارك وقوانين مكافحة تهريب المخدرات، فمثلاً قد تستخدم في مصادرة مركبة استخدمت في نقل

⁴⁹ استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، مرجع سابق، 11.

⁵⁰ انظر للتوضيح ص 20-21.

⁵¹ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 9.

⁵² المرجع السابق، 12.

⁵³ وتكون هذه الآلية مهمة خاصة عندما لا يتوافر لدى الدولة الملتزمة الأساس القانوني أو القدرة أو الأدلة اللازمة لمتابعة تحقيق دولي بوسائنها الخاصة. بالإمكان الرجوع إلى البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 13.

⁵⁴ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 13.

بضائع ممنوعة، ويتولى هذه المصادرة عادة ضباط الشرطة أو الجمارك، وتتميز بأنها طريقة سريعة واقتصادية لاسترداد الأصول.⁵⁵

وتطبق أحد هذه الآليات في استرداد الأصول، وفقاً للقوانين والتشريعات السارية في الولايات القضائية المختلفة واستناداً للاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية.

بشكل عام، أهم نوعان من المصادرة تستخدمان على الصعيد الدولي، هما: المصادرة الجنائية للأصول، ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، وتستخدم الأخيرة في حالات تعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى مناسبة، فقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذلك في الفقرة 1 ج من المادة 54 منها، ودعت الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المتأتية من الفساد دون إدانة جنائية في هذه الحالات. وتعتبر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أداة بالغة الأهمية لاسترداد عوائد الفساد، إذ أنها آلية قانونية تقضى بتقييد الأصول المنهوبة وحجزها ومصادرتها دون الحاجة إلى حكم بالإدانة، وهي ذات جدوى بالغة الأهمية عند تعذر محاكمة الجاني.⁵⁶

ولكن من الجدير ذكره أنه لا يمكن الاستغناء عن المحاكمة الجنائية بمصادرة الأصول دون حكم إدانة، لأن ذلك من شأنه تقويض القانون الجنائي ويضعف ثقة المواطن بإنفاذ القانون، فلا بد من تنفيذ المصادرة دون حكم إدانة عند تعذر محاكمة الجاني فقط، حسب الحالات التي ذكرناها آنفاً.⁵⁷

تختلف المصادرة الجنائية عن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أنها "دعوى قضائية شخصية" تتطلب محاكمة جنائية وحكماً بالإدانة، في حين مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تشترط ذلك، فهو إجراء ضد الأصول ذاتها وليس ضد الأفراد، وهو إجراء منفصل عن إجراءات قضائية جنائية أخرى،⁵⁸ فالمصادرة الجنائية تشترط المحاكمة أو الإدانة، ومن ثم تطبق إجراءات المصادرة، أما المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، فإنها لا تشترط المحاكمة أو الإدانة، بل تشترط إجراءات المصادرة فحسب.⁵⁹

⁵⁵ المرجع السابق، 14، 107.

⁵⁶ استعادة الأصول المنهوبة، مرجع سابق.

⁵⁷ استرداد الأصول المنهوبة، مرجع سابق، 29.

⁵⁸ المرجع السابق، 13.

⁵⁹ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 11.

وعلى صعيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوردت الاتفاقية الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها، وهي:⁶⁰

- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد أو المصادرة الصادرة من إحدى محاكم دولة أخرى طرف.⁶¹
- مصادرة الأصول دون حكم إدانة خاصة في حالات يتعذر بها صدور حكم الإدانة.⁶²
- الدعاوى الإدارية التي ترفعها دولة أخرى طرف، والتي تسمح لتلك الدولة الطرف باسترداد العائدات باعتبارها مدعياً.⁶³
- مصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي بموجب حكم قضائي في جريمة غسل أموال أو جرائم أخرى.⁶⁴
- أوامر قضائية بتعويضات أو جبر أضرار لدولة أخرى طرف.⁶⁵
- التعاون التلقائي بالإفصاح عن المعلومات لدولة طرف دون طلب مسبق.⁶⁶
- التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.⁶⁷

وفيما يلي توضيح لأهم هذه الآليات:

1.6.2 الاسترداد المباشر للممتلكات:

نظمت المادة 53 من الاتفاقية عمليات الاسترداد المباشر، وأقرت في هذا الإطار ثلاثة أنواع من الإجراءات، دعت من خلالها الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الداخلية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع النفاذ، وهي:

- السماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لإثبات الحق في الموجودات ذات المنشأ غير المشروع المراد استردادها أو لاثبات امتلاكها.
- الإذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعال فساد بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

⁶⁰ البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 11.

⁶¹ المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶² المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶³ المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶⁴ المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶⁵ المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶⁶ المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶⁷ المادة 55 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الإذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب أفعال فساد، باعتبارها مالكة شرعية لها.

والجدير بالملاحظة هنا أن الاتفاقية حفّزت على انتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر، وهو أمر محمود باعتبار أن هذا الصنف من الدعاوى يمكن أن يكون إما مكماً للدعاوى الجنائية أو بديلاً لها عند الاقتضاء.⁶⁸

تعتبر هذه التدابير من صور الحماية القضائية لاسترداد عوائد الفساد، والتي تزداد أهميتها لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى.

• آلية تقديم الطلبات ومحتواها:

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة كيفية تيسير تنفيذ الطلبات الدولية للضبط والمصادرة من خلال نهجين: 1. إما أن تقدم الدول الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي الصادر، أو 2. يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر الصادر عن الدولة الطالبة باعتباره أمراً محلياً، ما دام قد استوفى الشروط المطلوبة.

وحتى يكون الطلب المقدم واضحاً وشاملاً لكل العناصر، أوردت الاتفاقية في المادة 55 منها الشروط الواجب اتباعها في كتابة الطلب المقدم وبياناته، وهي:

1. بيانات عامة: تتمثل في المعلومات المتعلقة بهوية السلطة التي تطلب المصادرة، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، والوقائع ذات الصلة بالموضوع، ووصف للمساعدة المطلوبة، وهوية الشخص مرتكب الجريمة، والغرض الذي لأجله تطلب المصادرة.⁶⁹

2. بيانات خاصة: تتمثل حسب الحالات التالية:⁷⁰

⁶⁸ ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 26.
⁶⁹ أبو حجلة، محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، مرجع سابق، 79.
⁷⁰ ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 36-37.

- في حال طلب ذي صلة بطلب مقدم من دولة أخرى باستصدار أمر مصادرة، حسب الفقرة 1(أ) من المادة 55: يتطلب وصف الممتلكات المراد مصادرتها، بما في ذلك المكان الذي توجد فيه هذه الممتلكات، والقيمة المقدرة لها، وبيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بشكل يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي. وهذه هي البيانات المطلوبة متى تعلق الأمر بطلب مقدم من دولة أخرى وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 55.
- في حال طلب ذي صلة بحكم بمصادرة أصدرته محاكم الدولة الطالبة وتطالب بانفاذه، حسب الفقرة 1(ب) من المادة 55: يتطلب نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيان الوقائع، ومعلومات عن الحدود أو المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية، ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان يوضح أن أمر المصادرة نهائي.
- في حال تقديم طلب من دولة أخرى لاتخاذ تدابير الكشف عن الممتلكات أو الاموال أو الأدوات المتعلقة بجرائم الفساد لأجل تجميدها أو الحجز عليها وفقاً للفقرة 2 من المادة 55: يتطلب بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصفاً للإجراءات المطلوب اتخاذها، ونسخة مقبولة قانوناً من حكم أو أمر المصادرة الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحاً.

2.6.2 استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي:

يعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأصول، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، وتبرز أهميته بشكل كبير عندما تتم مصادرة الأصول، ويندرج التعاون في مجال المساعدات غير الرسمية⁷¹ وفي مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة⁷². فهو المساند لعملية الاسترداد ابتداءً من عملية تعقب الأصول وحفظها، وصولاً إلى إنفاذ الأمر بالمصادرة وإرجاع الموجودات.

⁷¹ المساعدة غير الرسمية تشمل: أي نوع من المساعدة لا تتطلب طلباً رسمياً بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتستخدم غالباً بين الوكالات النظرية لتجميع المعلومات والتحريات لتيسير التوفيق بين الاستراتيجيات والإجراءات التالية لاسترداد الأصول. بالإمكان الرجوع إلى البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوية: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 6.

⁷² طلب المساعدة القانونية المتبادلة: هو طلب مكتوب يستخدم في تجميع الأدلة وفي الحصول على تدابير مؤقتة، والسعي لإنفاذ أوامر محلية في ولاية قضائية أجنبية. البنك الدولي، بالإمكان الرجوع إلى البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوية: مرشد الممارسين، مرجع سابق، 7.

تحدد المادتين 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإجراءات التي تتبع من أجل التعاون الدولي في مسائل المصادرة، وهذه صلاحيات مهمة، حيث أن المجرمين كثيراً ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في أكثر من ولاية قضائية، من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحديد مكانها وحصرها.

حيث أوجبت المادة 54 على كل دولة طرف أن تتخذ جملة من التدابير الرامية إلى إنجاح استرداد الموجودات المكتسبة بارتكاب أفعال فساد أو المرتبطة بها، وهي تدابير إما ترمي إلى حجز وتجميد تلك الممتلكات أو تهدف إلى مصادرتها.

وبخصوص التدابير الرامية على حجز وتجميد الممتلكات دعت الفقرة 2 من المادة 54 الدول الأطراف إلى القيام بعدة إجراءات تمكنها من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 55، واتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة، يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1(أ) من المادة 54.

ولكن الاستجابة لرغبة الدولة الطالبة المتمثلة بتجميد أو حجز الممتلكات تتطلب توفر ثلاثة شروط، وهي:

- توفر أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة.
- أن يوفر أمر التجميد أو الحجز أو الحكم القاضي بأحدهما أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب، بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وبأن الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة.
- أن يكون الهدف من تلك المصادرة تحقيق أحد أغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 54 من الاتفاقية.

لقد أثبتت التجارب العملية أن اختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان شكل أهم العقبات أمام استرداد الموجودات، وذلك فيما يتعلق بالحصول على الأوامر الداخلية بالتجميد والمصادرة، التي توفر الأساس

المعقول لتقديم الطلب الدولي والحصول على إنفاذ تلك الأحكام. وحتى بعد الحصول على تلك الأوامر وإنفاذ الأحكام تظهر مشاكل ذات علاقة بالمعايير الإثباتية والإجرائية عالية المستوى المطلوبة من بعض الدول المتقدمة. غير أن التشريع الدولي قد وفق في المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدعوته الدول الأطراف لاتخاذ التدابير للسماح لسلطاتها بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً، كما تم توضيحه سابقاً، وذلك لتجاوز مساوئ اشتراط صدور حكم قضائي أو أمر داخلي للقيام بالتجميد أو الحجز.⁷³

بالإضافة إلى دعوة الدول الأطراف الى تسهيل عملية التجميد أو الحجز، دعت الفقرة (2، ج) من نفس المادة الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، وهنا يمكن ملاحظة الرغبة الدولية في دعوة الدول الأطراف إلى الاعتراف بأحقية الدول الطالبة في التماس التحفظ على الموجودات لغاية صدور الأمر بمصادرتها، وذلك بناء على توجيه اتهام جنائي ضد من يشتبه في قيامه بتهريب تلك الممتلكات أو حكم بإدانته، مما ييسر منع تسريب هذه الأموال ويسهل مصادرتها واستردادها فيما بعد.⁷⁴

على صعيد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010، فقد خصصت أيضاً جزءاً كاملاً، كما وضعنا سابقاً، لتنظيم المسائل المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة، وتضمنت تفصيلاً لما يتعين على الدولة الطرف اتخاذه من تدابير حيال الطلبات بشأن حجز أو تجميد عائدات جرمية، واتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف العائدات الجرمية أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها لغرض مصادرتها.⁷⁵

على الصعيد المحلي، لا بد لنا من الإشارة إلى خصوصية الوضع الفلسطيني في موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، والذي يعرقه جملة من العوامل الهامة، والتي من أهمها الافتقار لوجود الدولة كاملة السيادة، الأمر الذي يتطلب الانضمام للاتفاقيات الدولية والالتزام بالعلاقات الدولية المختلفة، وذلك كنتيجة لسيطرة الاحتلال الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، مما أفقد فلسطين تمتعها بالسيادة الكاملة على

⁷³ ز غاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 28.

⁷⁴ ز غاب، مرجع سابق، 32.

⁷⁵ بالإمكان الرجوع إلى نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

أراضيها لمحدودية سلطاتها بموجب اتفاقية أوسلو، فبالرغم من إعراب السلطة الفلسطينية عن التزامها ببنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال توجيهها كتاب رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005، إلا أن هذا لا يعدو أكثر من التزاماً إرادياً من جانب واحد، ولا يمتلك القوة القانونية بمواجهة الدول الأطراف، ولكنه بالمقابل يشكل سنداً قانونياً لدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمطالبة السلطة بتطبيق أحكام وبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الإقليمي، استطاعت فلسطين بعد الاعتراف الدولي فيها كدولة حرة ومستقلة، أن تعطي مركزاً قانونياً جيداً في مجال الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية ذات العلاقة.⁷⁶

3.6.2 استرداد الأصول من خلال المساعدة القانونية المتبادلة:

لقد نصت المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة، وقد نظمت الاتفاقية هذه المساعدة حيث نصت على: "تقدم الدول الأطراف بعضها الى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"، وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد خصوصاً لملاحقة مرتكبيه في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.⁷⁷

الأصل أن يتمثل الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة فيما وجد بين الدول المعنية من إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تتم إجراءات المساعدة بالاستناد لهذه الإتفاقيات ووفقاً لما تنظمه من إجراءات، وقد أفصحت الفقرة الثانية من المادة (46) من الإتفاقية عن هذا المعنى بقولها "تقدم المساعدة القانونية على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب....".⁷⁸

وتتنوع صور المساعدة القانونية بحسب طبيعة الإجراء الواجب مباشرته وما إذا كان يتعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتعلقة بظروف وملابسات ارتكابها أو بالعائدات المتحصلة عنها أو بالأشخاص المتهمين بشأنها، ويمكن القول أن هناك صوراً للمساعدة القانونية هي:

⁷⁶ ناصر الرئيس، الممارسات التطبيقية للسلطة الفلسطينية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، مرجع سابق. 6.

⁷⁷ المادة (46) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁷⁸ المادة (2/46) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

1. المساعدة التلقائية:

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى، ونستخلص هذه الصورة مما تنص عليه المادة (4/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصت: "يجوز للسلطات المعنية لدى الدول الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلق طلباً مسبقاً أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية".⁷⁹

ويتضح من النص السابق أن هذه الصورة التلقائية للمساعدة القانونية لا تتطلب أدنى شروط بل تتم بمحض إرادة الدولة وفيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي، وقد تكون هذه المساعدة تمهيداً لأن تطلب الدولة الأخرى إجراء آخر من إجراءات المساعدة.

2. المساعدة بناء على طلب:

تعتبر هذه الصورة من الصور الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه، وقد نصت المادة (2/46) على سبيل الحصر مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب فيما يلي:⁸⁰

- تبليغ المستندات القضائية.
- فحص الأشياء والمواقع.
- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

⁷⁹ أبو حجيبة، محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، مرجع سابق، 20-21.
⁸⁰ المادة (2/46) من إتفاقية الأمم المتحدة والتي تنص على: "تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة".

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية او المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
- تيسير مثول الأشخاص طوعية في الدول الطرف الطالبة.
- إستبانة عائدات الجريمة وتجميدها وإقتفاء أثرها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

3. المساعدة المشروطة:

لا تختلف هذه الصورة عن صورة المساعدة بناء على طلب حين تقترن بشروط يفرضها ضمناً تعدد الاختصاص بين الدولتين أو تشترطها صراحة الدولة التي تقدم المساعدة.

فمن ناحية قد تكون المساعدة القانونية مشروطة ضمناً بعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم معلومات وتستخلص هذه الحالة من نص المادة (5/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁸¹

ومن ناحية أخرى قد تكون المساعدة القانونية مشروطة صراحة بطلب الكتمان، ومفاد ذلك أن تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة الأخرى التي تتلقى المساعدة بأن تبقى المعلومات التي تحصل عليها طي السرية والكتمان، وقد يكون هذا الكتمان مؤقتاً لفترة زمنية أو جزئياً يتمثل في مجرد فرض قيود على إستخدام هذه المعلومات أو بعضها وتستخلص هذه الصورة من نص المادة (5/46) من الإتفاقية⁸²، حيث ينبغي على الدول متلقي المساعدة أن تلتزم بواجب الكتمان الذي قبلته والإستثناء الوحيد الذي يرد على إلزامها بالكتمان هو حالة أن تفشي معلومات يترتب عليها تبرئة شخص متهم، ولكن يتعين على الدولة قبل إفشاء هذه

⁸¹ أبو حجيبة، محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، مرجع سابق، 23.

⁸² المادة (5/46) من إتفاقية الأمم المتحدة والتي تنص على: "ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقيّة من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقيّة بإشعار الدولة الطرف المرسلّة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلّة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقيّة إبلاغ الدولة الطرف المرسلّة بذلك الإفشاء دون إبطاء".

المعلومات أن تبّلع بذلك الدولة التي قدمت إليها المعلومات، فإذا تعذر عليها لظرف إستثنائي ما إبلاغ الدولة مسبقاً بهذا الإفشاء وجب عليها في كافة الأحوال إبلاغها لاحقاً بهذا الإفشاء دون تأخير.

أما القيود التي ترد على المساعدة القانونية في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه فقد حددتها الاتفاقية بما يلي:⁸³

- التقيد بمضمون الطلب.
- الحفاظ على سرّيته.
- عدم التعرض للشهود والخبراء.

بالإضافة إلى حث الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير لتسهيل عملية الحجز أو التجميد بشأن عائدات الفساد، دعت الاتفاقية إلى اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الأصول المنهوبة، وذلك من خلال تسهيل عملية مصادرة الموجودات، فدعت بموجب الفقرة الأولى من المادة 54 الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أوامر مصادرة صادرة عن محكمة مختصة في دولة طرف أخرى، ودعت أيضاً إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات يأذن بها قانونها الداخلي. وقد وقّعت الاتفاقية من خلال وضعها لهذه الفقرة، فهي توفر بذلك إطاراً تشريعياً ملائماً لإنجاح استرداد الموجودات يمكن إدراج أحكامه في التشريعات الداخلية الوطنية للدول الأطراف.

لتعزيز نجاعة التعاون الدولي في هذا السياق، أوردت الاتفاقية الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في إطار التعاون الدولي لأغراض المصادرة في المادة 55 منها، بحيث دعتها إلى أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بجملة من الأعمال، كأن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة

⁸³ المادة 46 فقرة 19، 20، 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..

لستصدر منها أمر مصادرة. كما وعليها أن تبادر إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى، أن تتخذ تدابير لكشف العائدات الجرمية واقتفاء أثرها وتجميدها.

وحتى تكون مطالبة المصادرة مبنية على أسس سليمة وجدية وبما تقتضيه طبيعة التعاون الدولي، سمحت الاتفاقية للدولة الطرف متلقية الطلب رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة، إذا لم تتلق أدلة كافية، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.⁸⁴

وحتى لا يتم الإضرار من خلال أحكام استرداد الموجودات بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية، أقرت الاتفاقية مبدأً أساسياً، وهو عدم جواز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.⁸⁵

4.6.2 استرداد الموجودات من خلال التعاون الخاص:

بالإضافة إلى الاسترداد المباشر للموجودات والتعاون الدولي في مجال المصادرة، أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة ثالثة لتيسير الاسترداد، وهي استرداد الممتلكات من خلال التعاون الخاص، وذلك بموجب المادة 56 منها، والتي دعت من خلالها الدول الأطراف أن تسعى دون إخلال بقانونها الداخلي إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل المعلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، وذلك عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات من شأنها مساعدة الدول الطرف المتلقية على إجراء تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم طلب، فهو بذلك تعاون تلقائي لا يستند على تلقي الطلب، وينبع من ضرورة مواجهة الفساد بشكل عالمي وفعال.

5.6.2 طرق إرجاع الموجودات المتأتية من الفساد:

تناولت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 57 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المسائل المتعلقة بإرجاع الموجودات المتأتية من جرائم الفساد، وهو آخر إجراء في عملية استرداد الموجودات، وأكثرها أهمية وجدوى، ولذلك خولت اتفاقية الأمم المتحدة لكل دولة طرف تولت مصادرة ممتلكات وفقاً لأحكام المادتين 31 و 55 منها من التصرف فيها، بما في ذلك إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين.

⁸⁴ كما ورد في الفقرة 7 من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁸⁵ انظر الفقرة 9 من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولكن أثارت هذه المادة جدل العديد من المحللين وأصبحت محل خلاف، كونها لم تحدد الطرق الأخرى التي يمكن من خلالها إرجاع الموجودات غير إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين، حيث أن إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين هي إحدى تلك الطرق، بالإضافة إلى أن إرجاعها لن يكون إلى الدولة الطالبة بالضرورة، بل إلى مالكيها الشرعيين.

وفي هذا الصدد أيضاً، نصّت الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن "تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الغير حسنة النية".

أما حالات وأحكام إعادة العائدات المتأتية من جرائم الفساد، فهي بموجب المادة 57، وبلاستناد على المادة 46 والمادة 55 من نفس الاتفاقية:

1. عندما تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة المتأتية من جريمة اختلاس أموال عمومية على النحو المشار إليه في المادة 17 من الاتفاقية، أو من جريمة غسل أموال عمومية، كما أشارت له المادة 23 من نفس الاتفاقية، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الممتلكات أو الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة متى توفر شرطان مجتمعان:

- تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 واستيفاء الشروط التي تتطلبها هذه المادة.
 - أن يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكماً نهائياً بالمصادرة، وبهذا الخصوص وإمكانية اختلاف النظم القانونية في تحديد الوصف النهائي للحكم القضائي، أجازت الاتفاقية استبعاد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة، متى قبلت الدولة التي قامت بالمصادرة بذلك .
2. عندما تكون الممتلكات أو الأموال المتأتية من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية مثل الرشوة موضوع المادة 15 و 16 من الاتفاقية أو الإثراء غير المشروع موضوع المادة 20، في هذه الحالة يتم إرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة بنفس الشرطين الواردين في الحالة الأولى.
3. الحالات الأخرى الخارجة عن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنتظر الدولة متلقية الطلب على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.

وباعتبار أن تطبيق مبدأ سيادة الدول الوارد بالمادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتنافى مع فرض قواعد محددة للتصرف في الموجودات المصادرة، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 57 على أنه "يجوز

للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات الصادرة".

أما الفقرة 4 من ذات المادة فاقتضت أنه يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة، وذلك إذا لم تقرر الدول خلاف ذلك.

أما فيما يتعلق بتحويل الأموال السائلة المنهوبة إلى عقارات أو استثمارات في البلدان التي هربت إليها، فإن دولة المنشأ إذا أثبت أن الأموال تعود عليها تكون مخيرة بين أخذ العقارات وبيعها، أو تحويلها إلى أموال سائلة.⁸⁶

3. قواعد من واقع التجربة الدولية والإقليمية في استرداد الأصول

تعتبر مسألة استرداد الأصول من المسائل الهامة عند النظر لقضايا الفساد في العالم، ومن أجل مأسسة وتعزيز الكيفية التي يتم فيها استرداد الأصول المهرّبة للخارج، فلا بد من النظر للعديد من التجارب الدولية في هذا السياق، والتي من الممكن الاستفادة منها وخاصة تجربة الدول الرائدة في هذا المجال كالتجربة الفرنسية والبريطانية، أما على صعيد المبادرات الدولية التي تم تأسيسها في هذا الصدد فلا بد من الإشارة لمبادرة الدول الثمان أو بما يسمى بشراكة دوفيل والتي هدفها تقديم المساعدة الكاملة للدول التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل استرداد أصولها المالية، ومن أجل ذلك فقد طُلب من جميع الدول المنضمة للمبادرة بضرورة إعداد دليل يصف فيه الخطوات المحددة للحصول على المساعدة والتعاون، وعليه فإن هذا المحور سيتطرق للتجربة الفرنسية والبريطانية والسويسرية على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الإقليمي فسيتضمن المحور عرض لتجارب الدول العربية، خاصة التجربة التونسية والمصرية وآلية تعاون هذه الدول مع دول كبريطانيا وسويسرا وفرنسا، باعتبارهم من الدول التي تم تهريب طائفة من الأموال إليها، وعليه سيتم دراسة هذه التجارب عن كثب، والإشارة لأهم الدروس التي من الممكن أن تتم الاستفادة منها على الصعيد الداخلي الفلسطيني.

1.3 نماذج من التجربة الدولية في استرداد الأصول

سيتم التركيز في هذه الجزئية على التجربة البريطانية والسويسرية والفرنسية في مجال استرداد الأصول المهرّبة، ولابد من الإشارة إلى أن العديد من الدول وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا وسويسرا وكندا والولايات

⁸⁶ المالكي، مرجع سابق.

المتحدة الأمريكية وألمانيا، قد عملت على إعداد دليل إرشادي بشأن استرداد الأصول، ولعل ذلك يعد خطوة متميزة يسهم بصورة أو بأخرى في تفعيل المساعدة الدولية للدولة المقدمة طلب الاسترداد.

1.1.3 التجربة البريطانية في مجال استرداد الأصول

فيما يلي عرض لأهم ما جاء في الدليل الإرشادي المُعد من قبل المملكة المتحدة.

احتوى الدليل على العديد من الجوانب أهمها:

- **السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القضائية**

حصر الدليل مهمة تعقب الأصول بالسلطة المركزية في بريطانيا، وهي النقطة المركزية لتلقي طلبات المساعدة القضائية بشكل رسمي، ولجميع مقاطعات إنجلترا، ويمكن تلخيص المهام التي تقوم بها السلطة المركزية بما يلي:

1. تقديم النصح والإرشاد بشأن تقديم الطلبات.
2. تحديد كيفية تنفيذ الطلبات وعن طريق أي جهة (الشرطة، المحاكم، النيابة)
3. أن يتم تقديم الطلب أولاً عن طريق البريد الإلكتروني ومن ثم التعهد بتقديم الطلب الأصلي، وفي حال تم قبول الطلب يحال للنيابة العامة المختصة، لتمثيل الدولة الطالبة بإجراءات المحاكمة.

أما فيما يتعلق باسكتلندا، فتقوم وحدة متخصصة تسمى بوحدة التعاون الدولي بدور مماثل للسلطة المركزية في المملكة المتحدة، وبالنسبة للجزر التابعة للتاج البريطاني والأقاليم الخارجية البريطانية، فإن الآلية تتمثل بإرسال الطلب للنائب العام في الجزر المطلوب منها تقديم المساعدة.⁸⁷

- **خطوات استعادة الأصول المستردة وفقاً لما ورد في الدليل الخاص بالمملكة المتحدة البريطانية**

⁸⁷ طلب المساعدة من المملكة المتحدة بشأن استرداد الأموال: دليل إرشادي لشركائنا الدوليين
<http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/UK-Guide-to-Asset-Recovery-%28Arabic%29.pdf>

حدد الدليل عملية استرداد الأصول المالية المنهوبة بالعديد من الخطوات، يمكن اختصارها بأربع خطوات يمكن توضيحها على النحو التالي:

1- **تتبع الأصول**، وهي مهمة تقوم بها المخابرات المالية في بريطانيا، ويتمثل دورها بتحديد نوع وموقع وقيمة الأصول، ولتحقيق هذه المهمة فقد خصصت بريطانيا فرق خاصة، وظيفتها تقديم المساعدة في الوقت المناسب للشركاء الدوليين في إطار استعادة الأصول المسروقة.

2- **جمع الأدلة**، وهنا يأتي دور النيابة العامة في جمع الأدلة، ويشدد الدليل على أن التقارير التي تصدرها المخابرات حول الأصول لا يمكن استخدامها كدليل لإدانة الشخص، بل النيابة هي المخولة بتحديد أدلة الإدانة حسب القانون البريطاني. ولا بد من الإشارة لوجود ثلاثة أنظمة قضائية في بريطانيا وهي (انجلترا- ويلز) اسكتلندا-ايرلندا الشمالية، وعليه فعلى الدول التي تتقدم بطلب المساعدة أن تراعي لحد كبير مسألة الفروق القانونية بين الأنظمة الثلاثة.⁸⁸

3- **التقييد**، (حماية الأموال من التبدد)، يقصد بذلك أن تصدر المحكمة البريطانية أمراً بتقييد التصرف بالتملكات التي تم الإشارة إليها بالطلب المقدم من الأمر الخارجي (أي من الدولة المقدمة الطلب)، وبالطبع لن تقوم المحكمة بإصدار مثل هذه الأمر إلا إذا كانت مقتنعة ومطمئنة بأنها ضرورية، وعليه فإن أمر التقييد يبقى ساري المفعول لحين تعديله أو إنهائه، وذلك عن طريق إصدار أمر لاحق من المحكمة. وإضافة لذلك فإنه يجوز للمتهم أو أي شخص متضرر من صدور هذا الأمر أن يتقدم بطلب للمحكمة من أجل تعديل أو إلغاء القرار، ويكون التقدم بالطلب بعد أن يتم إعلام المدعي العام من بريطانيا مع إعطائه مهلة بسيطة قد لا تزيد عن يومين. وإلى جانب أمر التقييد فقد تكون الممتلكات متشعبة ومعقدة، لذا يتوجب الأمر أن يتم تعيين حارس قضائي ليتولى عملية الإشراف على حراسة الممتلكات، مقابل مبلغ مادي يتم اقتطاعه من قيمة الممتلكات الموجودة تحت السيطرة.⁸⁹

4- **استعادة الأصول**، وتلك أهم خطوة وأدقها، حيث تعتمد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال النظر إلى أنه في حال كون الأصول العائدة من الجرائم المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة، فإنه يتم إعادة الأموال مقابل أقل النفقات المعقولة، إلا أن الدليل لم يحدد قيمة النفقات المعقولة، أما إذا كانت الجريمة غير مدرجة في الاتفاقية، فحينه يتم إبرام اتفاق مع المملكة المتحدة

⁸⁸ أحمد محجوب، بريطانيا.. 4 خطوات لاستعادة الأموال المنهوبة، مجلة المصري اليوم، تاريخ الزيارة 2013/11/6

<http://www.almasryalyoum.com/node/1230196>

⁸⁹ طلب المساعدة من المملكة المتحدة بشأن استرداد الأموال: دليل ارشادي لشركائنا الدوليين ، مرجع سابق.

من أجل تقاسم الأصول، أما في حالة عدم وجود اتفاقية فإنه يتم الاحتفاظ بالأصول من قبل المملكة المتحدة وفقاً للقانون المحلي البريطاني.⁹⁰

2.1.3 التجربة السويسرية في مجال استرداد الأصول

إضافة للتجربة البريطانية السابقة الذكر يمكن الإشارة في هذه الجزئية للتجربة السويسرية، خاصة فيما يتعلق بتتبع الأصول حيث تتولى النيابة الاتحادية أو المقاطعية مسألة تتبع الأصول المهرية. وقد حصرت الحكومة السويسرية الإطار القانوني الناظم لموضوع استرداد الأصول بالعديد من القوانين والاتفاقيات ومن مجملها: "القانون السويسري حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والمعاهدات الثنائية".

وفيما يأتي عرض موجز للخطوات التي تتبعها أي دولة تتقدم بطلب استرداد الأصول من سويسرا:

في البداية تقوم الدولة الطالبة باسترداد أصولها المالية الموجودة لدى الحكومة السويسرية بتقديم طلب يتم ترجمته باللغات المتداولة في سويسرا، بالإضافة لنسخة من التشريعات الوطنية للدولة الطالبة ذات الصلة بالجرائم التي ينظر إليها، يضاف لذلك ملخص عن الوقائع التي يتم التحقيق بشأنها، وإذا اعترى الطلب نقص، أي أنه لم يستوف المتطلبات السابقة فإنه لا يتم رفضه بل يتم إرجاعه للبلد المقدم من أجل تكملة العناصر الناقصة غير الواردة فيه.⁹¹

وبعد تقديم الطلب واستكمال عناصره المطلوبة، تقوم الجهات المخولة بسويسرا بمتابعة الطلب والعمل على تحديد الأموال موضوع التجميد، وذلك للحيلولة دون نقلها أو التصرف بها، وبعد تحديد الأموال المطلوب مصادرتها، يتم تقديم طلب للمحكمة الجنائية لدراسته بعد أن يتم إثبات أن الأصول المالية هي عائدات أو أدوات متأتية عن جريمة بدون ترك مجال لشك معقول، ومن أجل دراسة الطلب من قبل المحكمة يجب أن

⁹⁰ محجوب، بريطاني.. 4 خطوات لاستعادة الأموال المنهوبة، مرجع سابق.

⁹¹ جان شميد، التحقيق في الفساد واسترداد الأصول المسروقة، عرض توضيحي، ورقة عمل مقدمة من وكيل نيابة، سويسرا، مقدمة لمعهد بازل، (إيطاليا: غير منشورة، 2011).

يكون القرار مبني على أسس قانونية وواقعية، وإلا يكن من حق أي جهة لها مصلحة أو أي جهة قد ألحق بها ضرر أن تعترض على الطلب، وبعد استيفاء الطلب لكافة جوانبه القانونية يتم إخضاع الأموال المطلوب الحجز عليها للمصادرة، وذلك بموجب قرار بالمصادرة يصدر عن المحكمة في سويسرا، ويتم إبلاغ الجهة التي تضع يدها على الأموال بقرار المصادرة كالبنوك مثلاً، حيث لا تملك البنوك أو أي جهة أخرى تحت أي ذريعة أن لا تنفذ أمر المحكمة، وفي نهاية المطاف وبعد التحقق من طلب المصادرة واستيفاء كافة متطلباته واستناده لأسس قانونية وواقعية ملموسة، يتم العمل على رد الأصول المالية المهرّبة للدولة الطالبة.⁹²

في ذات الإطار فقد تم عرض مشروع قانون جديد في سويسرا على البرلمان السويسري من أجل إقراره بخصوص تجميد الأموال المنهوبة، ويحقق المشروع الغرض المُعد لأجله، ألا وهو تقنين العرف القائم واستكمال الإطار القانوني الحالي.⁹³

3.1.3 التجربة الفرنسية في مجال استرداد الأصول:

في مجال استرداد الأصول تميّزت فرنسا بأداوتها القانونية المعزّزة للإطار القانوني الفعّال الناظم لعملية استرداد الأصول، حيث عدّت مسألة استرداد الأصول من الأولويات الرئيسية في سياسة فرنسا الجنائية، وكانت أهم إنجازات فرنسا على هذا الصعيد في العشر سنوات الماضية، هي:⁹⁴

- تطوير أدوات فعّالة توفر فرصة الوصول إلى المعلومات المالية بشكل سريع، على سبيل المثال، FICOBA: وهو سجل بنك مركزي أنشأ عام 1982، بالإضافة إلى تعزيز قدراتها الإنفاذية في إنشاء وحدة قانونية إنفاذية متخصصة، مكرّسة لتحديد الأصول الجنائية (PIAC: منصة تحديد الأصول الجنائية).

⁹² التحقيق في الفساد واسترداد الأصول المنهوبة ، عرض توضيحي، مرجع سابق، 2011

⁹³ تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2013/9/4

<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup2/2013-August-29-30/V1386134a.pdf>

تاريخ الزيارة 2013/11/12

⁹⁴ دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال-8- شركة دوفيل.

[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

تاريخ الزيارة 2013/11/11

- إقرار تعديلات تشريعية عزّزت النطاق القانوني لحجز ومصادرة الأصول الجنائية.
- تعزيز الدعم للأعمال الدولية المتنوعة في هذا المجال، من أجل تعزيز أفضل الممارسات وتيسير التعاون الدولي، على غرار مبادرة استرداد الاموال المنهوبة STAR ، وشبكة كامدن ما بين الوكالات لاسترداد الأصول CARIN، ومبادرة مركز الإتصال لاسترداد الأصول.

على غرار بريطانيا وسويسرا وباقي الدول الثمان، أعدت فرنسا دليلاً إرشادياً يوضّح آليات استرداد الأصول المتبعة في فرنسا والأدوات القانونية المتوفرة في هذا المجال. حيث يهدف هذا الدليل إلى تقديم وصفاً شاملاً للنظام القانوني الفرنسي الخاص باسترداد الأصول، للتيسير على الدول الملتزمة الفهم والاحاطة بالإمكانيات التي توفرها فرنسا من الناحية القانونية في هذا المجال، ونوعية المعلومات المتوفرة، وأنواع التحقيقات الممكنة، وكيفية العمل للحصول على استرداد فعلي للأصول من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال مكتب المساعدة الدولية المتبادلة في الشؤون الجنائية، السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في الشؤون الجنائية.⁹⁵

باختصار يشير هذا الدليل⁹⁶ إلى عدة محاور رئيسية في مجال استرداد الأصول، من أهمها:

1. انتداب قضاة فرنسيين: تنتدب فرنسا قضاة ارتباط في ثلاثة عشر بلداً⁹⁷، وتستضيف قضاة ارتباط من عشرة بلدان⁹⁸، يقوم هؤلاء القضاة على تيسير دراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية الفرنسية وسلطات هذه البلدان، ولتقديم النصائح والدعم في هذا الخصوص.
2. إنشاء وكالات استرداد الأصول: أنشأت فرنسا وکالتان مكرستان لقضايا استرداد الأصول، وعينتا كمركزي اتصال في شبكات التعاون الدولي. والوكالتان هما:

⁹⁵ وهو جزء من إدارة الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل في باريس.
للمزيد ممكن الرجوع الى دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال8- شركة دوفيل، مرجع سابق.
[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

⁹⁶ دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال8- شركة دوفيل، مرجع سابق.
[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

⁹⁷ هذه الدول هي: (البرازيل، الجزائر، السنغال، كندا، كرواتيا، ألمانيا، إيطاليا، المغرب، هولندا، رومانيا، إسبانيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة)

⁹⁸ هذه الدول هي: (الجزائر، كندا، ألمانيا، إيطاليا، المغرب، رومانيا، هولندا، إسبانيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة)

- منصة تحديد الأصول الجنائية (PIAC): وهي وحدة إنفاذ قانونية، أنشئت عام 2005، تم إنشائها لتحديد الأصول الجنائية ومخولة للقيام بالتحقيقات المالية والأملاك تحت إشراف سلطة قضائية، كما وتقوم بجمع المعلومات المتعلقة بكشف الأصول الجنائية على كامل الأراضي الفرنسية وخارج فرنسا.

- وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة (AGRASC): وهي عبارة عن مكتب لإدارة الأصول، أنشأ من أجل تعزيز إدارة الأصول الجنائية وتزويد المحاكم بالمساعدة القانونية والتقنية، ويوسعها إعطاء الأمر بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحت إشراف سلطة قضائية.

3. الإطار القانوني الفرنسي لاسترداد الأصول، وذلك يتضح في إطار الخطوات التالية:⁹⁹

- **تحديد الأصول:** ويمكن ذلك من خلال قواعد بيانات مختلفة تديرها وتشرف عليها سلطات عامة، من هذا المنطلق يوسع المحاكم إصدار أوامر من أجل الحصول على معلومات إضافية من الأفراد أو من كيانات معينة، وبناء على هذه المعلومات يمكن تكييف طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وقواعد البيانات الأساسية المستخدمة هي:

- المعلومات المصرفية (FICOBA): وهي سجل بنك مركزي، أنشأ عام 1982 تديره مديرية الضرائب، يتضمن كل المعلومات ذات الصلة والخاصة بفتح أو تبديل أو إقفال أي حساب من أي نوع كان في فرنسا، سواء في مؤسسة مالية فرنسية أو مؤسسة أجنبية عاملة في فرنسا.

- قاعدة بيانات الأصول الوطنية (BNDP): وتتضمن المعلومات الأساسية بالأصول العائدة إلى أشخاص معروفين من مديرية الضرائب عبر مختلف تصاريحهم الضريبية، بما في ذلك عقود ملكية وأسماء وعناوين الأشخاص والممتلكات.

⁹⁹ دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال8- شركة دوفيل، مرجع سابق.

[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

- الممتلكات العقارية: حيث يتضمن السجل العقاري المعلومات الخاصة بالأراضي المبنية وغير المبنية، بالإضافة إلى معرفة أصحاب الأملاك والأراضي ومحلات إقامتهم.

- الكيانات المعنوية "سجل التجارة والشركات" (RCS): ويتضمن المعلومات الخاصة بالشركات وكيانات الأعمال المسجلة، بالإضافة إلى أسماء حاملي الأسهم وأمور الحسابات والمعلومات المالية الأساسية.

- **تجميد ومصادرة الأصول:** يعتمد النظام القضائي الفرنسي الخاص باسترداد الأصول على إثبات الجرم، وهذا يعني أنه لا يمكن الأمر بالمصادرة بدون إعلان جرم صادر عن محكمة. وتعتبر المصادرة عقاباً جنائياً يصدر علاوة على السجن و/أو الغرامة، والجدير ذكره أن تشكيلة الأصول القابلة للمصادرة واسعة جداً، وذلك بفضل آليات المصادرة الشاملة وعكس عبء الإثبات. فلا يسمح النظام القضائي الفرنسي بأي مصادرة لا تقوم على أساس إدانة.¹⁰⁰

4. مبادئ يعتمد عليها النظام الفرنسي في استرداد الأصول:¹⁰¹

- يمكن مصادرة أية أصول استخدمت لارتكاب الجرم بشرط أن تعود ملكيتها إلى الشخص المرتكب للجرم، أو كانت تحت تصرفه لارتكاب الجرم.
- أية أصول تمثل غرض الجريمة أو عائداتها بشكل مباشر أو غير مباشر، يمكن أن تصادرها محكمة معينة بغض النظر عن شرط الملكية، ويمكن مصادرة عائدات الجريمة، حتى ولو كانت ملكيتها تابعة للغير من وجهة نظر قانونية.
- يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة كمعاقبة إضافية عن أي جرم يعاقب عليها بسنة سجن أو أكثر، حتى ولو كان النص القانوني المحدد للجرم غير متوافر بشكل صريح لمثل هذه المعاقبة الإضافية.
- بالإضافة إلى ما سبق، يمكن الأمر بالمصادرة الشاملة في حالتين:
 - في حال كان عقاب الجرم سجن 5 سنوات أو أكثر ونجم عنه ربح معين.

¹⁰⁰ دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال8- شركة دوفيل، مرجع سابق.

[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

¹⁰¹ المرجع السابق

- عندما يتوافر نص تشريعي يحدد الجرم، يمكن أن تامر المحكمة بمصادرة كامل أصول الشخص المدان بغض النظر عن أي صلة بالجرم وبغض النظر عن مصدره القانوني أو غير القانوني، مثلاً تطبيق هذه الحالة على تبييض الأموال، وعلى الجرائم المتصلة بالإرهاب.

- يمكن مصادرة قيمة الأصول بدل مصادرة الأصول المحددة بدون شرط معين، من أجل تيسير عملية تطبيق المصادرة.
- يمكن أن تحجز أية أصول يمكن مصادرتها خلال التحقيق قبل إصدار الحكم، من أجل ضمان المصادرة فيما بعد حكم المحكمة.

وفي حال عدم التمكن من إدانة المجرم على أساس الجرم الأصلي، نص القانون الجنائي الفرنسي على حالات أخرى تسمح بالمصادرة الجنائية، على أساس آليات تخفف و/أو تعكس عبء الإثبات، وهي:¹⁰²

- تبييض الأموال.
 - استلام أصول جنائية.
 - عدم تبرير مدخول شخص ما على علاقة بمجرمين.
5. المبادئ التوجيهية العامة للمساعدة القانونية المتبادلة:
- تقدم السلطات القضائية الفرنسية مساعدة شاملة في القضايا الجنائية إلى الدول الأخرى الطالبة المساعدة، وفي هذا الإطار قدّم الدليل مجموعة من المبادئ التي يستند عليها في المساعدة القانونية المتبادلة، وهي:
- تعتمد معظم المبادلات على أساس اتفاقيات مصدقة ثنائية أو متعددة الأطراف لها الأولوية على القانون الفرنسي الوطني. وفي حال لا يوجد اتفاقية دولية قابلة للتطبيق، تنطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ طلبات المساعدة على أساس المعاملة بالمثل.

¹⁰² دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال8- شركة دوفيل، مرجع سابق.

[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

- يتم تنفيذ طلبات المساعدة وفق القانون الفرنسي، ويمكن أخذ المتطلبات القانونية للدول الأجنبية بعين الاعتبار، ما لم تتعارض مع الحقوق التي يقرها القانون الجنائي الفرنسي.

- يمكن عدم تنفيذ الطلب إذا كان من شأنه تهديد النظام العام أو المصلحة العامة.
- ازدواجية التجريم، وفقاً للتشريع والاجتهاد في فرنسا، لا يشترط بشكل عام ازدواجية التجريم في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يستدع تنفيذ الطلب استخدام الإكراه.

6. الخطوات العملية التي ينبغي اتباعها عند التماس مساعدة قانونية متبادلة من فرنسا:

- استشارة السلطة المركزية.
- تحديد المعاهدة أو الاتفاقية أو الإطار القانوني بشكل واضح.
- تحديد السلطة التي تتولى التحقيق وطلب المساعدة.
- تقديم عرض مفصل عن القضية قيد التحقيق أو المقاضاة، يتضمن موجزاً عن الأدلة، ويوضح العلاقة بين الوقائع والمساعدة الملتزمة، وتقديم كل المعلومات الضرورية الخاصة بالصلوات القائمة بين الجرم الجنائي، والأصول الناشئة عن هذا الجرم.
- تحديد كافة الأحكام القانونية ذات الصلة بالتحقيق و/أو المقاضاة، وإرفاق نسخة عنها، بما في ذلك العقوبات القابلة للتطبيق وأصول الإجراءات الخاص بتشريعات الدولة الملتزمة.
- تحديد المساعدة الملتزمة من فرنسا بوضوح ودقة، ومراعاة أية متطلبات أخرى، كالتصديق.
- توفير معلومات أخرى لازمة، كأقوال المتهم، الإفادات، التفاصيل ذات العلاقة بالتفتيش والحجز، مواصفات الأصول المطلوب حجزها، ومعلومات عن صاحب الجرم المشتبه.
- تحديد ما إذا كانت الأصول هي موضوع أو أداة أو نتيجة الجريمة، أو إذا ما كان الحجز يهدف إلى تجميد جميع أصول الشخص الذي يجري التحقيق معه.

- تقديم نسخة رسمية ومصدقة عن أمر التجميد، ومن الجدير ذكره أنه في فرنسا يخضع وجود وطبيعة طلبات المساعدة للسرية التامة.¹⁰³

2.3 التجربة الإقليمية، "تونس، مصر":

في ظل الثورات التي اجتاحت المنطقة العربية، وما ترتب عليها من إسقاط لأنظمة الحكم السابقة وتهريب أموال بمبالغ طائلة للخارج، وبما أن هذه الأموال تعتبر من الأموال العامة، فكان لا بد من قيام العديد من الدول والتي مرّت بمثل هذه الظروف من السعي من أجل استرداد أموالها المهرّبة للخارج، وعليه سننتطرق في هذه الجزئية لتجربة كل من تونس ومصر في مجال استرداد الأصول المهرّبة، مع التركيز على أوجه النجاح في بعض التجارب وإخفاؤها في التجارب الأخرى، وخاصة أن التجربة الإقليمية في استرداد الأصول المهرّبة ما زالت في بدايتها، وما زالت بعض الدول تسعى لتطوير آلية من أجل استرجاع هذه الأصول، التي هي بالأصل ملك للشعب.

1.2.3 التجربة التونسية في مجال استرداد الأصول

• واقع التجربة:

عقب اندلاع الثورة التونسية انطلقت وتعالّت آمال الشعب المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة من جانب رموز نظام الحكم السابق، إلا أن هذه الآمال أبطت بتعرقل مسيرة استرداد هذه الأموال لبروز العديد من الإشكاليات السياسية والقانونية والإجرائية على المستوى المحلي والدولي، حيث عدّت تجربة دول الربيع العربي بمثابة الفرصة الأولى في مجال استرداد الأصول، والاختبار الفعلي لمدى فعالية التعاون الدولي في هذا المجال.¹⁰⁴

¹⁰³ للمزيد من المعلومات حول تجربة فرنسا في استرداد الأصول بالامكان الرجوع الى دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال-8- شركة دوفيل، مرجع سابق.

[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)

¹⁰⁴ عجينة، مرجع سابق.

قدّرت منظمة الشفافية المالية التونسية غير الحكومية حجم الأموال المنهوبة من قبل الرئيس المخلوع زين العابدين وأقاربه نحو 32 مليار دولار، وتوجد هذه الأموال في كندا وبريطانيا وسويسرا وفرنسا وإيطاليا والإمارات.¹⁰⁵

• أهمية التعاون الدولي في عملية استرداد الأموال التونسية:

تطلب كشف الحقيقة في قضايا الفساد التي ظهرت بعد الثورة التونسية إلى تعاون الجهود الدولية وتضافرها، حيث لجأت تونس في أغلب الحالات إلى التعاون الدولي سواء في مرحلة جمع المعلومات أو إجراء الأبحاث الأولية أو في مرحلة التحقيقات، مما أثبت النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن التعاون الدولي هو الأداة المحركة الفاعلة في سياسات مكافحة الفساد.¹⁰⁶ فأتخذت تونس اتفاقية الأمم المتحدة كخريطة عمل لاسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد.¹⁰⁷

وعلى مستوى المبادرات الدولية والإقليمية، فقد قدمت مبادرة ستار المساعدة التقنية المتواصلة للسلطات التونسية لتتبع الحالات منذ سقوط بن علي، وما زالت تقدم، ويعتبر المنتدى العربي حول استرداد الأصول بمثابة آلية للتنسيق بشأن استرداد الأصول من خلال الاجتماعات الدورية وغيرها من الأنشطة.

- أهم أدوات التعاون الدولي المستخدمة في معالجة قضايا الفساد في تونس:

- الإنابات القضائية¹⁰⁸: والتي تعتبر أحد أهم أدوات التعاون الدولي التي استعملتها تونس في معالجة قضايا الفساد، حيث وجهت 30 إنابة أصلية و 34 إنابة تكميلية إلى 25 دولة.¹⁰⁹

¹⁰⁵ منشأوي، مرجع سابق.

¹⁰⁶ فيصل عجينة، ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مؤتمر "دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (تونس: 2012)

<http://www.pogar.org/publications/ac/2012/RHM%20Amman/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9%20%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.pdf>

تم الرجوع في 2013/12/30.

¹⁰⁷ حيث وقعت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004، وصادقت عليها بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/2/25.

¹⁰⁸ الإنابة القضائية: عبارة عن طلب تتقدم به الدولة الى دولة اخرى لتقوم بالنيابة عنها باي اجراء قضائي او تحقيقي في اقليمها يتعلق بدعوى منظورة امام الدولة طالبة الاجراء. للمزيد ممكن الرجوع الى ابو حجيبة، مرجع سابق، 41.

¹⁰⁹ عجينة، مرجع سابق.

• قواعد بيانات مفتوحة: تم استحداث آليات تعاون خاصة في مجال جمع المعلومات وتبادلها بين الدول المعنية بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وطلبات استرجاع الموجودات، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات خاصة مفتوحة للدول الراغبة في التعاون، يتم الدخول إليها باستعمال مفتاح عبور سري يسلم إلى نقطة اتصال وطنية لتزويد تلك القاعدة بالبيانات والمعلومات التي تم جمعها، حتى تستفيد منها باقي الدول وتطلع عليها وتستغلها في كشف الأموال، وتغقب أثرها وجمع أدلتها.¹¹⁰

- على صعيد استرجاع الموجودات بشكل خاص، اتبعت تونس الأساليب التالية:¹¹¹
 - تدابير الاسترداد المباشر: وذلك من خلال تكليف مكاتب محاماة مختصة للقيام بالإجراءات اللازمة لدى سلطات الدول الأخرى المعنية.
 - طلبات تجميد: من خلال توجيه طلبات لتجميد الأموال الراجعة لأشخاص معينين، مرفقة بإنابات قضائية من قبل لتحديد تلك الأموال وتغقبها وثم تجميدها.
 - طلبات استرجاع: من خلال توجيه طلبات استرجاع بناء على صدور أحكام قضائية بمصادرة ممتلكات وأموال موجودة لدى الدول المعنية.

- أهم إنجازات التجربة التونسية:

- تم توجيه طلبات قضائية إلى دول عربية وأجنبية لحثها على تجميد ممتلكات عائلة بن علي إلى حين استيفاء شروط استرجاعها، إلا أن العديد من هذه الطلبات رفضت بحجة عدم استيفائها للإجراءات القانونية المطلوبة.
- اتخذت سويسرا خطوات واضحة لاقتفاء أثر الأموال المنهوبة وإعادتها، بالرغم من أن سويسرا هي مضرب الأمثال في سرية الحسابات المصرفية، كما ويسهل قانون سويسري جديد استعادة الأصول والأموال المهربة مما يسمح للسلطات الفيدرالية بسويسرا بإعادة الأموال المنهوبة.¹¹² ولكن يشير المحللين الماليين إلى أن هذه

¹¹⁰ عجيبة، مرجع سابق.

¹¹¹ المرجع السابق.

¹¹² منتدى استرداد الأموال المنهوبة يوصى بمحاكمة الحكام الفاسدين بالربيع العربي، جريدة الشعب، 31 أكتوبر 2013.

<http://elshaab.org/thread.php?ID=79422>

تم الرجوع في 2013/11/12.

التقديرات لم تتسم بالصحة والدقة الحقيقية، بل تكتمت المؤسسات المالية المصرفية في سويسرا عن الجزء الأعظم من الأموال المنهوبة بالتزعم بمعايير الشفافية المالية،¹¹³ ومع ذلك تم تجميد 100 مليون فرنك لدى سويسرا لاسترجاعها.

- استطاعت تونس استعادة حوالي 29 مليون دولار من أحد الحسابات المصرفية التابعة لزوجته الرئيس السابق في لبنان.¹¹⁴

- استطاعت تونس استعادة يخوت وطائرات مملوكة لبن علي في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا.¹¹⁵

- أنشأت تونس اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال، وكلفت هذه اللجنة مكتب محاماة مختص بسويسرا لاسترجاع الأموال المنهوبة. كما وتأسست الجمعية التونسية للشفافية المالية غير الحكومية عام 2011 بهدف استرجاع الأموال المنهوبة.

- تم إنشاء "اللجنة التونسية للتحاليل المالية" في تونس بمقتضى الفصل 78 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال، وهي هيئة محدثة لدى البنك المركزي التونسي، وتتولى اللجنة القيام بإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد العمليات والمعاملات المشبوهة وغير الاعتيادية والتصريح بها، والمساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة، والتصدي لتمويل الارهاب وغسل الأموال، وغيرها من المهام.¹¹⁶

- الصعوبات والإشكاليات التي ظهرت في عملية استرجاع الأصول:

¹¹³ زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 29.
¹¹⁴ محمد يونس، إجراءات متعثرة: الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، تشرين الثاني 2013.

<http://www.rcssmideast.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AB%D8%B1%D8%A9.html>

تم الرجوع في 2013/12/12

¹¹⁵ المرجع السابق.
¹¹⁶ زغاب، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، مرجع سابق، 24.

- عراقيل قانونية، والتي تؤدي إلى تأخير أو تعطيل عملية استرداد الأموال بسبب الطعون المرفوعة أو قرارات من محاكم محلية مما يتطلب وقتاً طويلاً، بالإضافة إلى أن بعض الدول فضّلت تطبيق تشريعاتها المحلية، وليست مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹¹⁷
- غياب الإرادة السياسية لدى الدول المعنية، واتضح ذلك في عدم تعاون بعض الدول مع الملف التونسي، إذ لم ترد بعض الدول بالسلب ولا بالإيجاب على طلبات تونس القضائية.
- وجود شركات دولية تنتشر على الأرصدة المهرّبة، مما يزيد ملفات استرداد الأصول تعقيداً.
- استعادة هذه الأموال ليس بالأمر السهل، لأنه أولاً يجب إيجاد الأموال، وثانياً يجب إثبات أنها مملوكة للشخص المتهم، وثالثاً يجب إثبات أنها كانت فاسدة وهذا يتطلب جمع أدلة من قبل الدولة الطالبة، وهذا بحد ذاته مكلف وصعب ويستغرق وقتاً طويلاً.
- قلة المعلومات المتاحة عن الأموال المجمّدة في الخارج، و غياب قواعد بيانات لأرقام الحسابات وأصحاب الحسابات، وتراكم الطلبات غير المجابة للحصول على المعلومات .
- الاستجابة البطيئة أو الضعيفة للطلبات المقدمة بشأن تلقي المعلومات أو التعاون في تقفي وحجز ومصادرة واسترداد الأموال.¹¹⁸
- صعوبة تلبية المعايير الإثباتية والإجرائية عالية المستوى المطلوبة بموجب قوانين البلدان المتقدمة التي يتم إخفاء العائدات فيها، سواء باشتراطها الإدانة للتجميد أو الحجز أو اشتراطها معايير إجرائية أخرى، وظهرت هذه الصعوبات في مساعي تونس في محاولتها تجميد الأرصدة البنكية والأموال أو حجز الموجودات في البلدان متقدمة النمو مثل سويسرا وكندا وفرنسا وبريطانيا، فمثلاً دولة كندا ردت على طلبات السلطات التونسية بالتجميد أو الحجز بأن تشريعها الداخلي يشترط وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة لتجميد الموجودات أو حجزها أو التحفظ عليها، بكون قوانينها الداخلية تتسم بالصرامة في حماية حق الملكية.¹¹⁹
- أسباب نجاح التجربة التونسية في استرداد الأموال المنهوبة:¹²⁰

¹¹⁷ عجيبة، مرجع سابق.

¹¹⁸ المرجع السابق.

¹¹⁹ منصف الزغاب، مرجع سابق، 29.

¹²⁰ إبراهيم منشوي، "دروس متبادلة: مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهرّبة"، دورية السياسة الدولية، 2013.

- الإرادة السياسية الحقيقية لدى السلطات التونسية، واتخاذ الإجراءات الفعلية للمضي بخطوات استرداد الأصول وتعقب أثرها، والذي اتضح جلياً بعمل لجنة استرداد الأموال التونسية.
- تعتمد السلطات التونسية السعي على خطى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووضعها كخريطة عمل في استرداد الأصول وتطبيق أحكامها، وذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئة وطنية.
- تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال، والمتمثلة بالجهود التي تبذلها الجمعية التونسية للشفافية المالية، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- اعتماد تونس على الجهود الدبلوماسية في عملية استرداد الأصول، وبرز ذلك من خلال دور وزارة الخارجية، عبر إرسال الإنابات القضائية.

أهم الاستخلاصات من التجربة التونسية:¹²¹

- خلال عملية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المنهوبة من تونس، اتضح أن اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية والإقليمية لا تستجيب بشكل كافٍ لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترجاع الموجودات، حيث تتسم أحكامها في غالب الأحيان بأنها عامة، ولا تتعرض بشكل مباشر إلى طلبات التعاون التي تقتضيها تلك القضايا، خاصة في مجال جمع المعلومات المتعلقة بوجود الأموال وتحديدّها وتعقب حركتها لحجزها أو تجميدها، فضلاً عن أن مجال تلك الاتفاقيات محدودة، ولا يشمل كل الدول المعنية بالتعاون الدولي.¹²²
- أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فتعتبر أساساً مقبولاً للتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرم الفساد، كونها توفر أحكاماً دقيقاً وشاملة، ولكن عند تطبيقها ظهرت بعض المعوقات التي حدت من تحقيق النتائج المرجوة، من أهمها:

- تتسم شروط التعاون خاصة في مجال استرداد الأصول، بأنها مجحفة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.¹²³
- بعض الدول فضّلت تطبيق اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية أو الاقليمية أو قانونها الوطني على طلبات التعاون التي قدمت لها، مما أدى إلى تقليل مدى الاستجابة لهذه الطلبات، مما أظهر قلة الوعي بأهمية وفعالية التعاون الدولي.¹²⁴

2.2.3 التجربة المصرية في مجال استرداد الأصول:

تعتبر التجربة المصرية تجربة جديدة في مجال استرداد الأصول، ومازالت هذه التجربة في بدايتها، وهي بطبيعة الحال تحتاج لأوجه متعددة من أجل الرقي بها على عدة أصعدة منها المجال التشريعي، والتعاون الدولي والوعي المجتمعي. وبطبيعة الحال هذا الأمر يحتاج لجهد كبير ووقت طويل، ولكن العبرة دائماً بمأسسة ومنهجية مسألة استرداد الأصول للمستقبل، حتى تُكوّن أرضية صلبة يتم من خلالها تيسير إعادة الأصول المنهوبة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المبالغ التي تم تهريبها للخارج تُعد مبالغ طائلة، تنوعت على شكل عقارات وأراضي وأموال، وقد بلغت نسبة الأموال المهربة للخارج 3 تريليون دولار، وذلك وفقاً لتقديرات لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة، والتي شكّلت بمجموعة من قبل مجموعة من المحامين المصريين.¹²⁵ إضافة لذلك فقد أشارت تقارير البنك الدولي إلى أن حجم الأموال المهربة من مصر أكثر من 143 مليار دولار تتوزع في عدة دول كالرياض، دبي، لندن، مدريد، بنما وسويسرا، وبما أن الأموال موزعة على عدة دول فلا بد من بذل جهود حثيثة لاستردادها.¹²⁶

من أجل استرداد الأموال المهربة أنشأت العديد من المبادرات، منها على سبيل المثال المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وقد عرض المنتدى في أحد جلساته تقرير عن واقع حال الدول كمصر وتونس خاصة بمجال

¹²³ مما دفع مصر وتونس إلى تقديم مقترح لمؤتمر الدول الاطراف المنعقد مؤخراً في مراكش لتيسير شروط التعاون الدولي في استرداد الأصول .

¹²⁴ عجيبة، مرجع سابق.

¹²⁵ أماني سلامة، كيف نسترد أموال مصر المنهوبة؟، 21. 2. 2011، الموقع الإلكتروني لمحرك البحث مصرس

<http://www.masress.com/alwafd/17912>

استرجاع الأموال، وقد تمت الإشارة لمجموعة من الآليات التي يجب اتباعها من أجل استرداد الأموال منها (استخدام الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العمل مع النظراء بشكل ثنائي بين الدول، التعاون الأمني مع الشرطة الدولية، تكوين قاعدة بيانات، لقاءات بين خبراء الدول الأطراف في قضايا الاسترداد).

وعرض المنتدى خطوات لتتبع الأموال المنهوبة، تتلخص بما يلي:¹²⁷

- التحقيقات وتتبع الأصول.
- تجميد الأموال.
- معالجة التحقيقات ودمج المعلومات المتأتية من المبلغين والمجتمع المدني.
- المحاكمة.
- إنفاذ الحكم القضائي.
- إدارة الأموال المستردة.

في إطار الجهود المصرية من أجل استرجاع الأموال المنهوبة، شُكلت عقب ثورة 25 يناير 2011 لجنة قضائية لاسترداد الأموال، وقد أقامت اللجنة المذكورة قاعدة بيانات خاصة بكل المعلومات والمستندات الخاصة بالمتهمين، ولكن هذه اللجنة لم تجن أي شيء، ثم تم التقدم بمشروع قانون لمجلس الشورى من أجل تشكيل لجنة جديدة تتولى الصلاحيات السابقة الذكر، إلا أن هذا المقترح لم يلقَ أي ترحيب. هذا بالنسبة للجان التي تم تشكيلها على المستوى الرسمي، أما على المستوى غير الرسمي فقد تشكلت أكثر من لجنة منها على سبيل المثال (اللجنة القانونية لاسترداد الأموال بالخارج، المبادرة الشعبية لاسترداد الأموال، المجموعة المصرية لاستعادة ثروة مصر).

عند مقارنة التجربة المصرية بالتجربة التونسية في مجال استرداد الأموال نجد وجود إخفاقات في التجربة الأولى على عكس التجربة الثانية، وربما يرجع فشل التجربة المصرية للعديد من الأسباب منها:¹²⁸

¹²⁷ سعيد موسى، تقرير عن المشاركة في الجلسة الثالثة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة ودور المجتمع المدني، موقع الحوار المتمدن، العدد: 4208، 9/7/2013.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893>

تاريخ الزيارة 2013/11/13

- الظروف السياسية في مصر، والمتمثلة في الصراع السياسي الذي ما زال حتى الآن، بالإضافة لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- انشغال الفصيل الحاكم في مصر بتثبيت قواعده في الداخل، مع ظهور أولويات أخرى غير هذا الموضوع كالاهتمام بالانتخابات البرلمانية، والسيطرة على مؤسسات الدولة.
- الحاجة لإصدار أحكام قضائية في هذا السياق، وأن تكون أحكام باتة وقاطعة، وليست أحكام سياسية.
- حالة عدم الاستقرار السياسي التي تمر بها البلاد.
- ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأصول.

مقترحات لإنجاح التجربة المصرية في مجال استرداد الأصول:

- 1- العمل على توحيد الجهود، والعمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع ضرورة إلقاء الخلافات السياسية جانبا.
- 2- تتبع طرق غير تقليدية لاسترداد الأموال، ومن ضمنها ممارسة ضغط دبلوماسي على الدول التي لديها ودائع مسروقة.¹²⁹
- 3- إعادة النظر في الآلية المعمول بها حالياً في مجال استرداد الأموال بحيث يتم تبني نهج متكامل.
- 4- تشكيل لجنة وطنية من جميع الجهات ذات الصلة، يكون اختصاصها الرئيسي وضع وتنفيذ خطة عمل تفصيلية، تهدف إلى تعقب وتجميد ومصادرة واستعادة الأموال المنهوبة للخارج.
- 5- ضرورة إصدار تشريع متكامل يتناول جميع الجوانب المتعلقة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المهربة للخارج.
- 6- تفعيل التعاون الدولي والإقليمي في مجال استرداد الأصول، بالإضافة لتفعيل مبادرة ستار بشأن مساعدة الدول النامية في استرداد أموالها.¹³⁰

¹²⁸ منشأوي، مرجع سابق.

¹²⁹ منشأوي، مرجع سابق.

¹³⁰ هاني جورجي، "اليات استرداد الأصول المصرية المنهوبة"، نشر في الأهرام اليومي 2012/11/17

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893>

تاريخ الزيارة 2013/11/17

الدروس المستفادة من التجارب السابقة:

لعل واقع التجارب السابقة غير مكتمل، حيث نتلمس نجاح في بعض التجارب وإخفاق في البعض الآخر، فما زالت التجارب العربية في بداية طريق نحو استرداد الأصول المنهوبة، ومن أجل تحقيق النجاح المطلوب يجب التركيز على مجموعة من المسائل الهامة:-

- ضرورة الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول التي لم تتضمن حتى اللحظة.
- تفعيل دور الرقابة الداخلية في كل بلد للجهة المختصة بمتابعة قضايا الأصول المستردة، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بالشفافية والنزاهة.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال استرداد الأصول، وتوقيع اتفاقية تعاون في هذا المجال.
- الانضمام لمبادرة ستار بالنسبة للدول التي لم تتضمن لها بعد.
- العمل على إصدار تشريعات متخصصة لاسترداد الأصول أو العمل على إدخال تعديلات على التشريع المطبق بما يتواءم واسترداد الأصول والمعايير والقواعد الدولية.

4. واقع التجربة الفلسطينية في استرداد الأصول على المستوى التشريعي والتطبيقي

1.4 التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية النازمة لاسترداد الأصول

تسعى دولة فلسطين إلى الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أنها وفي عام 2005 أعربت عن التزامها الإرادي بتنفيذ الاتفاقية، بموجب كتاب أرسله رئيس مجلس الوزراء إلى الأمين العام للأمم المتحدة. حيث تنبّهت فلسطين إلى أهمية مكافحة الفساد، إدراكاً منها لخطورة تأثيره على استقرار المجتمع وأمنه، والتي من شأنها أن تقوّض الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، وتعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. لذلك أصبحت الحاجة لازمة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منه، ولعل خطط الإصلاح المتتالية التي وضعتها الحكومات الفلسطينية المتعاقبة، وما نتج عنها من إصلاحات على صعيد الخدمة المدنية والتعيينات، أو على صعيد الإدارة المالية، تعتبر من

الخطوات الأولى لمواجهة خطر الفساد، إذ تعتبر من التدابير الوقائية التي من شأنها أن تقلل فرص تغلغل الفساد واستشرائه.

بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت السلطة الفلسطينية بالبدء بتنفيذ التزامها وإقرار قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، ولاحقاً فقد جرى تعديل على قانون الكسب غير المشروع ليطلق عليه مسمى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وذلك بموجب قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010، إضافة لذلك فقد تم إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، حيث نصّت المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لعام 2005 على أنه "تتأشأ بمقتضى أحكام القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتخصص لها موازنة ضمن الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضى ويمثلها لدى المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة".

لقد أورد المشرع في قانون مكافحة الفساد، وضمن المادة التاسعة منه العديد من الصلاحيات الممنوحة للهيئة، ومن ضمنها التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.¹³¹

عند تدقيق الفقرة الخامسة من المادة التاسعة، نجد أن كلمة استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد قد وردت بصورة واضحة وجلية، وعليه نلاحظ أن قانون مكافحة الفساد قد أورد مفهوم الاسترداد بالقانون، ويُقصد باسترداد الأصول "أي استرداد الأموال المنقولة وغير المنقولة من الجرائم أينما وجدت، بغض النظر سواء أكانت الأموال في داخل الأراضي الفلسطينية أو خارج الأراضي الفلسطينية"،¹³² وذلك بموجب صدور قرار من محكمة جرائم الفساد بالحكم بالإدانة والمصادرة، وبناءً عليه نجد أن قانون مكافحة الفساد الساري المفعول والمطبق لدى محكمة جرائم الفساد قد توائم إلى حد كبير واتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، وإنشاء محكمة جرائم فساد، وفي مجال تناوله لقواعد استرداد الأصول المنهوبة. وعليه أيضاً نجد أن المشرع الفلسطيني قد رسم مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، سواءً جرائم الفساد الداخلية أو الخارجية. ويمكن تقسيم استرداد الأصول في فلسطين إلى قسمين:

¹³¹ أنظر إلى الفقرة 5 من المادة رقم 9 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005، حيث نصت على صلاحيات الهيئة: (...التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى).

¹³² كما نصت المادة 40 من قانون مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني على مصادرة المتحصلات في جرائم غسل الأموال، ونصت في المادة 46 منه أيضاً على أن لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون.

أولاً: القسم الأول الذي يتعلق باسترداد الأصول على النطاق الداخلي، أي داخل الأراضي الفلسطينية، فقد أعطى المشرع هيئة مكافحة الفساد مجموعة من الصلاحيات يمكن إيجازها بما يلي:¹³³

- إصدار قرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- المنع من السفر.
- كف يد المتهم عن العمل من قبل الجهات المعنية.
- وقف راتبه وعلاوته وسائر مستحقاته المالية.

وبتحليل نص الفقرة 2 من المادة 9 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المذكورة أعلاه، يستتبط الباحثون وجود قواعد قانونية رسمها المشرع الفلسطيني لاسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد سواءً داخلية أو خارجية، لتمكين هيئة مكافحة الفساد تنفيذ الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، من خلال اتباع الأصول أو الإجراءات القانونية، فلا بد من صدور قرار من محكمة جرائم الفساد بإدانة الشخص إدانة قطعية للتهمة المنسوبة إليه، حيث يأتي هنا دور الهيئة باعتبارها الجهة التنفيذية التي تشرف هي والنيابة العامة على تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة والمتعلقة بجرائم الفساد، إضافة إلى التنسيق مع جهات الاختصاص لضبط واسترداد الأموال.

أما عن آلية متابعة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، فتبدأ منذ القيام بإجراءات التحري وجمع المعلومات، والحصول على كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بوجود أموال غير مشروعة وتجميعها، فيتم إحالة الملف بكافة أوراقه إلى النيابة المنتدبة (نيابة مكافحة الفساد)، ويتم بعدها التنسيق مع وحدة المتابعة والتفتيش للقيام بالتحليل المالي وتتبع مصادر الأموال وأثرها، فتعد عملية تتبع الأصول وضبطها من العمليات المعقدة، ولا تبدأ قبل رفع السرية المصرفية ومن ثم إلقاء الحجزات التحفظية على أموال مرتكب الجرم المنقولة وغير المنقولة.¹³⁴

وتتلخص الإجراءات العامة لاسترداد الأصول على المستوى المحلي، بما يلي:

- جمع المعلومات والأدلة وتعقب الأصول.
- ضمان الأصول.

¹³³ أنظر إلى الفقرة 2 من المادة رقم 9 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2010 .
¹³⁴ مقابلة مع رشا عمارنة، وحدة الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد، 2014/2/24.

- إجراءات المحكمة.
- تنفيذ الأوامر.
- إعادة الأصول.

- ثانياً: فيما يتعلق باسترداد الأصول خارج الأراضي الفلسطينية

بمجرد صدور قرار قضائي قطعي من المحاكم الفلسطينية بإدانة الشخص الموجه له التهمة ،وصدور قرار بذات الوقت يقضي باسترداد الأصول المنهوبة، تبدأ عملية استرداد الأصول المهرّبة خارج الأراضي الفلسطينية، وبعد صدور القرار القضائي يأتي دور هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، وذلك من خلال تقديمها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالتنسيق مع الجهات المختصة للتمكن من استرداد الأصول، حيث تبدأ بالتنسيق مع الجهات الفلسطينية الأخرى، فتبدأ بمخاطبة وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل لتقوم بدورها بمخاطبة وزارة الخارجية صاحبة الصلاحية بالتنسيق الدولي.

- التعاون في مجال إنفاذ القانون:

رغم عدم وجود تشريع خاص ناظم لموضوع استرداد الأصول، إلا أن دولة فلسطين أعربت عن إلزامها من جانب واحد، كما وضحنا سابقاً، فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها خاصة أحكام المادة (48) منها والتي جاءت منسجمة مع أحكام المادة (16) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها دولة فلسطين، المتعلقة بضرورة تعاون الدول الأطراف على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم فساد، وفيما يخص أماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، وتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب جرائم الفساد أو إخفائها بما في ذلك التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها، وإنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد، إلا أن صعوبة التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول تكمن في عدم الإعتراف بدولة فلسطين كاملة العضوية، الأمر الذي يتحتم معه صعوبة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية والثنائية في مجال استرداد الأصول لتلزم الدول بهذا التعاون، ولنتفوق على هذا العائق أن الأوان للوقوف على ضرورة استكمال الإجراءات لنيل العضوية الكاملة لدولة فلسطين، واتباع قواعد القانون الدولي لترتيب الحقوق والواجبات.

- أساليب التحري الخاصة:

تلتزم فلسطين بالأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة الواردة في المادة (50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال التزامها بنص المادة (26) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي ترتب على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب، واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية داخل إقليمها، وقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.¹³⁵

أما عن مدى فعالية هيئة مكافحة الفساد في استرداد الأصول من خارج فلسطين، فلا بد لنا من معرفة أن دورها محكوم ومربوط بالإتفاقيات الدولية والثنائية فيما بين الدول، فبالرغم من التزامنا بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانضمام فلسطين لها بشكل طوعي، إلا أنه لا يعدو أن يكون أكثر من إلتزام من جانب واحد، كنتيجة لعدم الإعتراف بدولة فلسطين، أما عن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فيمكن الاستناد عليها في جزئية معينة حول استرداد الأصول، ولكن لا يمكننا الاعتماد عليها بشكل كامل، كون بعض الدول العربية امتنعت عن الانضمام إليها مثل مصر، مما يتطلب إبرام اتفاقيات ثنائية تنظم موضوع التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول مع هذه الدول.¹³⁶

2.4 دور القضاء في استرداد الأصول المنهوبة

في خطوة تكميلية ومن أجل خلق قضاء متخصص ينظر في قضايا الفساد، وتطبيقاً لما ورد في نص المادة (9) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 والتي جاء فيها " بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا الفساد أينما وقعت، تتعد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية". وعند النظر للنص السابق، فقد قام مجلس القضاء الأعلى بخطوة تنفيذية تمثلت بتشكيل أول محكمة جرائم الفساد في الأراضي الفلسطينية بتاريخ 2010/8/1 بموجب قرار إداري صدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، يتضمن تشكيل هيئة محكمة تختص بالنظر في قضايا جرائم الفساد.¹³⁷

¹³⁵ تقرير أعمال اللجنة الفنية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2013.

¹³⁶ جانب من مقابلة رشا عمارنة، مرجع سابق.

¹³⁷ قرار رقم (2010/186) صادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، انظر الى الملحق رقم (2) ص 77.

وعند النظر على الجرائم التي تختص محكمة جرائم الفساد بالحكم فيها، نجد أنها تنظر في كافة الجرائم التي تُصنف على أساس أنها جرائم فساد،¹³⁸ وعليه وبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون مكافحة الفساد نجد أنه لم يتضمن ضمن ثنائه أي ذكر لعبارة استرداد الأصول بل ورد في متن المادة التاسعة من قانون مكافحة الفساد رقم (1) 2010 ما يلي "بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا الفساد أينما وقعت وتعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية". وبتحليل نص المادة المذكورة نجد عبارة واضحة، ألا وهي أن محكمة جرائم الفساد تنظر في قضايا الفساد أينما وجدت، وعند تفسير هذا النص فإن كلمة أينما وجدت تضمن بين ثنائها ملاحقة الأصول المالية الموجودة داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها، والتي يصدر بموجبها قرار قضائي نهائي من محكمة جرائم الفساد يقضي بالإدانة، ويتم تبليغ صورة منه لهيئة ونيابة مكافحة الفساد، التي تتولى بدورها إعداد الطلب وتزويد وزارة العدل الفلسطينية بصورة منه من أجل الاتصال بالقنوات الخارجية صاحبة الاختصاص واسترداد الأموال والمجرمين الهاربين للخارج، والذين صدر بحقهم حكم قضائي نهائي من محكمة جرائم الفساد من أجل تسليمهم وتسليم الأموال المهرية، وبالطبع فإن عدم انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية للاتفاقيات الدولية يعرقل مسألة استرداد الأصول المهرية، بالإضافة لعدم وجود اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول، والتي تجعل مهمة وتنفيذ القرار القضائي لاسترداد الأصول شبه مستحيلة، ونجد تطبيقاً لما ذكر بأنه وبالرجوع للقرارات الصادرة عن محكمة جرائم الفساد نجد أن المحكمة قد قضت في أحد القضايا التي كان موضوع التهم المنسوبة بها متعلقة بجرائم مختلفة منها، الاختلاس الجنائي، والكسب غير المشروع وغسل الأموال والتدخل في الاختلاس الجنائي، والمساس بالأموال العامة من خلال إساءة الائتمان والاحتيال، وبعد ادانة المتهمين وثبوت التهم المنسوبة إليهم تبين أن المتهمين قد اختلسوا مبالغ طائلة، وقاموا بتهريب جزء كبير منها للخارج، وجزء منها بقي في داخل الأراضي الفلسطينية، وعلى هذا الأساس فقد قضت محكمة جرائم الفساد بمصادرة الأموال الواقعة تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، والمتمثلة بمصادرة العديد من السيارات المملوكة للمتهمين ومصادرة الأسهم المساهمين بها في إحدى الشركات، ومصادرة قطع أراضي مملوكة أيضاً لهم، ومصادرة المبالغ المودعة بالبنوك في داخل الأراضي الفلسطينية، وإلى جانب ذلك فقد قضت المحكمة بحبس المتهمين بعقوبة تتراوح مدتها ما بين

¹³⁸ تنظر محكمة جرائم الفساد بالعديد من الجرائم منها (جريمة الاختلاس، الاستثمار الوظيفي، غسل الأموال، المساس بالمال العام، الكسب غير المشروع، إساءة الائتمان والاحتيال)، وهنا تجدر الملاحظة أن أغلب الجرائم التي تنظر بها المحكمة هي ذات طابع مالي بحت.

15 عام للمتهم الأول و 5 أعوام لكل من المتهمين الثاني والثالث وبغرامة مقدارها 15 مليون للمتهم الأول و 8 مليون للمتهم الثاني و 5 مليون للمتهم الثالث، وتحدد قيمة الغرامة بحسب قيمة المبلغ المختلس من قبل المتهمين، وبالطبع فقد صدر الحكم بصورة غيابية بسبب هروب المتهمين للخارج.

ومن خلال النظر لقرار المحكمة نجد أن المحكمة قد أصدرت حكم بمصادرة الأموال المهربة للخارج، وهنا يأتي دور هيئة مكافحة الفساد باعتبارها الجهة التنفيذية التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ قرارات المحكمة، من خلال خلق تعاون مشترك مع المبادرات الدولية في مجال استرداد الأموال، إلا أنه من الملاحظ أن هنالك العديد من المعوقات تقف أمام تنفيذ قرارات المحكمة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها بالخارج، بسبب عدم التوقيع على الاتفاقيات الدولية والثنائية، والتي تحتاج لجهود كبيرة من قبل السلطة الفلسطينية في هذا الجانب.¹³⁹

الإجراءات المتبعة أمام محكمة جرائم الفساد

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة للقوانين التي ترجع لها محكمة مكافحة الفساد عند إصدار أحكامها منها (قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 1 لسنة 2003 وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005) وبالطبع عند تقديم إدعاء من قبل النيابة وبعد إجراء تحقيق مع المتهم يتم إحالة القضية لمحكمة جرائم الفساد، حيث تنتظر هيئة المحكمة في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وبعد نظر المحكمة في القضية وثبوت التهمة بوجه قطعي على الشخص المدان تصدر المحكمة حكمها، والذي يتكون من شقين: شق تحكم به المحكمة بالحبس أي حبس الشخص المتهم، وشق يتعلق بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، والتي تأخذ أشكال متعددة منها مصادرة الأموال المودعة بالبنوك، ومصادرة الأراضي المملوكة للمتهم بطرق غير مشروعة، وأما إذا كانت المبالغ المنهوبة على شكل أسهم، فيتم مصادرتها لصالح الخزينة العامة للدولة.

وبالطبع وأثناء التحقيق مع المتهم، فإن النيابة تقوم بإصدار قرار بالحجز التحفظي على أمواله، وإلى جانب ذلك يضاف عقوبة الغرامة التي تحكم بها المحكمة، والتي تعادل قيمتها قيمة المبلغ المختلس، وبعد إصدار المحكمة لقرارها يتم إبلاغ نيابة مكافحة الفساد، وهيئة مكافحة الفساد بنسخة من القرار من أجل العمل على تنفيذه، وهنا يأتي دور نيابة مكافحة الفساد المتمثل بإجراء الاتصالات مع الجهات المعنية من أجل مصادرة

¹³⁹ قرار رقم 2012/13 صادر عن محكمة جرائم الفساد الفلسطينية بتاريخ 2012/6/7، انظر الملحق رقم (3) ص 78.

الأموال المنهوبة، فعلى الصعيد الداخلي تجري اتصالات مع سلطة النقد وسلطة الأراضي وهيئة سوق رأس المال من أجل تنفيذ القرار، أما بالنسبة للأموال المهربة للخارج، فهنا تكمن المعضلة المتمثلة بعدم استرداد أي من الأصول المالية التي تم تهريبها للخارج للأسباب التي سبق وأن ذكرت.

3.4 دور النيابة العامة في استرداد الأصول المنهوبة

تعتبر النيابة العامة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد الجهة المخولة قانونياً بتمثيل الهيئة، وذلك إعمالاً لنص المادة (1/3) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005¹⁴⁰، كذلك فإنها تعد حلقة الوصل فيما بين هيئة مكافحة الفساد ومحكمة جرائم الفساد، حيث تتولى النيابة العامة أعمال التحقيق في الشكاوى المحالة لها من قبل رئيس الهيئة بعد قيام الإدارة العامة للشؤون القانونية بأعمال التحري والتحقق من وجود شبهات فساد، ويبدأ دور النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة بالتحقيق في الشكاوى ومتابعتها، وفي حال تبين وجود أموال غير مشروعة من الجريمة المقترفة المتعلقة بالفساد تقوم باستصدار قرار قضائي من محكمة جرائم الفساد للاستعلام والحجز والمصادرة عن تلك الأموال والأصول .

يمكن دور النيابة العامة المنتدبة - بعد إحالة الشكاوى المتعلقة بجرم الفساد ووجود أموال مترصدة من جراء هذه الجريمة- بالبدا في التحقيقات حيث تقوم برفع السرية المصرفية من خلال استصدار قرار قضائي من محكمة جرائم الفساد، وفي بعض الحالات يتم إجراء الحجز الإحتياطي على تلك الأموال من أجل دراسة الحركات المالية، وتتم مخاطبة البنوك لتسليم المعززات التي تؤكد ارتباط أطراف العلاقة في هذه الحركات سواء كانت إيداعات أو مسحوبات، حيث أن إجراءات التحقيق تقتضي معرفة كل من له علاقة في موضوع المتحصلات الجرمية، أو حتى إن كان هناك شبهات لعمليات غسيل أموال، ويتم دراسة الحسابات من خلال الجهات المختصة داخل هيئة مكافحة الفساد "دائرة التحليل المالي"، لدراسة الحسابات البنكية وإعداد التقارير حولها، بعد أن تقوم النيابة المنتدبة برسم مجريات التحقيق لملاحقة المتورطين في الأصول المنهوبة والأموال الناتجة عن جريمة فساد، وفيما يتعلق بالبنوك والحسابات الخارجية فإنه للأسف لا يوجد لهذه اللحظة من يتعامل مع دولة فلسطين على أنها دولة كاملة العضوية، مع العلم أن النيابة العامة المنتدبة قامت بتنظيم العديد من مذكرات الاسترداد للمتهمين يقيمون في دول شقيقة وذلك وفقاً لإتفاقية الرياض.¹⁴¹

¹⁴⁰ انظر للمادة 3 من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.

(تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود، والتفاوض ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة).

¹⁴¹ مقابلة مع النائب العام المساعد "أكرم الخطيب"، النيابة المنتدبة في هيئة مكافحة الفساد، 2013/12/22.

وخلال التحقيقات تقوم النيابة العامة بتقديم الطلبات والمذكرات لإيقاع الحجز الاحتياطي على الأموال والأصول المملوكة للمتهمين، من أجل العمل على تسليمها لدولة فلسطين، ومن الجدير بالذكر أنه لغاية هذه اللحظة لم يتم تسليم أيّاً من المتهمين أو الأموال والأصول المنهوبة من الخارج، على الرغم من أن الأردن حديثاً قامت بإلقاء القبض على أحد المتهمين بملف فساد تمت فيه أعمال التحقيق وقيم في الأردن، والآن الملف منظر أمام من قبل محكمة بداية عمان من أجل اتخاذ قرار حول تسليمه لفلسطين من عدمه.¹⁴²

إن عدم إعتبار دولة فلسطين دولة كاملة العضوية من أهم الإشكاليات والصعوبات التي تعيق دور الهيئة والنيابة العامة في القيام بأعمال التحقيق لاسترداد الأصول أو حتى المتهمون، بالإضافة إلى عدم وجود قانون واضح ينظم استرداد الأصول أو حتى تسليمها "قوانين ناظمة" بالرغم من أن فلسطين هي من المنضمين لاتفاقية الرياض.¹⁴³

دون أدنى شك القيام بعملية استرداد الأصول بعد صدور الحكم النهائي يكون من شأنه إتخاذ إجراءات وطلبات تتعدى فترة التحقيق، وله جانب عملي كبير، حيث أنه وفي حال وجود المتهم في دولة أخرى، فإنه من الممكن الطلب من الدولة الموجود بها المتهم تنفيذ الحكم لديها، وذلك في حال تعذر تسليم المتهم لأسباب قانونية كإزدواجية الجنسية أو أن القوانين في تلك البلد تمنع تسليم المتهمين، فمن هذا الجانب تكون مرحلة استرداد الأصول بعد صدور حكم أفضل من أن يكون الملف في فترة التحقيق،¹⁴⁴ خاصة في ظل العقوبات التي تفرضها "محكمة جرائم الفساد" كالحبس ومصادرة الأموال محل الجريمة والغرامة، وذلك وفقاً وفقاً لأحكام العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.¹⁴⁵

4,4 دور وحدة التعاون الدولي في فلسطين:

مع تطور التوجه الدولي العام في المجال الجنائي كان لا بد من تطور الدول العربية في هذا المجال، والتي منها فلسطين، حيث أن جرائم الفساد تتسم بأنها جرائم عابرة للحدود، ولا تستطيع ولاية قضائية واحدة ضبطها وتحديدها.

¹⁴² المرجع السابق.

¹⁴³ جانب من مقابلة مع النائب العام المساعد "أكرم الخطيب"، مرجع سابق.

¹⁴⁴ جانب من مقابلة مع النائب العام المساعد "أكرم الخطيب"، مرجع سابق.

¹⁴⁵ أنظر إلى المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 "فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون يعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة."

يكتسب محور التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول أهمية كبيرة، كون موضوع تتبع الأصول يحتاج إلى تحقيق جنائي مشترك، يتعلق بتتبع أثر متحصلات جرائم الفساد وتتبع مرتكبيها، مما يتطلب ضرورة التعاون الدولي بهذا الخصوص وخاصة في دوائر التحقيق المختلفة بين الدول، مما يسهل إجراءات الملاحقة والتتبع تبعاً لجاهزية الملفات في الدوائر الدولية المختلفة.

من هنا برزت أهمية إنشاء وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل الفلسطينية، فهي وحدة حديثة تعنى بكل القضايا المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي، من خلالها وبالتشارك مع الأطر العالمية ذات العلاقة يتم تبادل التعاون فيما يخص طلبات تسليم المجرمين واسترداد الأصول، ويشمل ذلك مجموعة من آليات التعاون تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وانتداب الخبراء والشهود، فهو مجال واسع يتداخل في أغلب إجراءات التحقيقات الجنائية، وتكمن أهمية عمل الوحدة بتفعيل التعاون الدولي بين الولايات القضائية المختلفة لضمان استمرارية التحقيق والوصول للعدالة، سواء التعاون على الصعيد الجنائي أو الحقوقي.¹⁴⁶

تعد وحدة التعاون الدولي شريكاً وطنياً في مجال متابعة قضايا الفساد، وهي العنوان المركزي لمتابعة ملفات الاسترداد وتسليم المجرمين، حيث أن الاختصاص منعقد دولياً لوزارة العدل في هذا المجال، وتعد صاحبة السلطة المركزية في تقديم وتلقي الطلبات.¹⁴⁷

يبدأ عمل الوحدة في مجال قضايا الفساد بعد قيام هيئة مكافحة الفساد بإحالة الملف إلى نيابة مكافحة الفساد للقيام بإجراءات التحقيق، حيث تعد الأخيرة مذكرة الاسترداد أو طلب الحجز التحفظي على أموال المتهم، وبعدها يتم الاتصال مع وحدة التعاون الدولي، والتي بدورها تدقق الملف من ناحية قانونية، وتراجع مدى موافقته للاتفاقيات الدولية النازمة، وخاصة بما يتعلق بالأصول الدولية المرعية باستكمال عناصر الطلب وأهم المتطلبات الشكلية والموضوعية ذات العلاقة، بهدف توفير الحد الأعلى المطلوب لضمان نجاح قبول الطلب.

وتعتبر اتفاقية الرياض العربية 1983 الإطار الناظم لعمل وحدة التعاون الدولي في فلسطين، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010، واتفاقية أوسلو (ملحق 4) التي تنظم الشق المرتبط بإسرائيل وبفلسطيني الداخل، وبعد التدقيق يحوّل الطلب الأصلي مع مرفقاته، بما فيه قرارات المحاكم وملفات التحقيق، للولاية القضائية الأخرى.

¹⁴⁶ مقابلة مع محمد هادية ويوسف عبد الصمد، وحدة التعاون الدولي، وزارة العدل الفلسطينية، 2014/2/18.

¹⁴⁷ المرجع السابق.

تختص وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل الفلسطينية أيضا بإعداد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول العربية حول المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، خاصة مع الدول التي لم توقع على اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومن ضمنها مصر، حيث أن وحدة التعاون تسعى من خلال هذه الاتفاقيات إلى إزالة المعوقات والعقبات في موضوع ملاحقة المتهمين أو استرداد الأصول في أراضي الدول غير الموقعة على إتفاقية الرياض أو غيرها من الاتفاقيات.

ومن الجدير ذكره أن وحدة التعاون عملت على إعداد مسودة أولى وثانية معدلة من قانون التعاون القضائي الدولي¹⁴⁸، ولم تقرّ هذه المسودة نظراً لتعطل المجلس التشريعي، ويتم الاستعاضة عن هذا القانون بجملة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وقانون تسليم المجرمين الساري 1927.

بالرغم من أن وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل الفلسطينية هي وحدة حديثة، إلا أنها على أتم الإستعداد في مجال التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة سواء على صعيد التخصصية القانونية أو على صعيد الشراكة الوطنية الحقيقية والجدية مع جهات الاختصاص، وهي هيئة مكافحة الفساد ونيابة مكافحة الفساد ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الخارجية، مما يسهم في بناء حجر الأساس في هذا التخصص في فلسطين.

ومن الجدير ذكره أن وحدة التعاون الدولي لم تتلق طلبات من الخارج، ولعل ذلك يعود إلى ضعف الاستقرار السياسي والاقتصادي في فلسطين، مما يجعل خيار فرار المتهمين أو تشغيل أموالهم في فلسطين، هو ليس بالخيار المفضل خصوصاً في ظل الإجراءات المشددة التي تفرضها إسرائيل على الحدود.

أما عن حالات صدور طلبات استرداد الأصول من وزارة العدل، فلا يوجد هناك حالات خاصة بطلبات استرداد الأصول، بل هي تأتي ضمن طلبات تسليم مجرمين، والتي هي محدودة أيضاً، حيث صدر عن وزارة العدل في عام 2013، 5 طلبات فقط، وهي تشمل طلبات تسليم مجرمين وطلبات حجز تحفظي، ولم يصدر حتى اللحظة طلب استرداد أصول من وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل الفلسطينية، ولكن هناك حالة واحدة لطلب استرداد أصول ولكنها قيد البحث والتدقيق.

تتلخص أهم المعوقات التي تواجه عمل وحدة التعاون الدولي بما يلي:¹⁴⁹

- تأخر تقديم الطلبات لوزارة العدل، مما يلحق آثاراً تهدد بإمكانية ملاحقة المتهم فيما بعد، حيث يمكن الاستفادة من إمكانية الحصول على جنسية الدولة التي هرب إليها المتهم، مما يعني تمسك الدول

¹⁴⁸ انظر الى الملحق رقم 4 ص 106.
¹⁴⁹ المرجع السابق

بعد تسليم مواطنيها وفقاً لجنسيته التي اكتسبها، فهناك حالة فلسطينية تم فيها تقديم طلب لتسليم أحد الفلسطينيين لدولة عربية، إلا أنها رفضت الطلب وتذرعت بحماية حامل جنسيتها وتمسكت بمبدأ عدم جواز تسليم مواطنيها.

- إرسال الطلبات بالطرق الدبلوماسية يتطلب مرور الطلب عند عدة جهات، مما يعني الحاجة الأكثر للتدقيق والمراجعة لضمان نجاح قبول الطلب.
- لا تكفي الاتفاقيات الدولية الناطمة لموضوع استرداد الأصول، بل نحتاج إلى علاقات دولية أو تمثيل دولي قوي مع الدول الأخرى حتى تتعاون في قبول الطلب ومتابعته.
- هناك قضايا تحتاج للمعالجة خاصة بالشق الإسرائيلي وتتعلق بالأشخاص الفارين إلى داخل إسرائيل، وخصوصاً حاملي الهويات الزرقاء، وخاصة في ظل الحصانة التي منحتها إسرائيل للإسرائيليين وفقاً لاتفاقية أوصلو.
- هناك بنود في اتفاقية الرياض 1983 قد عفى عليها الزمن، ولا بد من تعديلها وخاصة البنود ذات العلاقة بقبول الطلبات، وغيرها من الأمور الشكلية التي تتمسك بها محاكم بعض الدول لرفض الطلب وعدم التعاون.
- الأفضلية التي توليها الولاية الأخرى للحفاظ على الأموال التي تهرب إليها يجعلها لا تتعامل مع الطلب بجدية بقدر ما تفكر باقتصادها بالأساس.
- من أوجه القصور في مجال التعاون، النظام القانوني المناط بالنيابة العامة في فلسطين، حيث يناط بها سلطة التحقيق والادعاء، ففي الدول الأخرى سلطة الادعاء مناطة بالشرطة والضابطة القضائية وليست النيابة العامة.

5. الخاتمة:

من خلال استعراضنا لطرق وخطوات استرداد الأصول ضمن الإطار الناظم لها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، تبين لنا أن العملية العامة لاسترداد الأصول هي عملية معقدة وبالغة الأهمية في نفس الوقت، ابتداء من جمع التحريات والأدلة وتعقب الأصول أو على صعيد تأمين الأصول وإنفاذ الأحكام، وصولاً إلى إعادة الأصول أو مصادرتها، وسواء أكان هذا الاسترداد عن طريق المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو عن طريق المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، مما أبرز ضرورة تفعيل التعاون الدولي طوال عملية تعقب الأصول وضبطها، وخاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

استعرضنا خلال هذه الدراسة بعض التجارب الدولية المتميزة في موضوع استرداد الأصول كالتجربة البريطانية، والسويسرية والفرنسية، وتناولنا الكيفية التي تتعامل فيها الدول مع الحالات المعروضة عليها في موضوع الاسترداد، وإلى جانب ذلك تضمنت الدراسة التجربة الإقليمية لبعض الدول العربية كالتجربة التونسية والمصرية. وتم الوقوف على جوانب القوة والاختلاف لهذه التجارب.

بينما تناول القسم الثالث من الدراسة التجربة الفلسطينية في مجال استرداد الأصول سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية التطبيقية، ووجدنا أن التجربة الفلسطينية هي تجربة بسيطة في بدايتها، ومازالت مؤسسات الدولة التي تتبع مسألة استرداد الأصول بحاجة للمزيد من الجهود والعمل على تطوير ومأسسة هذا الجانب على الصعيد التشريعي والعملي التكاملي فيما بينها. فمثلاً على الصعيد التشريعي نحتاج لسن تشريع داخلي يعالج استرداد الأصول، كما نجد عراقيل ذات طابع سياسي تتلخص بعدم الاعتراف بفلسطين كدولة وهذا بالطبع يعرقل مسألة انضمامها لاتفاقيات الدولية، وإلى جانب ذلك هنالك معضلة هروب المجرمين للخارج ومسألة ازدواجية الجنسية، وعليه فإن الحالة الفلسطينية تحتاج لجهود كبيرة ووقت طويل من أجل تنظيم مسألة استرداد الأصول. ونختتم دراستنا بمجموعة من التوصيات نُجملها بما يأتي:

أهم التوصيات:

من الملاحظ أن المعضلة تكمن في تنفيذ قرارات المحكمة التي تصدرها بحق المجرمين الهاربين للخارج وللأموال المهربة للخارج، وعليه فلا بد من إيجاز التوصيات الآتية:-

- ضرورة الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتسليم المجرمين.
- التوقيع على الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة كالأردن ومصر على أقل تقدير من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين الهاربين واسترداد الأموال المنهوبة .
- إنشاء جهاز شرطي عربي، بحيث تتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية لهذا الجهاز، ويكون على غرار جهاز الانتربول الدولي من أجل تسهيل ملاحقة المجرمين وتقديم المساعدة.¹⁵⁰
- إنشاء لجنة متخصصة باسترداد الأصول تتبع هيئة مكافحة الفساد، تتابع مسألة استرداد الأصول وتسليم المجرمين في الداخل والخارج.
- ضرورة إنشاء شبكة وطنية داخلية إلكترونية تعمل على تقديم المعلومات المتعلقة بحسابات المتهم وممتلكاته، وهذا الشبكة يجب أن تضم عدة أطراف منها سلطة النقد، وسلطة الأراضي وهيئة سوق رأس المال، ووزارة الداخلية، بحيث عندما تتقدم النيابة أو المحكمة بطلب استفساري حول أي موضوع تتلقى الإجابة بصورة سريعة ودقيقة.
- ضرورة عقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الدولي وتسليم المجرمين واسترداد المتحصلات الجرمية.
- توقيع مجموعة من المذكرات التفاهمية مع الدول العربية الشقيقة، لرسم سياسة محددة لاسترداد الأصول وحلقات التواصل.
- إقرار تشريع فلسطيني يعالج موضوع إسترداد الأصول والتعاون الدولي.
- ضرورة وضع آلية واضحة ومحددة لتنسيق موضوع المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول بين شبكة جهات الاختصاص على المستوى المحلي.

¹⁵⁰ مقابلة مع رئيس محكمة مكافحة الفساد القاضي إباد تيم، مرجع سابق.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو حجيبة، علي. محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات (مادة تدريبية مقدمة ضمن برنامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد، ضمن مشروع "المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، تشرين الثاني، 2013).
 - أبو دية، أحمد. الفساد: سبله وطرق مكافحته (رام الله: منشورات أمان، الطبعة الأولى، 2004).
 - البنك الدولي، استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة (البنك الدولي، غير منشور، 2011).
 - البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد للممارسين (القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013).
 - تقرير أعمال اللجنة الفنية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2013.
 - تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2013/9/4
<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup2/2013-August-29-30/V1386134a.pdf>
 - جورجي، هاني. "آليات استرداد الأصول المصرية المنهوبة"، نشر في الأهرام اليومي 2012/11/17
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893>
- تاريخ الزيارة 2013/11/17
- دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال-8 شركة دوفيل.
[http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-\(Arabic\).pdf](http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf)
- تاريخ الزيارة 2013/11/11
- الرئيس، ناصر. الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي (رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، نيسان 2011).
 - زغاب، المنصف. الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، (ورقة عمل مقدمة من قاضي مستشار محكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات"، القاهرة: غير منشورة، 2011).

- سلامة، أماني. كيف نسترد أموال مصر المنهوبة؟، 21. 2. 2011، الموقع الالكتروني لمحرك البحث مصرس <http://www.masress.com/alwafd/17912>

تاريخ الزيارة 2013/11/13

- شמיד جان، التحقيق في الفساد واسترداد الأصول المسروقة، عرض توضيحي، سويسرا، مقدمة لمعهد بازل، (إيطاليا: غير منشورة، 2011).

تاريخ الزيارة 2013/11/12

- عجينة، فيصل. ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مؤتمر "دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (تونس: 2012)

<http://www.pogar.org/publications/ac/2012/RHM%20Amman/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9%20%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.pdf>

تم الرجوع في 2013/12/30.

- العموري، ياسر. الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مادة تدريبية مقدمة ضمن تدريب الطاقم القانوني والفني في هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، ضمن مشروع "المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، حزيران 2013.

- كيلة، سلامة. "الوضع العربي على عتبة تغيير عميق"، موقع مجلة الطريق، 2011 http://www.al-tarik.com/index.php?option=com_content&view=article&id=60:2011-08-02-17-21-18&catid=35:2011-07-31-22-44-41&Itemid=54

تم الاطلاع عليها في 2013/10/31

- المالكي، زهير. "آليات استرداد الأموال العراقية المهربة الى الخارج"، موقع الحوار المتمدن، العدد 4264، 2013/11/3

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265>

تمت زيارة الموقع في 2013/11/29

- محجوب، أحمد. بريطانيا.. 4 خطوات لاستعادة الأموال المنهوبة، مجلة المصري اليوم، تاريخ الزيارة 2013/11/6
<http://www.almasryalyoum.com/node/1230196>
- مصلح، عبير. النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد (رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (امان)، 2010).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006).

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

- منتدى استرداد الأموال المنهوبة يوصى بمحاكمة الحكام الفاسدين بالربيع العربي، جريدة الشعب، 31 أكتوبر 2013.

<http://elshaab.org/thread.php?ID=79422>

تم الرجوع في 2013/11/12.

- منشاوي، ابراهيم. "دروس متبادلة: مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المهربة"، دورية السياسة الدولية، 2013.

<http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3109.aspx>

تمت زيارة الموقع في 2013/11/10

- موسى، سعيد. تقرير عن المشاركة في الجلسة الثالثة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة ودور المجتمع المدني، موقع الحوار المتمدن، العدد: 4208، 9/7/2013.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893>

تاريخ الزيارة 2013/11/13

- نواز، فارزانا. استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2011)

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/323.pdf>

تم زيارة الموقع في 2013/11/20

- يونس، محمد. إجراءات متعثرة: الإشكاليات السياسية لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، تشرين الثاني 2013.

<http://www.rcssmideast.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AB%D8%B1%D8%A9.html>

تم الرجوع في 2013/12/12

- “رياح الثورات العربية تكشف جرائم نهب الأراضي المنظمة في الإقليم”، نشرة أحوال الأرض، عدد 7 (أغسطس 2013).

<http://landtimes.landpedia.org/newsdesa.php?id=pW4=&catid=ow==&edition=ow==>

تم الاطلاع عليها في 2013/10/31

المقابلات:

- مقابلة مع القاضي إياد تيم، رئيس محكمة جرائم الفساد، مجلس القضاء الأعلى، 2013/12/4.
- مقابلة مع أكرم الخطيب، النائب العام المساعد، النيابة المنتدبة في هيئة مكافحة الفساد، 2013/12/22.
- مقابلة مع رشا عمارنة، وحدة الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد، 2014/2/24.
- مقابلة مع محمد هادية ويوسف عبد الصمد، وحدة التعاون الدولي، وزارة العدل الفلسطينية، 2014/2/18.

قرارات المحاكم:

- قرار رقم (2010/186) صادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- قرار رقم 2012/13 صادر عن محكمة جرائم الفساد الفلسطينية بتاريخ 2012/6/7

الملاحق:

ملحق رقم (1):

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على القانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية، والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، والاطلاع على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

يستبدل مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م بمسمى "قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م".

مادة (2)

تعني عبارة "القانون الأصلي" فيما بعد أينما وردت في هذا القانون "قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م".

مادة (3)

تستبدل عبارة جريمة "الكسب غير المشروع" أينما وردت في القانون الأصلي لغايات تطبيق هذا القانون بعبارة "جريمة الفساد".

مادة (4)

تعديل المادة رقم (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية. رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني. مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية. الهيئة: هيئة مكافحة الفساد. رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد. الفساد: يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي: 1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 2. الجرائم الناتجة عن غسل

الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال. 3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة. 4. إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون. 5. قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحق باطلاً. 6. الكسب غير المشروع. 7. جميع الأفعال المحرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية. الموظف: كل من يعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها. الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود حق فيها. المحسوبية والواسطة: اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية. المحكمة: هيئة المحكمة المختصة بنظر جرائم الفساد.

مادة (5)

تعدل المادة رقم (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: يخضع لأحكام هذا القانون: 1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. 2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم. 3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي. 4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها. 5. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية. 6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها. 7. الموظفون. 8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها. 9. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف. 10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصرفين. 11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري. 12. الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة. 13. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به. 14. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية التشريعية، التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية. 15. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

مادة (6)

تعدل المادة رقم (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة. 2- يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها في كافة محافظات الوطن. 3- يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء. 4- يؤدي رئيس الهيئة قبل مباشرته مهامه أمام رئيس

السلطة الوطنية وبحضور رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ثم للوطن وأن أحترم النظام الدستوري والقوانين والأنظمة، وأن أقوم بالمهام الموكلة لي بصدق وأمانة والله على ما أقول شهيد". 5- يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص بذلك. 6- استثناءً مما ورد في الفقرة أعلاه، يخضع رئيس الهيئة وكافة العاملين فيها لأنظمة التقاعد السارية المفعول ويستفيدوا من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون. 7- يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه من مسائل. 8- يعين نائباً لرئيس الهيئة بناءً على قرار من رئيس السلطة الوطنية وتنصيب رئيس الهيئة، يتولى نائب رئيس الهيئة مهام رئيس الهيئة حال غيابه. 9- على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها أن يفصحوا عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأولادهم القاصرين قبل مباشرتهم لعملهم، وتحفظ هذه الذمم في الهيئة بالنسبة للعاملين، ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة.

مادة (7)

تعديل المادة رقم (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد. 2. لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه إلا إذا أدين بحكم قطعي بجرم الإخلال بالواجبات والمهام الموكلة له أو ارتكابه أي عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو أي فعل أو تصرف يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون. 3. يعفى رئيس الهيئة من مهامه بقرار من رئيس السلطة الوطنية في الحالات التالية: أ. الاستقالة المقبولة. ب. إذا فقد أحد شروط تعيينه. ج. فقدانه للأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.

مادة (8)

تعديل المادة رقم (8) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات التالية إليها بعد الفقرة رقم (3) على النحو الآتي: 4. التحقق من شبهات الفساد التي تقترب من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون. 5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها، وذلك من خلال: أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة. ب. التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحتها. ج. التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع. د. العمل على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطرها وآثارها وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين. 6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. 7. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإدارتها العامة. 8. مراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقاً

للإجراءات المرعية. 9. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم. 10. إعداد التقرير السنوي للهيئة.

مادة (9)

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي: 1. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة. 2. ملاحظة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة. 3. استدعاء الشهود والمعينين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد. 4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الإطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة. 5. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى. 6. للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة. 7. كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترفت مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات. 8. حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون. 9. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

مادة (10)

تعديل المادة (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. إذا تبين للهيئة بالنسبة للفتات المنصوص عليها في الفقرات (1)، (2)، (3)، (4) من المادة (5) من هذا القانون باستثناء رئيس السلطة الوطنية وجود شبهات قوية على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا

القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه وعلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة. 2. إذا تبين وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون يحيل رئيس السلطة الوطنية الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقيق، وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبهات تستدعي الإحالة إلى المحكمة، يقرر رفع الحصانة عن رئيس الهيئة ووقفه عن عمله ويحيل الأمر للمحكمة المختصة للنظر في الموضوع.

مادة (11)

تعدل المادة رقم (18) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من أي موظف أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها. 2. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسني النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعدده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (12)

تعدل المادة (20) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: إذا تبين للهيئة جدية الشكوى المقدمة لها تطلب من الشخص المطعون في ثرائه بيان مصدر هذا الثراء، وفي حال لم تقتنع الهيئة بشرعية مصدر هذا الثراء عليها أن تثبت بالتحقيقات التي تجريها عدم شرعية هذا الثراء.

مادة (13)

تعدل المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: إذا تبين من خلال التحقيقات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (14)

تعدل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: 1. فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة. 2. يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة

بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة، والأموال محل الجريمة.

مادة (15)

1. إضافة مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (6 مكرر) بعد المادة (6) على النحو الآتي: بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون يتولى رئيس الهيئة المهام والصلاحيات التالية: أ. تمثيل الهيئة لدى الغير. ب. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين والعاملين فيها. ج. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها. د. إقرار الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. هـ. تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها في قرار تشكيلها. و. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لإقراره. ز. طلب انتداب أو إعارة أي من الموظفين للعمل لدى الهيئة وفقاً للقوانين ذات العلاقة. ح. إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعها إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي. ط. التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة. ي. أي مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة وتحقيق أهدافها. 2. لرئيس الهيئة تفويض بعض من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من كبار موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ولمدة محددة.

مادة (16)

إضافة مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (9 مكرر 1) بعد المادة (9) على النحو الآتي: 1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، تتعقد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتيهما عن درجة قاضي محكمة بداية. 2. تتعقد هيئة المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين المعمول بها. 3. تبدأ هيئة المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتُعقد جلساتها لهذا الغرض في أتم متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي. 4. تصدر هيئة المحكمة قرارها في أية قضية ختمت فيها المحاكمة بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ اختتام المحاكمة، وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط ولا تزيد عن سبعة أيام. 5. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

مادة (17)

إضافة مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (9 مكرر 2) بعد المادة (9) على النحو الآتي: 1. بناءً على طلب من رئيس الهيئة يتم انتداب عدد كافٍ من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل مع الهيئة لمدة سنتين قابلتين للتجديد. 2. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يتم الانتداب وفقاً للإجراءات المتبعة في قانون السلطة القضائية. 3. يعتبر أعضاء النيابة العامة المنتدبين لدى الهيئة مختصين

بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة والقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في كافة محافظات الوطن. 4. تباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال ودن أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

مادة (18)

1. تلغى المواد ذوات الأرقام (13، 14، 15) من القانون الأصلي. 2. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)

بناءً على تنسيب رئيس الهيئة يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (20)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/20م الموافق: 08/رجب/1431هـ محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المفتي -، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

Palestinian National Authority

Judicial Authority

Chief Justice Office



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى

قرار رقم (186 / 2010)

رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي / فريد الجلاذ

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002
وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001
وقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل
وبناءً على طلب رئيس هيئة الكسب غير المشروع
وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى



أقرر:

مادة (1): تشكيل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد من السادة

القضاة التالية أسماؤهم:

- (1) القاضي حسين عبيدات رئيساً
- (2) القاضي رياض عمرو عضواً منتدباً
- (3) القاضي بلال ابو هنطش عضواً منتدباً
- (4) القاضي عصام الفران عضواً منتدباً

مادة (2): يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/8/1

القاضي فريد الجلاذ
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة للملف / س. ط



جناية رقم 13 / 2012

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة

وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي حسين عبيدات وعضوية

القاضيين السيدين بلال أبو هنطش وعزالدين شاهين

المشتكى: الحق العام

المشتكى عليهم :

1. حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم [REDACTED] (410193379)، من مواليد العراق بتاريخ 1955/03/05. ويقيم حالياً في جمهورية مصر العربية/ القاهرة - المهندسين، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

2. حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (859018525)، من مواليد البيرة/ فلسطين بتاريخ 1956/11/06، ويقيم حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية/ عمان، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

3. حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (938561958)، من مواليد غزة/ فلسطين بتاريخ 1967/01/22. ويقيم حالياً في جمهورية مصر العربية/ القاهرة - المهندسين - شارع لبنان، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

4. [REDACTED] (MCS)، والمسجلة لدى مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية، تحت الرقم 562425413 ويمثلها المتهم الثاني [REDACTED] حامل بطاقة هوية فلسطينية رقم (859018525) والذي لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عزالدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

التهـم:

يسند للمتهمين جرم الفساد خلافاً للمادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005 والمتمثل في:

1. الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 للمتهم الأول.

2. الكسب غير المشروع خلافاً للمادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005 لجميع المتهمين.

3. غسل الأموال خلافاً للمادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال لجميع المتهمين.

4. التدخل في الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة (2/174) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 للمتهمين من الثاني وحتى الرابعة.

5. المساس بالأموال العامة من خلال اساءة الائتمان والاحتتيال خلافاً للمواد (422) و(423) و(417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بدلالة المادة (1) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005 لجميع المتهمين.

الوقائع والإجراءات

عمل المتهم الأول ومنذ تاريخ 1994/08/01 مستشاراً اقتصادياً للسلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار فخامة الرئيس الراحل ياسر عرفات، إذ تم تكليفه بموجب هذه الوظيفة بإدارة العديد من المشاريع الاقتصادية الضخمة المملوكة للدولة والممولة من خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث كان يتولى منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (PCSC) والمسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني في قطاع غزة تحت الرقم (563104165)، والمدير العام لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة والمسجلة لدى مراقب الشركات الفلسطيني في الضفة الغربية تحت الرقم (562600718)، وذلك استمر حتى تاريخ مغادرته البلاد عام 2005.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات
(مستشار)

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

بتاريخ 15/03/1997 عُنِ المتهم الأول المتهم الثاني عضواً في مجلس إدارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (PCSC) المملوكة للدولة، وبتاريخ 23/02/2004 عُنِ المتهم الأول المتهم الثاني نائباً لرئيس مجلس إدارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (PCSC) المملوكة للدولة. وبتاريخ 09/08/2005 تم تعيين المتهم الثاني رئيساً لمجلس إدارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (PCSC) المملوكة للدولة، وبتاريخ 01/07/2004 عُنِ المتهم الثاني نائباً للمدير العام لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة والمسجلة لدى مراقب الشركات الفلسطيني في الضفة الغربية تحت الرقم (562600718) المملوكة للدولة والممولة من خزانة السلطة الوطنية الفلسطينية. أما المتهم الثالث فقد كان يعمل المدير المالي للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (PCSC)، والمدير المالي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة والمسجلة لدى مراقب الشركات الفلسطيني في الضفة الغربية تحت الرقم (562600718) وذلك حتى تاريخ فراره خارج البلاد نهاية عام 2005.

أصبح المتهمون الأول والثاني والثالث بموجب المناصب المذكورة هم المؤتمنون على أموال هذه الشركات المملوكة للدولة والمختصين بالمحافظة على أموالها ورعايتها والتصرف فيها على الوجه المشروع الذي يحدده القانون، بتاريخ 22/04/1996 قام المتهم الأول بالاتفاق مع المتهمان الثاني والثالث على تأسيس المتهم الرابعة وسجلت لدى الجهات الرسمية باسم المتهم الثاني وشخص آخر يدعى [REDACTED]، وبتاريخ 25/01/1997 تم تحويل أسهم [REDACTED] بناءً على اتفاق مع المتهمان الأول والثاني للشاهدين [REDACTED] حيث تم تسجيل هذه الشركة لدى مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية، تحت الرقم 562425413 عرفت باسم شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS) وهذا يتضح من خلال التسلسل التالي:

تسلسل	اسم الشريك المؤسس	رقم الهوية	عدد الاسهم	قيمة السهم بالدينار الاردني	نسبة
1	وليد عبد الرحمن رفيد نجاب	859018525	15,000	1	50%
2	حسن وفتاح حسين البحاني	026284232	15,000	1	50%

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

تعديل رأس مال المتهممة الرابعة: تم رفع رأس المال من 30 ألف دينار إلى 60 ألف دينار يوم

1996/12/21:

تسلسل	اسم الشريك	رقم الهوية	عدد الاسهم	قيمة السهم بالدينار الأردني	نسبة
1	[REDACTED]	859018525	30,000	1	%50
2	[REDACTED]	026284232	30,000	1	%50

عملية نقل أسهم: في 1997/01/25 تم تحويل جميع اسهم المدعو/ [REDACTED] للشاهد/

والبالغة 30 ألف سهم بقيمة اسمية 30 ألف دينار لتصبح حصص الشركاء منذ

1997/01/25 كالآتي:

تسلسل	اسم الشريك	رقم الهوية	عدد الاسهم	قيمة السهم بالدينار الأردني	نسبة
1	[REDACTED]	859018525	30,000	1	%50
2	[REDACTED]	953735974	30,000	1	%50

ثبت من خلال الخبرة الفنية قيام المتهمان الأول والثالث بدفع كامل رأسمالها وتكاليف انشائها وأثمان موجوداتها من حسابات الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المملوكة للدولة، مستغلين مناصبهم العليا سائلة البيانات في هذه الشركة العامة، بحيث كان الهدف من تأسيسها هو تمويه مصدر المتحصلات الجرمية التي يحصلان عليها من أموال هذه الشركات العامة المملوكة للدولة بتقييدها لحساب المتهممة الرابعة بواسطة المتهم الثاني من خلال تصرفات وعقود تبدو في ظاهرها سليمة.

دلت التحقيقات على قيام المتهمين الأول والثاني والثالث، باختلاس ملايين الدولارات من أموال الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية من خلال تنظيم عقود واتفاقيات وهمية ومخالفة للحقيقة وذلك كله بحجة تقديم استشارات للشركة المملوكة للسلطة الفلسطينية، حيث استطاعا تحويل مبلغ (2,000,000) مليوني دولار أمريكي لها دون وجه حق، على فترات امتدت من العام 1998-2004. وبالتحقيقات المنجزة بخصوص اختلاس أموال الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المملوكة للدولة والممولة من خزينة

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

السلطة وتمويه مصدرها غير المشروع بتقييدها لحساب المتهمه الرابعة بواسطة المتهم الثاني، تبين وجود وثائق تؤكد صحة أقوال الشاهد [REDACTED] وتتساند معها، والمتعلقة بواقعة امتلاك المتهم الأول 70% من أسهم الشركة والباقي للمتهم الثاني، وذلك يتضح من وثيقة "اتفاق على تعديل ملكية شركة خدمات الاستشارات الإدارية" و"سند الإقرار" الموقع من المتهمين الأول والثاني، إضافة لقيام المتهم الثاني بالتلاعب بالحسابات الخاصة بالمتهمه الرابعة، من أجل التهرب الضريبي وتمويه على حجم الاستثمارات العائدة للمتهمان الأول والثاني وطبيعتها، وهذا ما ظهر من خلال تدقيق حسابات الشركة لدى المصارف العاملة في فلسطين.

ثبت لنا بالخبرة الفنية المتمثلة بتدقيق حسابات البنوك للمتهمه الرابعة اشتراك المتهم الثالث مع باقي المتهمين في تمويه مصدر المتحصلات الجرمية بموجب حوالات مدفوعة من قبل المتهمه الرابعة للمتهم الثالث تم تحويل 3,300,000 دولار أمريكي ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دولار أمريكي وفق التفصيل التالي:

المبلغ بالدولار	التاريخ	المستفيد
1,300,000	2006/01/19	[REDACTED]
1,300,000	2006/02/16	[REDACTED]
100,000	2006/05/06	[REDACTED]
200,000	2006/05/25	[REDACTED]
100,000	2006/06/19	[REDACTED]
100,000	2006/08/07	[REDACTED]
100,000	2006/08/16	[REDACTED]
100,000	2007/02/25	[REDACTED]

حيث ثبت لنا وجود تحويل بتاريخ 2006/05/06 من حساب المتهم الثاني لحساب المتهم الثالث بقيمة (100,000) دولار أمريكي مائة ألف دولار أمريكي ليصبح ما تم حصره من مبالغ صادرة للمتهم الثالث 3,400,000 دولار أمريكي ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دولار أمريكي. إضافة لذلك فقد ثبت لنا بموجب المبرز خ/2 وبالتحديد مرفقاته: القيد رقم 753 بتاريخ 2000/4/29 - الحسابات المركزية للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (PCSC) للسنة المالية 2000 تحويل 2,664,000 دولار أمريكي بتاريخ 2000/4/12 من حساب الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

المساهمة العامة (PCSC) إلى حساب شركة Management International Dublin Limited. وبحسب كتاب التحويل الصادر من الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (PCSC) والموقع من المتهم الثالث حيث ثبت من خلال المبرز المذكور بأن كتاب التحويل الموصوف هو تضليلي مصطنع من المتهم الثالث تم خلقه لاختلاس قيمة الحوالة. إضافة لذلك فقد ثبت لنا بموجب المبرز خ/2 وبالتحديد مرفقاته: القيد رقم 950 بتاريخ 2005/12/13 بنك الاستثمار الفلسطيني ظهور حوالة واردة بموجب أمر المتهم الثالث من بنك الاستثمار العربي الاردني. لكي يتم تسديد حسابات وديون المتهم الأول. علماً بأن المرسل غير معروف في اوراق الحوالة قصداً لتوجيه الحسابات وفق رغبة المتهمين. هذا وقد ثبت لنا بموجب المبرز خ/2 وبالتحديد مرفقاته: الشيك رقم 750521 بتاريخ 2004/03/15 بقيد رقم 321 سجل على اسم ذمم دائنة أخرى علماً بأن صورة الشيك من البنك - البنك العربي فرع المهندسين/ القاهرة، تحمل اسم المتهم الثالث ويظهر من حسابات شركة صندوق الاستثمار بأن صورة الشيك ذاته المحفوظة بدون اسم. علماً بأن المتهم الثالث مدير مالي يقوم بتقييد الشيكات قاصداً بذلك الاختفاء والتضليل ليستفيد من المبلغ. حيث تبلغ قيمة الشيك 1,400,000 دولار أمريكي. هذا بالإضافة إلى الشيك رقم 750536 بقيمة 1,922,294.2 دولار أمريكي بتاريخ 2004/04/26 باسم المتهم الثالث سجل على حساب ذمم دائنة أخرى بقيمة الشيك 1,922,294.2 دولار أمريكي. بتدقيق البيانات المالية الموحدة للسنة المالية 2004 لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ثبت لنا بأنها تشمل على عدد من الشركات بما فيها الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية أظهر في إيضاح رقم 25 منها وجود معاملات مع أطراف ذات علاقة في نفس البيانات المالية تم ذكر وفق ما يلي بالنسبة للقروض الاستثمارية للميزانية: "قروض ممنوحة لشركات ذات علاقة - " تم منح قرض لشركة بيرول اكسبرس M.A. Payrollxpress LTD بمبلغ 15 مليون دولار أمريكي بلغ رصيده 14,855,145 دولار أمريكي كما في 31 كانون الأول 2004. هذا وقد ثبت وفق ما جاء في تقرير الخبرة الفنية المبرز خ/2 ومعززاته بأن هذا المبلغ وعلى عدت دفعات نوردها تالياً والتي قيدت بشكل تضليلي تحت بند (قرض) بقيمة 15 مليون دولار ما هي إلا دفعات مالية دخلت ذمة المتهم الأول دون وجه حق بواسطة المتهمان الثاني والثالث وأغلقت بشكل تضليلي غير صحيح من خلال المتهمان الثاني والثالث وبحوالاات وقيود من أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ذاتها وذلك بموجب المبرز خ/2. إذ ثبت بأنه قد تم دفع أربع دفعات لشركة بيرول اكسبرس M.A. Payrollxpress LTD بإجمالي بلغ 3,700,000 دولار أمريكي وهي:

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو منطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

المستفيد من القرض	متراكم بالدولار	الدفعة بالدولار	تاريخ الدفعة	قيد
M.A. Payrollxpress LTD	700,000.00	700,000.00	22/09/2004	1025
M.A. Payrollxpress LTD	1,200,000.00	500,000.00	27/09/2004	1036
M.A. Payrollxpress LTD	2,200,000.00	1,000,000.00	05/10/2004	1058
Payroll حوالة الى	3,7000,000.00	1,500,000.00	08/12/2004	1265

وكذلك تم دفع ستة دفعات لشركة Mena Investment بإجمالي بلغ 9,800,000 دولار أمريكي على النحو التالي:

المستفيد	قيمة الدفعة	تاريخ الدفعة	قيد
مينا	1,500,000.00	11/11/2004	1188
حوالة الى مينا	2,000,000.00	17/11/2004	1192
حوالة الى مينا	1,500,000.00	18/11/2004	1198
حوالة الى مينا	1,300,000.00	21/11/2004	1199
حوالة الى مينا	1,000,000.00	30/11/2004	1231
حوالة الى مينا	2,500,000.00	01/12/2004	1244

وقيد تعديلي بقيمة 1,355,145 دولار أمريكي بتاريخ 2004/12/31 تحويل من حساب رقم 5101 على اسم المتهم الأول وفق التفصيل التالي:

قيمة الدفعة بالدولار	تاريخ الدفعة	قيد
1,355,145.00	31/12/2004	1410

وعليه ثبت بالخبرة الفنية وبالتحديد المبرز خ/2 أن جميع القيود في حساب واحد وكون الحساب لشركة ذات علاقة ولكون القيد التعديلي رقم 1410 هو للمتهم الأول والذي له علاقة في الصندوق كمدير عام لذا تم الإفصاح عنه في البيانات المالية تحت حسابات ذات علاقة. وعليه فإن مبلغ ما يسمى بالقرض دخل ذمة المتهم الأول بواسطة المتهمان الثاني والثالث وأغلق بشكل تضليلي من خلال

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

المتهمان الثاني والثالث بحالات وقيود من أموال شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني وذلك بموجب
المبرز خ/2.

بتاريخ 1996/12/17 قام المتهم الأول وبصفته الوظيفية المحدد عاليه بالتوقيع مع الشركة الدولية
للكازينوهات (CAIH) وهي شركة نمساوية مسجلة في فيينا وشركة كاب هولدينج وبنك (BAWAG). إذ
يتلخص مضمون الاتفاقية الموصوفة في منح شركة كاب هولدينج من خلال الشركة الدولية للكالزبنوهات
(CAIH) الحق الحصري في بناء وتشغيل مشروع أريحا السياحي الذي يشمل فندق خمس نجوم ومنتجع
وكازينو أويسيس (OASIS)، والمرافق الترفيهية السياحية، وإعطاء شركة الكازينوهات النمساوية حق
الإدارة والإشراف على الكازينو، إذ تم منح رخصة الكازينو لشركة كاب هولدينج بتاريخ 1997/06/04،
وقام بتعيين المتهم الثاني كممثل لشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة المملوكة للدولة
والممولة من خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية في شركة كاب هولدينج وكذلك ممثل لشركة كاب هولدينج
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إذ كان المتهمان الأول والثاني يستغلان هذه الاتفاقيات والاستثمارات
الممولة من خزينة السلطة لتحقيق منافع شخصية لهما ويتربحان منها دون وجه حق، فمنذ العام 1997 قام
المتهمان الأول والثاني من خلال شركة كاب هولدينج بمنح المتهمه الرابعة المملوكة لهما تفويض حصري
بأن تكون المنسق العام بين شركة كاب هولدينج والأطراف الأخرى المشاركة في مشروع منتجع وكازينو
أويسيس (OASIS) من جهة وبين جميع الأطراف الأخرى من جهة ثانية. ببذل خدمات شهري مقداره
15 ألف دولار أمريكي تبدأ من تاريخ 1997/08/01 حتى العام 2011، والتي بلغ مجموعها
(3,000,000) ثلاثة ملايين دولار أمريكي.

كذلك أثبتت التحقيقات قيام المتهمان الأول والثاني، بتاريخ 1998/11/10، بتأسيس شركة مساهمة
خصوصية وسجلها لدى مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية، تحت الرقم
562438804 عرفت باسم شركة المربع للمقاولات والصيانة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة،
ليكون الشركاء فيها كل من المتهمه الرابعة، المملوكة للمتهمان الأول والثاني والشاهد/ [REDACTED]
[REDACTED]، إذ قام المتهمان الأول والثاني بمنحها عقد صيانة مبالغ بقيمتها من خلال شركة كاب هولدينج وذلك
بحجة قيامها بإجراء أعمال الصيانة لمنتجع وكازينو أويسيس (OASIS) منذ عام 1999 ولغاية عام
2005، وبعدها تم منح هذا العقد المبالغ بقيمتها لشركة أخرى تعود للشاهد/ [REDACTED]
[REDACTED] وهي شركة أبعاد للمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة والمسجلة لدى مراقب الشركات/
وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية، تحت الرقم 562442962 بحيث بلغ إجمالي المبالغ التي تم

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

دفعها لهاتين الشركتين وبحسب الكشف المرفق حوالي (10000000) عشرة مليون دولار أمريكي وفق التسلسل التالي:

كشف مبالغ شركة المربع وأبعاد - بالدولار الأمريكي

السنة	القيمة	العملة	المبلغ بالدولار	الشركة
1999	1,276,675.50	USD	1,276,675.50	المربع
1999	211,335.00	NIS	52,833.75	المربع
2002	2,615,438.88	USD	2,615,438.88	المربع
2001	836,884.58	USD	836,884.58	المربع
2002	531,821.66	USD	531,821.66	المربع
2003	604,294.96	USD	604,294.96	المربع
2004	513,600.00	USD	513,600.00	المربع
2005	510,150.00	USD	510,150.00	المربع
2006	507,450.00	USD	507,450.00	أبعاد
2007	506,100.00	USD	506,100.00	أبعاد
2008	527,100.00	USD	527,100.00	أبعاد
2009	625,168.00	USD	625,168.00	أبعاد
2010	638,904.00	USD	638,904.00	أبعاد
2011	638,905.00	USD	638,905.00	أبعاد
			10,385,326.33	

وبسماع شهادة الشاهد/ **أسامة محمد سليم عمرو** ثبت لنا قبض المتهم الثاني مبلغ (1000000) مليون دولار أمريكي دون وجه حق، مستغلاً مناصبه المحددة بعاليه، وفي العام 2005 اتفق المتهم الثاني مع الشاهد على تحمل الأخير جميع الالتزامات المالية المستحقة على شركة المربع للمقاولات والصيانة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة مقابل تأمين عقد صيانة آخر لشركة أبعاد للمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة حتى عام 2011، وهذا ما تم فعلاً وفق السجلات المرفقة بتقارير الخبرة الفنية، حيث اتضح كذلك وجود حساب لشركة المربع للمقاولات والصيانة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة لدى البنك العربي حساب يحمل الرقم 622395 لا يعلم عنه الشاهد/ **أسامة محمد سليم عمرو** مقرأً بأن

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

شركته لم تقدم أي خدمات للجهات مرسلّة الحوالات الواردة عليه، حيث بلغ رصيد الحساب كما في 1999/12/31 مبلغ 25,160.08 دولار بالإطلاع على البيانات المالية المدققة للشركة خلال نفس الفترة تبين عدم الإفصاح عن الحساب البنكي المذكور والأرصدة الدائنة في البيانات المالية الختامية للشركة. حيث ثبت قيام المتهمان الأول والثاني باستخدام هذا الحساب كحساب غير ظاهر لتمويه بعض المتحصلات الجرمية الناتجة وتتمثل تفاصيل هذا الحساب وفق التالي:

البيان	المبلغ
حوالات واردة	2,173,084
تبديل عملات	66,550
إيداع شيكات مقاصة	310,400
إيداعات نقدية	425,500

حيث تبين المبررات خ/1 وخ/2 بأن الحوالات الواردة لهذا الحساب هي أموال متحصلة عن جرائم اختلاس وإساءة ائتمان واحتيال اقترفها المتهمون من الأول وحتى الرابعة وبعد ذلك حولت مبالغها لصالح ذات المتهمين.

بالمحاكمة الجارية علنا، وبجلسة 03/ 05/ 2012 تقرر اصدار قرار امهال بحق جميع المتهمين وبجلسة 24/ 05/ 2012 تقرر وعملا باحكام المادة 291 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 اجراء محاكمة المتهمين جميعا كمتهمين فارين من وجه العدالة لتبلغهم قرار الامهال وفق الاصول والقانون وعدم حضورهم وبذات الجلسة تلي قرار الاتهام ولائحة الاتهام علنا وقدمت بينة النيابة المتمثلة في المبرز ن/1 وهو الملف التحقيقي رقم 13/ 2012 بكامل محتوياته وترافع وكيل النيابة من خلال الضبط ملتصقا بالنتيجة ادانة المتهمين بالتهم المسندة اليهم والحكم برد المبالغ المختلسة ومصادرة الاموال المحجوزة وإيقاع عقوباتي الحبس والغرامة.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو منتفش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة في البيانات المقدمة والمؤلفة من المبرز ن/1 وهو الملف التحقيقي رقم 2012/13 تحقيق نيابة هيئة مكافحة الفساد وما تضمنه من بيانات نجد أن الوقائع الثابتة هي:

1- أن المتهم الأول ~~محمد رشيد وفوض~~ عين مديراً عاماً في رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية مستشاراً اقتصادياً للرئيس الراحل ياسر عرفات منذ تاريخ 01/ 08/ 1994 بموجب قرار التعيين الموقع من الرئيس الراحل ياسر عرفات كما تولى المتهم الأول منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة (pcsc) المسجلة لدى مراقب الشركات الفلسطيني في قطاع غزة تحت رقم (563104165) وكان المدير العام لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة والمسجلة لدى مراقب الشركات الفلسطيني في الضفة الغربية تحت رقم (562600718) وهي شركات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية ومموله من خزينتها واستمر المتهم الأول يشغل هذه المناصب حتى قبول استقالته بتاريخ 2005/01/01 .

2- إن المتهم الثاني ~~محمد رشيد وفوض~~ منذ 15/3/1997 عضواً في مجلس إدارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية التي مديرها المتهم الأول وهذا موثق بموجب الكتاب الصادر عن المتهم الأول بصفقة المدير العام الموجه لوزير العدل يبين فيه أعضاء مجلس إدارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ، وبتاريخ 10/9/2004 وخلال اجتماع مجلس إدارة صندوق الاستثمار الفلسطيني قدم المتهم الأول المتهم الثاني باعتباره نائباً لرئيس مجلس إدارة الصندوق اعتباراً من 1/7/2004 أي قبل تاريخ الاجتماع في 10/9/2004 وهو ذات الاجتماع الذي تقرر فيه قبول استقالة المتهم الأول اعتباراً من 1/1/2005 .

3- بتاريخ 9/4/2005 قرر مجلس إدارة صندوق الاستثمار الفلسطيني والشركة الفلسطينية للخدمات التجارية إلغاء التفويض الممنوح للمدير العام السابق المتهم الأول محمد رشيد وفوض بدلاً عنه المتهم الثاني وليد النجاب للتوقيع في حدود الصلاحيات الممنوحة للمدير العام في النظام الأساسي بتاريخ 25/4/2005 تم تسطير كتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة في حينه موجه للبنك العربي الإدارة الإقليمية فرع رام الله الغي بموجب التفويض الممنوح للمتهم الأول بخصوص التوقيع نيابة عن صندوق

رئيس الهيئة
حسين عسيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

الاستثمار الفلسطيني والشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ومنح التفويض للمتهم الثاني [REDACTED] وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة للمدير العام للصندوق ورئيس مجلس الإدارة / المدير العام للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية حسب النظام الأساسي لكل منهما ويسري هذا التفويض اعتباراً من 2005/4/4

4- بتاريخ 1998/4/20 فوض المتهم الأول بصفته المدير العام / رئيس مجلس إدارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المتهم الثالث خالد عبد الفرا حيث منحه تفويضاً كاملاً لمتابعة جميع حسابات الشركة لدى البنك العربي بجميع فروع البنك ومنحه كامل الصلاحيات وعقد الاتفاقيات وإجراء التحويلات اللازمة وذلك لانجاز جميع معاملات الشركة مع البنك وذلك بموجب الكتاب الموجه من المتهم الأول بصفته المذكورة لإدارة البنك العربي بتاريخ 1998/4/20 .

5- وفقاً للوقائع الثابتة في البنود سالف الذكر أصبح المتهمون الأول والثاني والثالث هم القائمين على إدارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية وشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية وهم المؤتمنين على إدارة أموال هاتين الشركتين والمكلفين بالمحافظة عليها ورعايتها والتصرف فيها وفقاً لإحكام القانون .

6- بتاريخ 1996/4/22 أسس المتهم الثاني مع المدعو [REDACTED] شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية وهي المتهمة الرابعة سجلت لدى مراقب الشركات برام الله تحت رقم (562425413) والتي كان المتهم الأول شريكاً فيها من الباطن بموجب إقرار موقع منه ومصادق عليه من الهيئة العامة للشركة ممثلة بالمتهم الثاني [REDACTED] والشاهد [REDACTED] ، وبموجب اتفاق على تعديل ملكية شركة خدمات الاستشارات الإدارية المتهمة الرابعة موقع من المتهمين الأول والثاني والشاهد [REDACTED] والذي أصبح بموجبه المتهم الأول مالكا ل 70% من أسهم الشركة و 30% للمتهم الثاني ولید النجاب علما ان راسمال الشركة هو ستون ألف دينار اردني وتأييدت هذه الوقائع بشهادة الشاهد [REDACTED] المعطاة لنيابة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2011/2/14 حيث يقول (وقد تعرفت على السيد [REDACTED] في إحدى زيارتي لسيادة الرئيس المرحوم ياسر عرفات إلى تونس وعند قدوم السلطة تعرفت على [REDACTED] الذي يعمل مع خالد سلام ...) ويضيف (علماً بأن [REDACTED] أخبرني بأن [REDACTED] هو شريك له

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

في شركة تقدم خدمات استشارية فقط وأنا كنت اشاهد كثيرا مع [REDACTED] وعند رفض [REDACTED] البقاء طلب مني [REDACTED] ان يسجل حصة حسن باسمي وأنا رفضت كوني لا اعرف شيء حول هذه الشركة ولا حتى مجال عملها فطلب مني السيد خالد سلام تسجيل حصة حسن في الشركة باسمي لتقته بي وأنا وافقت بشرط أن يتم التنازل مباشرة عن هذه الحصة وبالفعل قمت بالتوقيع على ورق احضره لي السيد [REDACTED] حول تنازل [REDACTED] عن حصته لي وفي ذات اليوم تم وبناء على طلبي توقيع اتفاق على تعديل ملكية شركة خدمات الاستشارات الادارية والتي تبين أن مالك هذه الشركة هو [REDACTED] بنسبة 70% و [REDACTED] بنسبة 30% وقد احضرت لك صورة عن هذه الاتفاقية التي قمت بالتوقيع عليها أنا [REDACTED]

7- بتاريخ 1998/11/10 تأسست شركة المربع للمقاولات والصيانة وسجلت لدى مراقب الشركات برام الله تحت رقم (562438804) والشركاء فيها هم المتهمه الرابعة التي تعود للمتهمين الاول والثاني والثالث وفق ما هو ثابت في البند السادس سالف الذكر ، وشاهد النيابة [REDACTED] حيث يقول الشاهد [REDACTED] في شهادته المعطاه لنيابة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2012/3/28 (اما [REDACTED] فأنا لا اعرفه الا في مرحلة لاحقة من علاقه التي جمعتني مع وليد وفي شهر 9 من العام 1998 بدأت علاقة تجارية بيني وبين [REDACTED] وتحديداً تم تكليفي بتأسيس هذه الشركة بالشراكة مع شركة mcs المملوكة ل [REDACTED] حسب معرفتي واطلقنا على هذه الشركة اسم شركة المربع للمقاولات والصيانة وكانت نسبة mcs في هذه الشركة 85% مقابل 15% لي أنا شخصياً بعد مضي فترة من الوقت تم رفع هذه النسبة لتصبح 20% وقد تم انشاء هذه الشركة من أجل القيام بأعمال صيانة في الكازينو). ويضيف الشاهد اسامه (قمت بالالتقاء بشخص يدعى ايلي فركش وقمنا بالتوقيع على عقد علماً بأن من حدد بدل وثمان التعاقد هو [REDACTED] حيث انني لم افوض على السعر وقيمة العقد كونها محددة سلفاً وكانت 85000 دولار شهرياً زائد الضريبة ..) ويضيف (وكنت في نهاية كل شهر أقوم بتسليم السيد [REDACTED] الارباح المتحققة وفق النسب المتفق عليها وهي 80% للسيد وليد ممثل mcs و 20% لي أنا شخصياً واثاء عملي في الموقع قمت بتنفيذ العديد من العطاءات

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

والمشاريع الخاصة بالفندق والكارينو ...) ويضيف (وهذه المشاريع خارج عقد الصيانة وكانت بمبالغ مختلفة ويضيف الشاهد (معظم المبالغ كانت تسلم نقداً للسيد (وذلك بعد حصولي على الحوالة من الشركة وأخذ نسبة 20% الخاصة بي وكنت أقوم بسحب المبلغ بعد توقيع الشيك من قبلي وقبل (وأقوم بتسليم المبلغ نقداً لوليد في مكتبه) .

وعن اجراء تحويلات لحسابات اخرى بناء على طلب المتهم الثاني (يجب الشاهد () قمت بتحويل مبلغين الى قبرص لحساب (في قبرص وعلى ما اذكر بان المبالغ كانت 25000 دولار و 50000 دولار وهذه فقط التي اذكرها الخ) ... ويضيف حول قيمة العقد الموقع مع كاب هولدينج ان قيمة العقد كان اكثر من الاسعار السائدة والمتعارف عليها في الاسواق وكانت الاسعار افضل واعلى من اسعار السوق المحلي وذلك بسبب وجود (ممثل لكاب هولدينج) ... ويضيف انه قام باعمال الصيانة على منزل (بناء على طلبه وانه قدم الفاتورة لصندوق الاستثمار الفلسطيني بناء على طلب (وحصلت على قيمتها ولا يعرف ان كانت بواسطة شيك او نقدا وانه قام باعمال صيانة للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ... ويضيف انه قام بفتح حساب مشترك لشركة المربع مع (وقام بتفويض السيد وليد النجاب منفردا بالتوقيع على الحساب بصفته رئيس مجلس الادارة لشركة المربع وانه لم يقم باستخدام هذا الحساب مطلقا ولم يجري معاملات عليه سواء تحويلات او دفعات او غيرها ولا يوجد اي علاقة بين شركة المربع وشركة pcsc الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ولم استخدم مطلقا ولم اعلم بأن الحساب المفتوح لشركة المربع لدى البنك العربي فرع البيرة مستخدما ولم اعلم بأن هناك حوالات واردة الى هذا الحساب من شركة رامون ولم نقم بتنفيذ اي مشاريع لهذه الشركة ولم اقم بالتعامل مع شركة consbay trader corp وكذلك شركة doyco s.A وشركة (INPRA) ولا اعرف عن الحوالات الواردة لهذا الحساب من هذه الشركات شيئا.

(8) تم توقيع عقد تقديم استشارات يبدأ سريانه اعتبارا من 1998/1/1 ما بين الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية والمتهمة الرابعة قيمته 8000 دولار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة جدد لمدة سنة اخرى ثم تقرر تعديله بموجب تعديل رقم (1) الموقع ما بين المتهم الاول بصفته ممثل الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية وبين المتهم الثاني بصفته ممثل لشركة خدمات الاستشارات الادارية المتهمه الرابعة وان المبالغ التي دفعت للمتهمه الرابعة

رئيس الهيئة
حسيب عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

تنفيذا للعقد المذكور بلغت وفق ما اكده الشاهد [محمّد خليل] وهو مدير مالي في الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية مليون وسبعمائة وثلاثة وستون الف وسبع مائة واربع وسبعون دولار امريكي وهي فواتير بدل استشارات ادارية عن السنوات الممتدة من 1998 وحتى العام 2004 وذلك حسب الكشف التي تم استخراجها من برنامج الاصيل الخاص للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية التي تبين حركة وتواريخ المبالغ التي تم تحويلها الى شركة خدمات الاستشارات الادارية المبرز ن/ 3 نيابة.

(9) بتاريخ 1998/4/5 تم توقيع اتفاقية خدمات ما بين شركة آرثر اندرسون والمتهمة الرابعة من اجل تقييم اعضاء صفة الشركة وخصخصة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية والشركات التابعة لها، وبذات التاريخ أي في 05 / 04 / 1998 تم التوقيع على مذكرة تفاهم ما بين المتهمة الرابعة وشركة آرثر اندرسون والشركة الفلسطينية للخدمات التجارية مقابل مبلغ وقدره مائة وعشرون الف دولار امريكي تدفع للمتهمه الرابعة من آرثر اندرسون حتى وعندما يتم دفعها من الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المبرزين ع/ 4 و ع/ 5 نيابة بخلاف اتعاب شركة آرثر اندرسون وكان دور المتهمه الرابعة لتنفيذ هذا الاتفاق ينحصر في توفير غرفتين لطاخم آرثر اندرسون وهذا ما اكده الشاهد [محمّد خليل] في شهادته المعطاة لنيابة هيئة مكافحة الفساد حيث يقول (لقد عملت في نهاية عام 1997 بموجب اتفاق شفوي تم مع السيد [محمّد خليل] بحضور ووجود [محمّد خليل] في مهمة واحدة ومحددة تتعلق في التنسيق لمهام فريق آرثر اندرسون... ويضيف وان دور شركة MCS وهي المتهمه الرابعة انحصار الدور بتوفير مكان لي للعمل داخل مقر الشركة بالاضافة لفريق آرثر اندرسون وباختصار خصصوا لنا غرفتين للعمل بالاضافة الى دور [محمّد خليل] الذي اجهل خلفيته ان كان من الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية او MCS.

(10) تلاعب المتهمه الرابعة بحساباتها وعدم الافصاح عنها كاملة وهو ما اكده الشاهد [محمّد خليل] وهو مدقق حسابات قانوني حيث يقول في افادته المعطاة لنيابة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2012/4/18 (انكر منذ تاسيس خدمات الاستشارات الادارية تم اعتمادي كمحقق حسابات قانوني للشركة وما زلت حتى هذا اليوم مدقق الحسابات المعتمد لهذه الشركة وقد اتفقت مع [محمّد خليل] بصفته مدير الشركة وصاحبها على أن اعمل معه مدقق حسابات قانوني للشركة وكانت الاعمال المطلوبه مني كمحقق حسابات هي القيام بأعمال التدقيق على موظف لدى الشركة وكان هناك موظف خصوصي بالشركة يقوم بمهام المحاسبة

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنتوش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

حيث كان يقوم بتجهيز الفواتير والكشوفات المالية وسندات الصرف والقبض وفواتير ضريبية والمصاريف ... وأنا دوري ينحصر بالتدقيق على هذه البيانات واعداد كشوفات الضريبة المطلوب دفعها شهرياً حسب النظام والقانون المتبع وهي ضريبة القيمة المضافة وضريبة اقتطاعات الرواتب وضريبة الدخل ومن ثم اعداد الميزانية الى نهاية السنة المالية لتحديد نتائج اعمال الشركة خلال السنة وتسليمها للدوائر المختصة ... وكان ذلك يتم في كل عام بنفس الطريقة ماعدا في عام 2011 لم يتم اعداد الميزانية حتى تاريخه ... ويضيف وبخصوص الميزانية التي تم اعدادها في سنة 1997 وبالنسبة الى قيمة ايرادات العامة البالغة 714127 شيكل كما هو واضح في الصفحة رقم 5 من البيانات الحسابية لسنة 1997 ومقارنة مع الحوالة التي تطلعي على صورة عنها والوادة لحساب الشركة كما هو ظاهر من قسيمة الحوالة البنكية في البنك العربي والبالغ قيمة الحوالة 195260 دولار وهذا مقارنة مع ايرادات الشركة غير منطقي ان البيانات المالية التي تم تسجيلها في تقرير المحاسبة 1997 هي البيانات التي صرحت عنها الشركة وان الحسابات الخاصة بالشركة كانت تتم على حسابات البنك العربي وهي الحسابات التي تم اعتمادها والتصريح فيها الى دوائر ضريبة الدخل والدوائر المختصة الاخرى ويضيف بأنه لم يظهر في حسابات الشركة أية قروض تم (التصريح عنها) لا بل استدانها من بنك القاهرة عمان من اجل تحويل احتياجات استثمارية كما هو واضح من صورة عقد القرض الذي تطلعي عليه ... ولم يظهر هذا المبلغ في حسابات الشركة في سنة 1998 مع العلم ان المقترض هي شركة الخدمات الادارية ... ومن المفروض أن يظهر هذا القرض والبالغ ثمانمائة الف دولار من خلال عملي (لدى الشركة) لا بل في تدقيق الشركة لم يظهر أي حسابات لدى الشركة او تحتفظ الشركة بأي حسابات لدى بنك القاهرة عمان ولم يسبق لي ان عرفت بهذا الحساب وبخصوص استثمارات الشركة باسهم لدى شركة الاتصالات ... ولا يوجد علم لي كمحاسب بهذه الاسهم لان الشركة لم تصرح لي بامتلاكها لهذه الاسهم ... ومن المفروض أن قامت بتزويدي بهذه المعلومات ويضيف الشاهد خليل هذا يدل على وجود خلل في البيانات المالية وهذا يؤدي الى ان هناك النتيجة التي ظهرت في ميزانية عام 1997 غير مطابقة والبيانات الفعلية الموجودة لدى الشركة لان هذه البيانات استجبت ولم يكن لي علم بها ولم تصرح لي الشركة بتلك البيانات وهي المسؤوله عن اختفاء تلك المعلومات ويضيف وهذا يؤدي الى وجود خلل في كامل التقارير الماليه المعتمده والخاصه بشركة الخدمات الاستشاريه الاداريه وان الميزانيات المعن عنها غير

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

صحيحه حسب النظام والعرف المحاسبي لان الميزانيات تكون متراكمه عن السنوات
وبضيف انني المدقق لحسابات شركة المربع للمقاولات والصيانة والتي تعود ملكيتها لشركة
خدمات الاستشارات الاداريه بنسبة 80% وشريك اخر [REDACTED] بنسبة 20% وان
الحسابات الماليه المصرح عنها بخصوص احتفاظ بنكي ظهر من ضمن الميزانيه بان الشركه
تحتفظ بحساب لدى بنك الاستثمار الفلسطيني ولا يوجد لها أي حسابات اخرى لدى أي بنوك
في فلسطين ولم يصرح لي من قبل الشركه عن وجود أي حسابات لشركة المربع في أي بنك
اخر وفي حال ظهور حساب للشركه في احد البنوك المحليه يؤدي الى خلل في البيانات الماليه
لها يبطل التقرير المحاسبي كما هو واضح بان هناك حركه حساب لشركة المربع في البنك
العربي لم يتم التصريح عنها لي من قبل الشركه مما يؤدي الى بطلان في البيانات الماليه
وخلل فيها ويؤدي الى خلل في النتائج عن السنوات الماليه الاخرى مما يؤدي الى بطلان
صحة البيانات الوارده في التقرير).

11) وفقا لتقرير الخبير الفنيه المبرز خ/2 نيابة هيئة مكافحة الفساد والمنظم من الشاهد
الخبير المحاسبي [REDACTED] والذي قام باجراء اعمال الخبره المحاسبية والتدقيق
المحاسبي لجميع حوالات وحسابات ومستندات كل من شركة خدمات الاستشارات الاداريه م .
خ م mcs والمملوكه للمتهمين الاول والثاني والشركه الفلسطينيه للخدمات التجاريه
المساهمه العامه pcsc والمملوكه للسلطه الوطنيه الفلسطينيه وشركه صندوق الاستثمار
الفلسطيني المساهمه العامه المملوكه للسلطه الوطنيه الفلسطينيه وشركه المربع للمقاولات
والصيانة العامه المساهمه الخصوصيه المحدوده والمملوكه للمتهمين الاول والثاني والشاهد
اسامه عمرو وحسابات المتهم الثالث وذلك منذ تاريخ تاسيس هذه الشركات حتى تاريخ التقرير
الواقع في 2012/4/25

وقد تم انتداب الخبير المذكور من قبل رئيس نيابة هيئة مكافحة الفساد وبحسب قرار الانتداب
الصادر بتاريخ 2012/ 01/ 02 بموجب المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين
9 و 24 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 وغاية هذا الانتداب الوقوف على
جميع الملفات والبيانات والاوراق والمستندات المتعلقة بالشركات المحددة بقرار النذب واعتمد
الخبير في اعداد التقارير الماليه على المعايير المحاسبية والتفسيرات الصادرة من مجلس
معايير المحاسبة الدولية من اجل وضع المعايير المحاسبية بغية تطبيقها عمليا وتم اعتماد
المعيار المحاسبي الدولي رقم 24 الافصاح عن الاطراف ذات العلاقة والهدف من هذا المعيار

رئيس الهيئة
حسين عبادات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

هو ضمان أن تحتوي البيانات المالية للمنشأة على الإفصاحات اللازمة لجذب الانتباه نحو إمكانية أن يكون مركزها المالي وإرباحها أو خسائرها قد تأثرت بوجود الأطراف ذات العلاقة بالمعاملات والأرصدة المتعلقة لدى هذه الجهات وبحسب المعيار 24 فإنه إذا كانت هناك معاملات بين الأطراف ذات العلاقة فإنه يجب الكشف عن طبيعة العلاقة مع الأطراف ذات الصلة فضلاً عن معلومات حول المعاملات والأرصدة غير المسددة وإية معلومات ضرورية لفهم التأثير المحتمل للعلاقة على البيانات المالية.

وان الية الفحص المتبعة اهتمت بفحص الجوانب الشكلية والاجرائية والادارية للسندات والوثائق والاجراءات المالية وفقاً لخطة عمل تقود بالنتيجة الى حقائق ودلائل يتم الاستناد عليها لبناء تقرير الحقائق معزز بالدلة والبيانات وبناء على تنفيذ الاجراءات المذكورة تبين وجود مخالفات للانظمة المعمول بها تم تلخيصها في خمس ملاحق تتاول الملحق الاول تقرير القرض بحسابات صندوق الاستثمار الفلسطيني لعام 2004 والملحق الثاني تقرير شركة خدمات الاستشارات الادارية (المتهمة الرابعه) والملحق الثالث تقرير شركة المربع للمقاولات والصيانة والملحق الرابع تقرير خالد الفراء المدير المالي (المتهم الثالث) والملحق الخامس تقرير الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية.

وبحسب الملحق رقم 1 والخاص بتقرير القرض بحسابات صندوق الاستثمار الفلسطيني ومن واقع الميزانية كما تم اظهره في البيانات المالية لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني سنة 2004 وبنفس التقرير المالي أظهرت القروض الاستثمارية في ايضاح رقم 23 معاملات مع أطراف ذات علاقة كما يتطلب المعيار الدولي وسميت باسم قروض ممنوحة ولم يتم الإفصاح عن كافة المعلومات بحسب المعايير المحاسبية الدولية وخاصة المعيار رقم 24 ومنها عدم الإشارة الى اسم الجهة ذات العلاقة وطبيعة العلاقة والأرصدة غير المسددة.

وفي الميزانية الموحدة لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لنفس السنة 2004 والتي تشمل عدد من الشركات والشركة الفلسطينية للخدمات التجارية أظهر في ايضاح رقم 25 معاملات مع اطراف ذات علاقة في نفس البيانات المالية تم ذكر " قروض ممنوحة لشركات ذات علاقة " تم منح قرض لشركة ببول اكسبرس بمبلغ 15 مليون دولار امريكي بلغ رصيده 14855145 دولار امريكي كما في 31 كانون الاول 2004 ويفهم من هذه البيانات المالية انه تم منح القرض يوم 1/ 06/ 2004 بقيمة 15 مليون دولار ورصيد القرض ليوم 31/ 12/ 2004 بلغ 14855145 والشركة القابضة للقرض هي شركة ببول اكسبرس شركة ذات

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

علاقة (غير معروف نوع العلاقة ما بين الشركة والصندوق) وهذا مخالف لاطهار البيانات المالية بموجب المعيار الدولي رقم 24 اطراف ذات علاقة .
وبفحص حساب القرض حساب رقم 7104 المسمى بيرول يتبين انه لم يتم دفع أي مبلغ على حساب القرض بيوم 01 / 06 / 2004 بل احتوى كشف الحساب على 11 قيد محاسبي حمل القيد الاول منها تاريخ 22 / 09 / 2004 والآخر حمل تاريخ 31 / 12 / 2004 وبحسب الكشف تم دفع اربع دفعات لشركة بيرول اكسبرس وست دفعات لشركة مينا انفستومت والقيد التعديلي رقم 1410 تاريخ 31 / 12 / 2004 بقيمة 1355145 دولار تحويل من حساب رقم 5101 على اسم محمد برهان رشيد المدير العام للصندوق مقابل اغلاق عهده وهذا السند التعديلي ليس له اصل في السجلات الحسابية وكون جميع القيود في حساب واحد ولكون الحساب لشركة ذات علاقة ولكون القيد التعديلي رقم 1410 هو للمتهم الاول وكون المتهم الاول هو المدير العام للصندوق لذا تم الافصاح عنه في البيانات المالية تحت اسم حسابات ذات علاقة.

ان الاخطاء المقصودة لتضليل قارئ البيانات المالية كانت انه لم يكن قرض بقيمة 15 مليون دولار بل دفعات لحسابات وشركات لها علاقة واغلاق حسابات بقيمة 14855145 دولار امريكي لم يتم دفع 15 مليون دولار يوم 01 / 06 / 2004 كما هو موضح في ايضاحات البيانات المالية المضللة ولم يتم تسديد القرض والفوائد يوم اصدار البيانات المالية لسنة 2004 كون تم تسجيل دفعة عن حساب القرض سند قيد 950 يوم 01 / 12 / 2005 حيث قام المدير المالي للصندوق وهو المتهم الثالث بتحويل مبلغ 2 مليون دولار لحساب الصندوق من خلال بنك الاستثمار العربي الاردني وقام المدير المالي بتسجيل المبلغ وكأنه تسديد على حساب القرض البالغ 14855145 دولار امريكي وبقي رصيد 12855145 دولار امريكي اما سند البنك أشار الى انه تم التحويل بناء على طلب المدير المالي خالد الفراء المتهم الثالث.

كما تم تسجيل سند قيد رقم 954 يوم 15 / 12 / 2005 تحويل داخلي من حساب الصندوق لحساب الصندوق من دلتا مصر تداول الاوراق المالية وقام المدير المالي (المتهم الثالث) بتسجيل تسديد رصيد القرض بمبلغ 12855145 دولار امريكي وتسديد شركة المدنية للاستثمار بقيمة 200000 دولار امريكي حساب رقم 6505 واغلاق حساب محمد برهان رشيد (المتهم الاول) الشخصي رقم 5101 بقيمة 1160874.58 أي اغلاق ارصدة

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

الحسابات التابعة لهيئة مكافحة الفساد وبهذا فقد خلص التقرير المالي المبرز خ/2 نيابة الى انه لم يسدد ولا أي مبلغ عن الفوائد وهذا يتعارض مع البيانات المالية المدققة. ويخلص التقرير المبرز خ/2 نيابة هيئة مكافحة الفساد الى ان البيانات المالية للمتهمه الرابعه لا تعكس الوضع المالي الحقيقي لها وان حسابات البنوك واستثمارات عدة لم يصرح عنها وقروض بنكية لم تدرج في الميزانيات وارصدة حسابات وحوالات لم يصرح عنها فان هذه الميزانيات غير حقيقية ولا تمسك دفاتر محاسبية وبموجب سجلات المتهمه الرابعه فقد قام المتهم الثاني بتحويل مبلغ 213.75 دينار اردني بتاريخ 23/ 10/ 2004 لشركة بيرول اكسبرس () المتهم الاول مما يؤكد وجود مصلحة مشتركة ما بين المتهمه الرابعه والمتهم الاول والثاني.

ومن خلال فحص حسابات البنوك لشركة خدمات الاستشارات الادارية تبين ان المتهمه الرابعه قامت بتحويل مبلغ 3400000 دولار امريكي للمتهم الثالث في الفترة الممتدة من تاريخ 19/ 01/ 2006 وحتى تاريخ 25/ 02/ 2007 الامر الذي يدل على وجود علاقة بين المتهم الثالث بصفته المدير المالي لصندوق الاستثمار الفلسطيني والشركة الفلسطينية للخدمات التجارية وبين المتهمه الرابعه العائد ملكيتها للمتهمين الاول والثاني.

وبحسب الملحق رقم 3 من التقرير المبرز خ/2 نيابة هيئة مكافحة الفساد فان شركة المربع للمقاولات والصيانة والتي تملكها المتهمه الرابعه بنسبة 85 % استطاعت ومن خلال المتهمين الاول والثاني توقيع عقد صيانة مع شركة كاب هولدينج - المالكة للمشروع السياحي بالشراكة مع الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية حصلت من خلال هذا العقد على مبلغ 7449149 دولار امريكي من الفترة الممتدة من 1/ 1/ 1999 ولغاية 31/ 12/ 2006 كما حصلت شركة المربع من شركة كاب هولدينج في سنة 1999 ولم تصرح عنه مبلغ 1276675 دولار امريكي.

اما بخصوص الملحق رقم 4 من المبرز خ/2 نيابة هيئة مكافحة الفساد والخاص بالمتهم الثالث تبين انه كان يقوم بعمليات تضليل بالحوالات الصادرة والواردة وبحسب القيد رقم 753 تم تحويل مبلغ 2664000 دولار امريكي بتاريخ 12/ 04/ 2000 من حساب الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية الى حساب دبلن لميتد وبحسب كتاب التحويل الصادر من الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية والموقع من المتهم الثالث على اوراق الشركة الرسمية طلب من البنك طلب اصدار الحوالة من الشركة pcsc وحدد اسم طالب اصدار الحوالة على

رئيس الهيئة
حسين عهديت

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

انه السيدة ~~جوان~~ ~~بدر~~ بدل شركة pcsc وهذا يشكل دليل على ان المتهم الثالث يتلاعب باسم الجهة طالبة التحويل كي يتمكن من الاستفادة من هذه المبالغ هو وشركائه المتهمان الاول والثاني والمتهمة الرابعة. حيث يقوم المتهم الثالث بتسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بالحوالة الصادرة وفي القيود لا يظهر المستفيد كما كان في الحوالة الصادرة بل ظهر اسم حساب اخر وهو كوريا فند وبحسب قيد رقم 321 تم سحب مبلغ 1400000 دولار امريكي بموجب شيك رقم 750521 مسحوب على البنك العربي بتاريخ 15 / 03 / 2004 تم تسجيل المبلغ على حساب رقم 5236 مسمى ذمم دائنة اخرى وبحسب صورة الشيك المرفقة مع السند لم يتم ذكر الجهة التي استفادت من الشيك ومن خلال الاستعلام عن المستفيد من خلال البنك العربي تبين ان المستفيد من الشيك هو المتهم الثالث خالد الفراء والمتهم الاول هو من قام بتوقيع الشيك نيابة عن الصندوق وعدم ادراج اسم المستفيد من الشيك كان مقصودا لاختفاء الجهات التي استفادت وسحبت الشيك .

كذلك الشيك رقم 750536 بقيمة 1922242.20 دولار بحسب سند قيد رقم 461 بتاريخ 26 / 04 / 2004 باسم المتهم الثالث مسحوب على حساب الصندوق فرع المهندسين وتم تسجيل المبلغ على حساب رقم 5236 مسمى ذمم دائنة أخرى.

وبحسب الملحق رقم 5 من التقرير المبرز خ / 2 نيابة هيئة مكافحة الفساد والمتعلق بالشركة الفلسطينية للخدمات التجارية يبين انه تم تحويل مبلغ وقدره 1774936 دولار امريكي للمتهمه الرابعه من الفترة الممتدة من 1 / 1 / 1998 ولغاية 31 / 12 / 2004 ، كما اظهر كشف حساب رقم 4118 والمسمى بنك الاستثمار دولار حسابات المركز فقد اشارت الى ان الرصيد الافتتاحي هو صفر والرصيد النهائي هو صفر ويحتوي الكشف على 44 حركة تم تسجيلها في قيد واحد رقم القيد 812 تاريخ 31 / 02 / 1999 اما بيان القيد فقد احتوى على عبارة " القيد الاجمالي لبنك الاستثمار وقد ظهرت مبالغ في كشف الحساب رقم 4118 لم تظهر في القيد رقم 812 حيث ظهر دفعة للمتهم الثالث بقيمة 2 مليون دولار ظهرت في السجلات ولم تظهر في القيد وبعد الحصول على المذكرة الداخلية من بنك الاستثمار بتاريخ 25 / 07 / 1999 تبين ان القيد على اسم المتهم الثالث كان للمدير العام المتهم الاول وهذا يعكس التوافق والفهم بين الادارة ممثلة بالمتهم الاول والمدير المالي ممثلة بالمتهم الثالث للتلاعب بالحسابات واختفاء الحركات المشبوهة وغير الصحيحة منها وتحويلها للمتهم الاول محمد رشيد.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

سندا للبيانات المقدمة كما جاءت في الملف التحقيقي والتي قنعت بها واطمأنت اليها المحكمة وصدقتها وارتاح لها ضميرها ووجدانها كونها جاءت متسندة يؤيد بعضها البعض.. والتي ثبت منها قيام المتهمين الاول محمد رشيد بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة ورئيس مجلس ادارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة ومستشارا اقتصاديا لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرحوم ياسر عرفات ومديرا عاما في رئاسة السلطة الوطنية ، والثاني وليد عبد الرحمن رشيد النجاب بصفته عضوا في الشركتين وقائما باعمال رئيس مجلس ادارتهما ومديرهما العام بعد استقالة المتهم الاول ، والثالث **محمد عبد الله** بصفته مديرا ماليا للشركة الفلسطينية للخدمات وشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المذكورتين ، باستغلال مناصبهم المذكورة والقيام بعمليات تحايل واختلاس اموال الشركتين المذكورتين المملوكتين للسلطة الوطنية الفلسطينية بواسطة المتهمه الرابعة شركة خدمات الإستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة العائده ملكيتها لكل من المتهمين الاول **محمد عبد الله** والثاني **محمد عبد الله** المذكورين وفق ما اكده شاهد النيابة خالد العسيلي ومحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة المتهمه الرابعة والموقع من المتهمين الاول والثاني والشاهد **محمد عبد الله** والقرار الموقع من المتهم الاول **محمد عبد الله** بان الحصص المسجلة في شركة الخدمات والاستشارات الادارية باسم الشاهد **محمد عبد الله** هي في الحقيقة تعود له والذي يملك 70% من اسهمها ومن ثم تنظيم عقد منذ 1998/8/1 بين المتهم الاول **محمد عبد الله** بصفته رئيس مجلس الادارة والمدير العام للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية وبين المتهم الثاني وليد النجاب بصفته مفوضا بالتوقيع عن المتهمه الرابعة بلغت قيمة العقد ثمانية الاف دولار امريكي شهريا غير شاملة للضريبة وتم تعديل العقد ليحدد تلقائيا وان المبالغ التي دخلت حساب المتهمه الرابعة شركة الخدمات والاستشارات الادارية منذ 1998/8/1 حتى تاريخ 2004/12/13 بلغت (1774936) مليون وسبعمئة واربع وسبعون الف وتسعمائة وست وثلاثون دولار امريكي وان بياناتها المالية كانت لا تعكس الوضع المالي الحقيقي لها وكانت لا تصرح عن حساباتها لدى البنوك واستثماراتها وجرى تحويل مبلغ (213075) مائتي وثلاثة عشر الف وخمس وسبعون دينار اردني لشركة بيروت اكسبرس العائده للمتهم الاول من حسابات المتهمه الرابعة كما جرى تحويل مبلغ (3400000) (ثلاثة ملايين واربعمئة الف دولار امريكي من حسابات المتهمه الرابعة للمتهم الثالث خالد الفراء ، كما كانت المتهمه الرابعة والعائده ملكيتها للمتهمين الاول والثاني شركة بنسبة 85%

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

في شركة المربع للمقاولات والصيانة التي حصلت على عقد صيانة من شركة كاب هولدينج شريكة الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية في مشروع اربحا السياحي وحصلت من خلال هذا العقد على مبلغ (7449149) سبعة ملايين واربعمائة وتسع واربعون الف ومائة وتسع واربعون دولار امريكي عن الفترة الممتدة من 1/1/1999 ولغاية 13/12/2006 كما حصلت على مبلغ (1276675) مليون ومائتان وست وسبعون الف وستمائة وخمس وسبعون دولار امريكي لم تصرح عنها ، وقيام المتهمه الرابعة شركة الخدمات والاستشارات الادارية بتوقيع اتفاقية خدمات بينها وبين شركة ارثر اندرسون التي كانت قد وقعت اتفاقية مع الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية المساهمة العامة من اجل تقييم اصفاء صفة الشركة وخصصتها والشركات التابعة لها وتم التوقيع على مذكرة تفاهم ما بين المتهمه الرابعة ممثلة بالمتهم الثاني وليد النجاب والشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ممثلة بالمتهم الثالث وشركة ارثر اندرسون حصلت المتهمه الرابعة بموجب هذه المذكرة على مبلغ (120000) مائة وعشرون الف دولار امريكي وكل ما قامت به المتهمه الرابعة لتنفيذ هذه الاتفاقية هو توفير غرفتين لطايم ارثر اندرسون في رام الله ، وقيام المتهم الثالث بعمليات تضليل بالحوالات الصادرة والواردة وبحسب القيد رقم 753 تم تحويل مبلغ (2664000) مليونين وستمائة واربع وستون الف دولار امريكي بطريقة مضللة وكذلك القيد رقم 321 المتعلق بالشيك رقم 750521 البنك العربي بتاريخ 2004/3/15 بقيمة (1400000) مليون واربعمائة الف دولار امريكي حيث صدر الشيك بتوقيع المتهم الاول محمد رشيد بصفته المفوض دون بيان اسم المستفيد وتبين ان المستفيد هو المتهم الثالث خالد الفراء نفسه وكذلك قيد رقم 461 والمتعلق بالشيك رقم 750536 بقيمة (1922242.20) مليون وتسعمائة واثنان وعشرون الف ومائتين واثنان واربعون دولار امريكي وعشرين سنت ، وتضليل قارىء البيانات المالية بخصوص حساب القرض رقم 7104 المسمى ببرول بقيمة (15000000) خمسة عشر مليون دولار امريكي واكد الخبير المالي في تقريره المبرز خ/2 نيابة انه لم يتم دفع اي مبلغ على حساب القرض بيوم 2004/6/1 بل احتوى كشف الحساب على احد عشر قيداً محاسبياً حمل القيد الاول تاريخ 2004/9/22 والاخير تاريخ 2004/12/31 حيث تم دفع اربع دفعات لشركة ببرول اكسبرس وست دفعات لشركة مينا دون بيان العلاقة مخالفاً بذلك المعيار الدولي المحاسبي رقم 24 والذي يوجب بيان طبيعة العلاقة مع تلك الجهات ، والقيد التعديلي رقم 1410 تاريخ 2004/12/31 بقيمة (1355145) مليون

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

وثلاثمائة وخمس وخمسون الف ومائة وخمس واربعون دولار امريكي من حساب رقم 5101 على اسم المتهم الاول [REDACTED] مقابل اغلاق حسابه ، وقيام المتهم الثالث بعمل تحويلات داخلية من حساب الصندوق الفلسطيني للاستثمار لحساب الصندوق الفلسطيني للاستثمار وفق القيد رقم 954 تاريخ 2005/12/15 والقيد رقم 950 تاريخ 2005/12/1 والقيد التعديلي رقم 1410 لتبلغ قيمة المبالغ المختلصة من قبل جميع المتهمين مبلغ (20.33496973) وقدره ثلاث وثلاثون مليون واربعمائة وست وتسعون الف وتسعمائة وثلاث وسبعون دولار امريكي وعشرون سنتا ، وحيث اتفقت هذه الوقائع مع وقائع الدعوى كما وردت في قرار ولائحة الاتهام وحيث ان المتهمين قد جرت محاكمتهم غيابيا كمتهمين فارين من وجه العدالة ولم يتقدم اي منهم ببينة تنفي بينة الاثبات ولقناعة المحكمة بما قدم اليها من ادلة اثبات تربط كل من المتهمين بالتهمة المسندة اليه .

وبتطبيق القانون على هذه الوقائع الثابتة والتي قنعت بها المحكمة نجد أن هذه الأفعال مستكملة كامل اركان وعناصر جرم الفساد خلافا للمادتين 1 و 25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 المتمثل في تهمة الاختلاس الجنائي خلافا للمادة 174 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 للمتهم الاول [REDACTED] وغسل الاموال خلافا للمادة 2 بدلالة المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال لجميع المتهمين [REDACTED] وشركة خدمات الإستشارات الإدارية والتدخل في الاختلاس الجنائي خلافا للمادة 174 / 2 بدلالة المادة 80 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 للمتهمين من الثاني وحتى الرابع المذكورين اما فيما يتعلق بتهمتي الكسب غير المشروع خلافا للمادة 1 بدلالة المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 والمساس بالاموال العامة من خلال اساءة الائتمان والاحتيال خلافا للمواد 422 و 423 و 417 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بدلالة المادة 1 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 فان المحكمة تجد انها تشكل عنصر من عناصر جريمة الاختلاس . وعليه وتأسيسا على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

أولاً- عملاً بأحكام المادة 2/274 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ادانة كل من :

(1) المتهم الاول " [REDACTED] الملقب بـ [REDACTED] بتهمة الاختلاس الجنائي خلافا للمادة 174 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 و تهمة غسل الاموال خلافا للمادة 2 بدلالة المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال والذي صدر بحقه أمر من النائب العام المساعد بمحاكمة بتاريخ 2012/4/3 .

(2) المتهم الثاني [REDACTED] بتهمة التدخل في الاختلاس الجنائي خلافا للمادة 174 / 2 بدلالة المادة 80 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 و تهمة غسل الاموال خلافا للمادة 2 بدلالة المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال .

(3) المتهم الثالث [REDACTED] بتهمة التدخل في الاختلاس الجنائي خلافا للمادة 174 / 2 بدلالة المادة 80 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 و تهمة غسل الاموال خلافا للمادة 2 بدلالة المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال .

(4) المتهم الرابع [REDACTED] المساهمة الخصوصية المحدودة بتهمة التدخل في الاختلاس الجنائي خلافا للمادة 174 / 2 بدلالة المادة 80 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 و تهمة غسل الاموال خلافا للمادة 2 بدلالة المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال .

ثانيا : عدم مسؤولية المتهمين [REDACTED] المذكورين عن تهمة الكسب غير المشروع خلافا للمادة 1 بدلالة المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 والمساس بالاموال العامة من خلال اساءة الائتمان والاحتيال خلافا للمواد 422 و 423 و 417 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بدلالة المادة 1 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 باعتبارها عنصرا من عناصر جريمة الاختلاس.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هتاش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

العقوبة

عطفا على ما جاء بقرار الإدانة فان المحكمة تقرر :

(1) عملا باحكام المادة 2/174 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم على المتهم المدان " الاول [REDACTED] الملقب بـ [REDACTED] الحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة وعملا باحكام المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 تغريمه مبلغ خمسة عشر مليون دولار امريكي (15000000) وعملا باحكام المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ مئة الف دينار اردني ، وعملا باحكام المادة 72 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ (15000000) دولار امريكي .

(2) عملا باحكام المادة 2/174 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم على المتهم المدان " الثاني [REDACTED] بالحبس مدة خمس سنوات وعملا باحكام المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 تغريمه مبلغ ثمانية ملايين دولار امريكي (8000000) وعملا باحكام المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مائة الف دينار اردني . وعملا باحكام المادة 72 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ (8000000) دولار امريكي .

(3) . عملا باحكام المادة 2/174 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم على المتهم المدان الثالث [REDACTED] بالحبس مدة خمس سنوات وعملا باحكام المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 تغريمه مبلغ خمسة ملايين دولار امريكي (5000000) وعملا باحكام المادة 37 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال حبسه مدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مائة الف دينار اردني وعملا باحكام المادة 72 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة مبلغ (5000000) خمسة ملايين دولار امريكي .

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

(4) . عملا بأحكام المادة 2/174 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم على المتهم المدانة الرابعة [REDACTED] المساهمة الخصوصية المحدودة وبدلالة المادة 37 من ذات القانون الحكم بحل الشركة المدانة الرابعة المذكورة وعملا بأحكام المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 تغريمها مبلغ خمسة ملايين دولار امريكي (5000000) وعملا بأحكام المادة 39 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال تغريمها مبلغ (200000) مئتي الف دينار اردني. وعملا بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنفيذ العقوبة الاشد بحقها لتصبح حل الشركة المدانة الرابعة والغرامة مبلغ (5000000) خمسة ملايين دولار امريكي .

(5) عملا بأحكام المواد 42 و 43 و 46 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وبدلالة المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 الزام جميع المدانين متكافلين متضامنين برد المبالغ المختلسة والبالغة قيمتها (33496973.20) دولار ثلاثة وثلاثون مليوناً واربعمئة وستة وتسعون الفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون دولاراً امريكياً وعشرون سنتاً .

(6) عملا بأحكام المادة 40 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال وبدلالة المادة 30 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم بمصادرة الاموال المحجوزة وهي عبارة عن :

- أولاً-العائدة للمحكوم عليه الأول [REDACTED] الملقب بـ [REDACTED] :
1. سيارة من نوع اودي صالون خصوصي موديل 2000 رقم 6105390 .
 2. سيارة من نوع هونداي صالون خصوصي موديل 1999 رقم 6065990.
 3. سيارة من نوع فولفو صالون خصوصي موديل 1995 رقم 5002895 .
 4. مبلغ 2839.5 دولار امريكي ومبلغ 38575.6 شيكل والمحجوزة لدى بنك القاهرة عمان.

ثانياً -العائدة للمحكوم عليه الثاني [REDACTED] :

1. الاسهم لدى شركة بير زينت للادوية ومتحصلاتها .
2. قطع الاراضي نوات الارقام 317 و 318 و 272 و 326 و 379 وجميعها من الحوض رقم 11 من اراضي رام الله.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين



جناية رقم 13 / 2012

ثالثا-العائدة للمحكوم عليها الرابعة شركة خدمات الاستشارات الادارية المساهمة
الخصوصية المحدودة:

1. جميع المبالغ المحجوزة لدى البنك العربي في الحساب رقم 624550 فرع البيره
والحساب رقم 650854 فرع الماصيون .
2. جميع الاسهم المحجوزة لدى شركة فلسطين للتنمية والاستثمار وشركة
الاتصالات الفلسطينية وشركة مصانع الزيوت النباتي ومتحصلاتها .
- (7) وعملا باحكام المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام
جميع المتهمين المدانين متكافلين متضامنين بدفع مبلغ (500) خمسمائة دينار اردني
رسوم ونفقات المحاكمة .

حكما غاييبا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في
2012/6/7.

رئيس الهيئة
حسين عبيدات

القاضي
بلال أبو هنطش

القاضي
عز الدين شاهين

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول

التعريف

المادة (1)

للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالوزارة.

المحكمة المختصة: محكمة البداية.

الجهة القضائية الأجنبية: السلطة القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية، أو الجهة القضائية الدولية المنشأة وفقاً لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفاً فيها، أو بموجب قرار دولي ملزم.

الدولة الطالبة: الدولة الأجنبية طالبة أحد أوجه التعاون القضائي من سلطات الدولة.

الدولة المطلوب إليها: الدولة المطلوب منها تنفيذ أحد أوجه التعاون القضائي.

المطلوب تسليمه: كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة بناء على اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية.

المطلوب استرداده: كل شخص مطلوب استرداده من الخارج بناء على اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من محاكم الدولة الطالبة.

¹⁵¹ يستند هذا المشروع على قانون الإمارات الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

المحكوم عليه المطلوب نقله: كل شخص صدر ضده من محاكم الدولة أو من محاكم جهة قضائية أجنبية حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.

دولة الإدانة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والمطلوب نقل المحكوم عليه منها.

دولة التنفيذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها.

الأهداف

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى تدعيم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية بشكل يضمن تعزيز سيادة القانون ومكافحة الجريمة وتدعيم العدالة الجنائية وضماناتها.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

المادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبشرط المعاملة بالمثل، تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (4)

عدم ترتيب حقوق لدول أخرى

لا يترتب هذا القانون الحق لأية دولة في المطالبة بمباشرة أي من إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية.

المادة (5)

تطبيق القوانين الجزائية الأخرى

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، وأية قوانين ذات صلة.

المادة (6)

تنفيذ الإجراءات وفقاً للقوانين الوطنية

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون، تطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية.

الباب الثاني

تسليم الأشخاص والأشياء

الفصل الأول

تسليم الأشخاص إلى الدولة الطالبة

المادة (7)

الالتزام بالتسليم

تلتزم الدولة بتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية، لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم أو للتحقيق معهم، أو لمحاكمتهم جزائياً محاكمة تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم وذلك طبقاً للأحكام (المبينة) في هذا الباب، وبما لا يتعارض مع المادة (3) والمادة (4) من هذا القانون.

المادة (8)

شروط التسليم

يشترط لتسليم المطلوبين ما يأتي:

- 1- أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل، أو بعقوبة اشد.
- 2- تقديم الجهة الطالبة ما يفيد أن نظامها القانوني يضمن حق المحكوم عليهم غيابياً في الطعن في الحكم الغيابي أو في محاكمة جديدة يتم خلالها ضمان حقوق الدفاع.
- 3- تعهد الجهة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب تسليمه إليها إلى جهة ثالثة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المطلوب منها.
- 4- لا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها فيهما.

المادة (9)

تعدد الجرائم المطلوب بشأنها التسليم

إذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة معاقباً على كل منها في قانون كلا الدولتين فيمكن أن يتم إجابة طلب التسليم لجميع الجرائم حتى وإن كان أي منها لم تستوف الشروط المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة السابقة (المادة 8) ما دامت هذه الشروط مستوفاة - على الأقل - في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم.

المادة (10)

حالات رفض طلب التسليم

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة.
2. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذلك جرائم الاعتداء على مرافق الدولة.

3. إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تتحصر في الإخلال بواجبات عسكرية، ولا تعتبر جرمًا بمقتضى قانون العقوبات الساري أيضاً.
4. إذا وجدت الدولة أسباباً جوهريّة للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو أرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
5. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو معاملة لا إنسانية أو مهينة، أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم، أو إذا لم يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
6. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي " له قوة الأمر المقضي " وتم تنفيذه، أو بانقضاء الدعوى الجزائية أو بسقوط العقوبة عن الجريمة المطلوب فيها التسليم بمضي المدة أو بصدور عفو وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الساري عند تقديم طلب التسليم.
7. إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .
8. إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو الحكم إلى أجل غير محدد، بموجب قانون الدولة الطالبة، و ذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً، تعتبره الدولة كافياً، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها.
9. إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة الطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة.

المادة (12)

حالات جواز رفض طلب التسليم

يجوز رفض طلب التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تخضع لاختصاص المحكمة المختصة للدولة وترغب في مباشرة إجراءات التحقيق، على أن تخطر الجهة القضائية الأجنبية بذلك وما آلت إليه مباشرة هذه الإجراءات وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض، وفي حالة عدم مباشرة إجراءات التحقيق يعاد الفصل مجدداً في طلب التسليم.
2. إذا كانت المدة المتبقية لتنفيذ العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر .

3. إذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة، يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات، وإذا كان محكوما عليه يسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويجوز للسلطة تسليمه بصفة مؤقتة إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة على ألا يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم.

المادة (13)

بيانات طلب التسليم/طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية ويحال إلى الإدارة المختصة، مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية باللغة العربية ومصدقا عليها رسميا من الجهات المختصة:

- 1- اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فوتوغرافية له إن وجدت، مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته.
- 2- نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة.
- 3- نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق.
- 4- نسخة رسمية من حكم الإدانة مبينا فيها نوع الجريمة و الأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه و العقوبة المقررة بها، و ما يفيد ان الحكم واجب التنفيذ، وذلك أن كان الطلب خاص بشخص محكوم عليه
- 5- تعهد من الجهة الطالبة بعدم توجيه اتهام أو محاكمة أو تقييد حرية الشخص المسلم إليها وذلك عن جريمة خلاف تلك التي طلبت التسليم من أجلها.

المادة (14)

مراجعة طلبات التسليم

تحيل وزارة العدل طلب التسليم إلى النائب العام، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإذا رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة دعما للطلب غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الجهة طالبة التسليم إيضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة تحددها.

المادة (15)

التسليم المعجل

لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلا بعد إصدار قرار بإمكانية التسليم من محكمة البداية، ومع ذلك يمكن حصول التسليم بقرار من الوزير بناءً على عرض النائب العام، إذا كان التسليم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابةً على ذلك.

المادة (16)

موافقة المطلوب تسليمه في حالات التسليم المستعجل

يجب أن تتضمن الموافقة الكتابية للمطلوب تسليمه جميع بياناته الشخصية وبيانات القضية المطلوب تسليمه من أجلها ، وأن التسليم قد تم بكامل اختياره وعن علم بنتائجه.

المادة (17)

حبس المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال

1. يجوز للنائب العام أو لمن يملك الصلاحية القانونية بمقتضى قانون الإجراءات الساري في حالة الاستعجال، وبناءً على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية، أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم.
2. لا يجوز حبس المطلوب تسليمه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم سبباً مقبولاً لتأخر طلب التسليم، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على أربعين يوماً.
3. للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره.
4. لا يحول إخلاء سبيل المطلوب تسليمه دون إعادة القبض عليه أو حبسه مرة أخرى عند ورود طلب التسليم.

المادة (18)

القبض على المطلوب تسليمه

لنائب العام أو لمن يفوضه ، فور استلام طلب التسليم، أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه ن ما لم يكن محبوساً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون، وللنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مقدم من المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره.

المادة (19)

الإجراءات أمام النيابة العامة

يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وعلى النيابة العامة إحاطته علماً بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التسليم وبالأدلة القائمة والمستندات المتعلقة بالطلب وتقوم بإثبات أقواله في محضر ويكون له الحق في أن يحضر معه محام عند سماع أقواله.

المادة (20)

الإحالة إلى المحكمة المختصة

1. يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نظره مشفوعاً بمذكرة كتابية تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند إليها الطلب.
2. تقوم النيابة العامة بتكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب .
3. يرسل النائب العام نسخة عن طلب الإحالة إلى وزير العدل.

المادة (21)

إجراءات الفصل في طلب التسليم

1. تنتظر محكمة البداية طلب التسليم في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه -إن وجد - وتفصل في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع
2. في حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة بموافقته على التسليم فعلى المحكمة أن تتأكد من أهليته وإدراكه لنتائج قبوله للتسليم على أن تكون الموافقة صريحة وكتابية، ثم تعيد الأوراق إلى النائب العام لإعمال حكم المادة (15) من هذا القانون.

المادة (22)

قرار المحكمة

1. تصدر المحكمة المختصة قرارها في إمكانية التسليم طبقاً للقانون، ويكون قرارها مسبباً.
2. في حالة صدور قرار بعدم إمكانية التسليم يتم الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه.

المادة (23)

الطعن في قرار التسليم وإجراءاته

للمطلوب تسليمه أو للنائب العام أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة (24)

إجراءات الطعن في قرار التسليم

1. يتم الطعن في القرار المشار إليه في المادة (25) ويودع لدى قلم محكمة الطعن المختصة.
2. تحدد جلسة لنظر طلب الطعن خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان الطلب مقدماً من وكيله.

المادة (25)

تنفيذ قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد أن يصبح الحكم قطعياً.

المادة (26)

الأسباب الجديدة للتسليم

لا يحول القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم دون صدور قرار آخر بإمكانية التسليم بناء على طلب لاحق من ذات الدولة وعن ذات الجرائم، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة المختصة.

المادة (27)

الموافقة على قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير، وفي حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تسليمه إن كان مقبوضاً عليه.

المادة (28)

تعدد طلبات التسليم

1. إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم: أ. للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحة.
ب. للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه.
ج. ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.
2. فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم.
3. إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.
4. لا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا في ذلك جميع الظروف.

المادة (29)

عدم استلام الشخص المطلوب

1. إذا لم تتسلم الدولة الطالبة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار يخلى سبيله ولا يجوز تسليمه إليها بعد ذلك إلا بقرار جديد.
2. إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو استلامه خلال المدة المذكورة أعلاه تُخطر الدولة الطالبة لتحديد مدة جديدة للتسليم تقرر المحكمة المختصة، ويخلى سبيل الشخص بعد انقضاء هذه المدة، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن ذات الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.
3. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ستين يوماً.

المادة (30)

قاعدة التخصيص

يشترط لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة، وكذلك عدم توجيه الاتهام إليه أو محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه أو حبسه عن جريمة سابقة على تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم إلا في الأحوال الآتية :

1. إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الدولة التي سلم إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بانتهاء الإجراءات التي استلزمت وجوده بتلك الدولة مع استطاعته ذلك أو كان قد غادرها خلال تلك المدة وعاد إليها طواعية.
2. إذا وافق الوزير على ذلك، بشرط تقديم الدولة الطالبة طلباً جديداً على النحو المنصوص عليه في المادة (14) من هذا القانون، على أن يكون مصحوباً بمحضر قضائي متضمن أقوال ودفاع الشخص المطلوب.

المادة (31)

تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة

تتظر المحكمة المختصة الطلب المقدم من الدولة الطالبة لتسليم الشخص المسلم لها إلى دولة ثالثة، وتصدر المحكمة قرارها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة بما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية.

المادة (32)

نفقات التسليم

1. تتحمل الدولة نفقات أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم ضمن نطاق ولايتها القضائية
2. تتحمل الدولة الطالبة نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه وأية نفقات غير اعتيادية قد تنشأ عن طلب التسليم.

المادة (33)

تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

للنائب العام الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة من دولة أذنت بالتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة، إذا كان هذا المرور لا يضر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

الفصل الثاني

استرداد الأشخاص

المادة (34)

إجراءات طلب الاسترداد

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر أو بأية عقوبة أشد، أو المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة أو عقوبة أشد.

المادة (35)

مرفقات طلب الاسترداد

1. يحرر طلب استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النيابة العامة ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ومختوماً عليه وكذا سائر الأوراق المرفقة به.
2. يجب أن يشتمل الطلب على:
 - أ. أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كاملة.
 - ب. الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.
 - ت. التكييف القانوني للجريمة محل التسليم.
 - ث. النصوص القانونية المنطبقة عليها.
 - ج. الأساس القانوني لطلب التسليم.
3. يبلغ الطلب مرفقاً به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق الإدارة المختصة إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي على أن يكون الطلب ومرفقاته مترجماً إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها ما لم تقض الاتفاقيات بغير ذلك.

المادة (36)

القبض على المطلوب في حالة الاستعجال

1. للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال أن يخطر السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها بأمر قضائي صادر وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، للقبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً، ويبلغ أمر القبض عن طريق شعبة الاتصال بوزارة الداخلية .
وعلى النيابة العامة استكمال المستندات والأوراق المؤيدة لطلب الاسترداد وإرسالها للدولة المطلوب إليها على وجه السرعة، عن طريق الإدارة المختصة بالطريق الدبلوماسي.

المادة (37)

خصم مدة الحبس الاحتياطي

تعتبر مدة حبس المتهم التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة.

المادة (38)

تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة

إذا تم تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير إجراءات الدعوى ضد الشخص الذي تم استرداده، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته أو اتخاذ أي إجراء آخر ضده ماس بحريته، إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تقوم على ذات الوقائع التي تم تسليمه من أجلها، وتشكل جريمة معاقبا عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التي تم تسليمه من أجلها أو بعقوبة أشد.

المادة (39)

التعهد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام

1. في غير جرائم الحدود، يجوز تقديم تعهد للدولة المطلوب إليها التسليم عملاً بأحكام اتفاقية نافذة تربطها بالدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب استرداده.
2. يشترط عند تقديم ذلك التعهد في جرائم القصاص أن يتنازل أولياء الدم عن حقهم الشرعي في ذلك القصاص، ويقدم التعهد من الوزير، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات لاستبدال العقوبة.

الفصل الثالث

تسليم واسترداد الأشياء

المادة (40)

تسليم الأشياء

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها ، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد ، ما لم تشكل حيازتها جريمة في الدولة.

المادة (41)

التظلم من القرار الصادر بتسليم الأشياء

لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار المشار إليه في المادة (40) أمام المحكمة المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وتصدر المحكمة قرارها في التظلم بعد سماع النيابة العامة وأقوال المتظلم.

المادة (42)

استرداد الأشياء

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من أشياء متحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها.

المادة (43)

التسليم المراقب

1. مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو

- استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها.
2. لا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها.

المادة (44)

إجراءات تنفيذ التسليم المراقب

1. تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة (43)، كل في حدود اختصاصها، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت.
2. يحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

الباب الثالث

المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

الفصل الأول

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة

المادة (45)

أشكال المساعدة القضائية

1. في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للمحكمة المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية.
2. تشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي :
- أ. تحديد هوية وأماكن الأشخاص.
- ب. سماع أقوال الأشخاص.
- ت. تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية .
- ث. تبليغ الوثائق القضائية.
- ج. ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.

- ح. توفير المعلومات والأدلة.
خ. توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها.

الفصل الثاني

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية

المادة (46)

طريقة تقديم طلب المساعدة

1. يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبية إلى الإدارة المختصة بالوزارة بالطريق الدبلوماسي .
2. تقوم الإدارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالاته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة (47)

الإجراءات التحفظية في حالة الاستعجال

1. يجوز للسلطة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على طلب كتابي من جهة قضائية أجنبية وقبل استيفاء شروط طلب المساعدة القضائية الأمر بإجراءات تحفظية تستدعيها الضرورة لحماية مصالح قانونية مهددة، أو الحفاظ على أدلة إثبات أو مستندات يخشى ضياعها أو العبث به
2. وقف العمل بتلك الإجراءات إذا تراخت الجهة القضائية الأجنبية عن استيفاء شروط تنفيذ الطلب خلال المدة التي تحددها المحكمة المختصة إلا إذا قدمت الجهة القضائية الأجنبية طالبة التعاون سبباً مقبولاً.

المادة (48)

بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

1. يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من الجهة القضائية الأجنبية ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه، ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

2. يجب أن يتضمن نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها ، وبصفة خاصة :
- أ. أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم .
 - ب. الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم .
 - ت. بيان بالملكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها .
3. يرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات اللازمة على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقا عليها من الجهة القضائية الأجنبية، ما لم تقض الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا بها بغير ذلك.

المادة (49)

المعلومات الإضافية

للإدارة المختصة أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية أية معلومات إضافية تراها لازمة لتنفيذ الطلب.

المادة (50)

سرية الطلبات

يجوز بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية الحفاظ على سرية الطلب أو ما تضمنه من معلومات.

المادة (51)

سماع الشهود

يتم سماع شهادة الشهود أو الحصول على الأدلة منهم بمعرفة السلطات القضائية المختصة في الدولة، تمهيدا لإرسالها إلى الجهة القضائية الأجنبية.

المادة (52)

أحوال الامتناع عن الشهادة

للأشخاص المطلوب سماع شهادتهم في إقليم الدولة أو تقديم أدلة معينة، الامتناع عن ذلك متى كان قانون الجهة الأجنبية يسمح لهم بذلك في الأحوال المماثلة.

المادة (53)

حصانة الشهود والخبراء أمام الجهات القضائية الأجنبية

إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية الأجنبية ، فنتعهد تلك الجهة بعدم مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية بشأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الدولة وكذلك عدم مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه أو تخلفه عن الحضور أمام تلك الجهات.

المادة (54)

نقل الشهود المحبوسين

1. في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية لمثل شخص محبوس لدى الدولة لسماع شهادته أو الإدلاء بأقواله أمام سلطاتها القضائية بوصفه شاهداً أو خبيراً، شريطة موافقته مسبقاً على ذلك. تلتزم الجهة القضائية الأجنبية بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (63) من هذا القانون.
2. يجوز للدولة أن ترفض نقل الشخص المحبوس في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها.
 - ب. إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.
 - ت. إذا كان من شأن نقله إلى الجهة القضائية الأجنبية إطالة مدة حبسه.
 - ث. إذا كان شأن نقله تعريض حياته أو حياة أفراد أسرته للخطر.

المادة (55)

حالات رفض المساعدة

يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة إذا ارتكب في إقليم الدولة.
- 2- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

- 3- إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.
- 4- إذا تعلق الطلب بجريمة مالية بحتة (كالجرائم الضريبية والجمركية).
- 5- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو كان وضع ذلك الشخص معرضاً للأذى لأي من هذه الأسباب.
- 6- إذا كان الطلب يتصل بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الجهة القضائية الأجنبية تتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة .
- 7- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل قد انقضت لأحد السباب المنصوص عليها في قانون الدولة أو في قانون الدولة الطالبة.
- 8- إذا كانت المساعدة القضائية المطلوبة تقتضي أم تتفد تدابير جبرية قسرية قد لا تتسق مع القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة إلى الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة.
- 9- إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب يعد جريمة بمقتضى القانون العسكري فقط ولا يعد كذلك وفقاً للقوانين العقابية الأخرى.

المادة (56)

المصاريف والأتعاب والرسوم

إذا اقتضى تنفيذ طلب المساعدة القضائية نفقات لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم لتنفيذه، تحاط الدولة الطالبة بذلك لإيداع النفقات لدى المحكمة المختصة.

المادة (57)

المصاريف المستحقة للشهود والخبراء

1. للشاهد أو الخبير الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة وما فاتته من أجر أو كسب معقول من الدولة الطالبة ، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه.
2. تبين في أوراق الطلب أو الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد والخبير، ويجوز بناءً على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدماً هذه المبالغ.

المادة (58)

استرداد الممتلكات والمستندات والسجلات والوثائق

لسلطات الدولة أن تطلب استرداد أية ممتلكات أو مستندات أو سجلات أو وثائق سلمت إلى الجهة القضائية الأجنبية تنفيذًا لطلب مساعدة قضائية.

المادة (59)

اقتسام عائدات الجرائم

يجوز اقتسام عائدات جرائم تم تقديم مساعدة قضائية بشأنها مع جهة قضائية أجنبية، ويحدد الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط والإجراءات التي يتم بمقتضاها ذلك.

الفصل الثالث

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية

المادة (60)

إجراءات طلب المساعدة من الجهات الأجنبية

1. للسلطة القضائية المختصة طلب المساعدة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة (45) من هذا القانون من الجهة القضائية الأجنبية وترسل طلبات المساعدة القضائية إلى الإدارة المختصة لتوجيهها إلى الجهة القضائية الأجنبية بالطريق الدبلوماسي.
2. تقوم الإدارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالاته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة (61)

بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

1. يحزر طلب المساعدة القضائية كتابة من المحكمة المختصة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق والمستندات المرفقة به ، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية ، أو لغة أخرى مقبولة لديها.
2. يوضح في الطلب نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة ما يأتي:
 - أ. أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.
 - ب. الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
 - ت. بيان بالملكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها أو الإطلاع عليها.
 - ث. أية بيانات أخرى لازمة للحصول على الأدلة بناء على يمين أو إثبات أو أي نموذج يتعين استخدامه، أو تكون ضرورية لتنفيذ الطلب.
 - ج. يحدد في الطلب ماذا كانت هناك مدة زمنية معينة يجب تنفيذه خلالها.

المادة (62)

شروط صحة الإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون الإجراء الذي تم تنفيذه بناء على طلب المساعدة القضائية صحيحا متى تم تنفيذه وفقا لقانون الجهة القضائية الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء ما لم تكن المحكمة المختصة في الدولة قد طلبت إجراءه وفقاً لشكل معين.

المادة (63)

الأثر القانوني للإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون للإجراء الذي يتم بطريق المساعدة القضائية وفقا لأحكام هذا القانون الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام المحكمة المختصة.

المادة (64)

حصانة الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية

1. إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية فلا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته بشأن أفعال جزائية أو أحكام سابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها.
2. لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.
3. لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بتكليف الحضور لأية عقوبة أو إجراء قسري ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطاً بالعقاب.
4. تنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد أو الخبير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً متصلة اعتباراً من تاريخ إخطاره كتابة من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه وكانت لديه فرصة مغادرة إقليم الدولة وظل رغم ذلك متواجداً فيه ، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته ، ولا يدخل ضمن ذلك المدة التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرة إقليم الدولة لأسباب خارجة عن إرادته.

الباب الرابع

نقل المحكوم عليهم

الفصل الأول

نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية

المادة (65)

شروط نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية

لنائب العام وتنفيذاً لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها، الموافقة على الطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية لنقل محكوم عليه مودع لدى إحدى المنشآت العقابية بالدولة تنفيذاً لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة، إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحكم معاقباً عليها بموجب قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.
- 2- أن يكون الحكم الصادر بالإدانة باتاً وواجب النفاذ.
- 3- أن يكون المحكوم عليه منتظماً لجنسية دولة التنفيذ.
- 4- أن يوافق للمحكوم عليه على نقله، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

- 5- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقرها الوزير، بالتنسيق مع وزير الداخلية، الموافقة على النقل إذا كانت المدة المتبقية تقل عن ستة أشهر.
- 6- تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه.

المادة (66)

الأحوال الوجوبية لرفض طلب النقل

يتعين رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام.
- 2- إذا كانت الجريمة المحكوم من أجلها جريمة عسكرية.
- 3- إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الدولة الطالبة يختلف عن نظام التنفيذ في الدولة.
- 4- إذا لم تتعهد الدولة الطالبة بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص لديها على المحكوم عليه.

المادة (67)

الأحوال الجوازية لرفض طلب النقل

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان المحكوم عليه لم يسدد المبالغ أو الغرامات أو المصاريف القضائية أو التعويضات أو أية أحكام مالية أخرى محكوم عليه بها.
- 2- إذا كان قد أقيم على المحكوم عليه دعوى قضائية أمام محاكم الدولة لمطالبته بمبالغ مالية.
- 3- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة يقل بشكل غير مناسب عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

المادة (68)

إجراءات تقديم طلب النقل

1. يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة من دولة التنفيذ باللغة العربية أو بترجمة إليها ، على أن يكون موضحا في البيانات الشخصية للمحكوم عليه والوثائق الدالة على جنسيته ومحل إقامته في الدولة الطالبة ومكان حبسه فيها والتعهد بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص عليه.

2. يجوز أن يقدم الطلب من سلطات الدولة لنقل محكوم عليه محبوس لديها إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.
3. يكون للمحكوم عليه أو وكيله القانوني أن يبدي رغبته في نقله لتنفيذ الحكم الصادر ضده من محاكم الدولة بالدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة (69)

بيانات طلب النقل ومرفقاته

يكون طلب النقل مصحوبا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى لغة دولة التنفيذ، ومصدقا عليها رسميا من الجهات المختصة، وهي:

- 1- صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقا عليها من السلطة المختصة.
- 2- بيان بالمعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة بما فيها مدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية، وأية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة.
- 3- موافقة المحكوم عليه الكتابية على طلب النقل على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من هذا القانون.

المادة (70)

التحقق من موافقة المطلوب نقله

يعرض المحكوم عليه على النيابة العامة للتأكد من أن موافقته على نقله قد صدرت عن إرادة حرة وعلم بنتائج قبول طلب النقل.

المادة (71)

مصاريف النقل

تتحمل سلطات الدولة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه داخل الدولة.

المادة (72)

إبلاغ دولة التنفيذ بكافة القرارات والإجراءات

تبلغ النيابة العامة دولة التنفيذ عن طريق الإدارة المختصة بأحكام العفو العام أو الخاص الصادرة بشأن المحكوم عليه، وكذلك بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليم الدولة يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

الفصل الثاني

نقل المحكوم عليهم من دولة أجنبية

المادة (73)

طلب نقل محكوم عليه من الخارج

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون لسلطات الدولة أن تطلب من السلطات المختصة في دولة أجنبية نقل شخص يحمل جنسية الدولة محكوم مودع في إحدى المنشآت العقابية لديها تنفيذاً لحكم جزائي صادر من محاكم تلك الدولة.

المادة (74)

بيانات طلب النقل ومرفقاته

يكون طلب النقل كتابة موضحاً فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ووثائق إثبات جنسيته ومحل حبسه مترجمة إلى لغة دولة الإدانة أو أية لغة أخرى مقبولة لديها، ومصدقا عليه رسمياً من الجهات المختصة.

المادة (75)

إيداع المحكوم عليه المنشأة العقابية

يودع المحكوم عليه الذي يتم نقله إلى إقليم الدولة المنشأة العقابية بناء على أمر كتابي يصدر من النائب العام أو من يفوضه.

المادة (76)

كيفية تنفيذ العقوبة

يجري تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها في الدولة على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وما نفذه المحكوم عليه من عقوبة، وتختص الدولة وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بالتنفيذ، وعليها أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلبها، بما تم في شأن تنفيذ حكم الإدانة.

المادة (77)

الإفراج الصحي

تبلغ النيابة العامة دولة الإدانة عن طريق الإدارة المختصة بجميع الإجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت بشأنها وذلك في حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه.

المادة (78)

عدم جواز إعادة المحاكمة

يجب إيقاف جميع الإجراءات الجزائية التي تكون السلطات القضائية بالدولة قد باشرتها عن ذات الجريمة ضد المحكوم عليه المطلوب نقله - بمجرد قبول طلب النقل - ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، أو إعادة محاكمته عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة.

المادة (79)

أحكام العفو العام والخاص

1. تسري على المحكوم عليه أحكام العفو العام، ولا تسري عليه أحكام العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو أي عفو آخر إلا بعد الحصول على موافقة دولة الإدانة.
2. على أن يسري عليه العفو العام والعفو الخاص من دولة الإدانة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (80)

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون، يلغى أي نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

المادة (82)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة (83)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (84)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (85)

تسري أحكام هذا القانون بعد ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / / 2011 ميلادية

الموافق: / / هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية